

ملف متكامل عن

نظام الاثبات

ضمن مبادرة سبل القانون
لإثراء الملفات القانونية
لصناعة مراجع قانونية تعليمية بأسلوب من ومتكامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

“

اطلق فريق سبل القانون مبادرة إثراء الملفات القانونية لتوفير مراجع مرنة وسهلة ومنظمة بطريقة تُيسر الفهم والبحث كما تهدف المبادرة إلى إثراء المحتوى القانوني عبر إعداد الأعضاء لعدد من ملفات متخصصة تشرح الأنظمة واللوائح. ويُعد هذا الملف أحد المخرجات المتميزة لهذه المبادرة، إذ جاء ثمرةً لجهود أعضاء مميزين أسهموا بوقتهم وخبرتهم في إعداده لإخراج هذا العمل على الصورة التي بين يدي القارئ.

”

“

المقدمة

“

يتناول الملف نظام الاثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (283) وتاريخ 1443/5/24هـ

وتبرز أهمية هذا النظام في كونه يُطبق على جميع المحاكم في المملكة العربية السعودية بمختلف درجاتها واختصاصاتها، مما يجعل الإمام بمواده ونصوصه أمراً ضرورياً للجميع.

فهرس الاقسام

احكام عامة

1 

وسائل الاثبات

2 

احكام ختامية

3 

قراءة تحليلية

4 

المذكرات القانونية

5 

وسائل الاثبات الجنائي

6 

الملف تفاعلي 

(اضغط على العنوان للانتقال مباشرة إلى الصفحة)

“

القسم الاول :

أحكام عامة

الأحكام العامة للإثبات

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أيما وردت في هذه الأدلة- المعاني المبينة أمامها؛ ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:
النظام: نظام الإثبات.
الأدلة: الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

المادة الأولى

تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

المادة الثانية:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ تسري أحكام النظام والأدلة على الإثبات في المعاملات المدنية، والتجارية، بما في ذلك الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية، والمنازعات العمالية.

المادة الثالثة:

- ١- تسري في شأن أدلة الإثبات وحجيتها أحكام النظام القائم وقت نشوء الوقائع أو التصرفات المراد إثباتها.
- ٢- كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً قبل نفاذ النظام يبقى صحيحاً، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة على إجراءات الإثبات التالية لنفاذه.

الشرح

نظام الإثبات يطبق بكليته على اربع انواع من القضايا : التجارية - المدنية - الاحوال الشخصية - المنازعات العمالية , تمثل النطاق الموضوعي المباشر لنظام الإثبات وزاد النظام ايضاً ان يطبق على القضايا الجزائية والادارية بما لم يخالف طبيعة كل منهما وهذا تم ذكره في ديباجة النظام .

المادة الثانية

1. على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه.
2. يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.
3. لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الرابعة:

تتحقق المحكمة من عبء الإثبات وفق القواعد المقررة قبل إجراء الإثبات.

الشرح

تضمنت هذه المادة ثلاث قواعد أساسية:

القاعدة الأولى: عبء الإثبات يقع على المدعي، والمدعى عليه له النفي بطرق الإثبات المقررة. وعبء الإثبات يتناوب بين الخصوم بحسب ما يدّعيه كل منهما.

القاعدة الثانية: يُشترط في الواقعة ثلاثة شروط: اتصالها بالدعوى، وأن تؤثر فيها إثباتاً أو نفيًا، وأن لا تكون مخالفةً للنظام العام أو مستحيلاً عقلاً.

القاعدة الثالثة: لا يجوز للقاضي الحكم بناءً على علمه الشخصي الذي اكتسبه خارج مجلس القضاء؛ صوناً لمبدأ الحياد والمواجهة. أما المعلومات العامة والأنظمة فلا تُعدّ علماً شخصياً.

مثال: إذا شاهد القاضي خارج المحكمة شخصاً يُقرّ بدين، ثم رُفعت الدعوى أمامه، فلا يجوز له الحكم بناءً على ما سمعه، بل لا بد من إثبات الواقعة بطريق معتبر.

وكذلك مثال المدعي بثمان مبيع فأنكر المدعى عليه البيع، فعقد البيع هو مصدر الحق ومحل الإثبات. ومثال المفاوض الذي أنكر المدعى عليه وجود العقد، فقدم سندات وفاء جزئية للعقد دليلاً على وجوده. وكذلك لا يجوز إثبات ثمن مخدرات ممنوعة، ولا إثبات بنوة شخص أكبر سناً منه؛ إذ هاتان واقعتان إما مخالفة للنظام العام أو مستحيلة عقلاً.

المادة الثالثة

1. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.
2. البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.
3. البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.
4. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

الشرح

القاعدة الأولى والثانية: يتحمل المدعي إقامة البينة لأنه يدعي خلاف الأصل، ويكتفي المنكر باليمين لتمسكه ببراءة الذمة.

القاعدة الثالثة: البينة تلزم الغير وتنفذ على الجميع، بخلاف الإقرار فهو لا يتعدى صاحبه ولا يلزم به غيره.

القاعدة الرابعة: ما أثبتته البرهان والدليل يُعامل معاملة ما رأى بالعين مباشرة، فلا فرق بين الدليل القاطع والمشاهدة المباشرة في الأثر القانوني.

مثال: إذا ادعى شخص أن له ديناً على آخر فأنكر المدعى عليه، فعلى المدعي إقامة البينة. فإن عجزت توجهت اليمين إلى المنكر، وحُكم بها ببراءة ذمته

المادة الرابعة

دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الشرح

الأصل أن يُجمع بين الأدلة ويُعمل بها قدر الإمكان. فإن تعارضت ولم يمكن الجمع، انتقلت المحكمة إلى الترجيح بحسب ظروف الدعوى. فإن تعذر الترجيح أهدرتهما معاً. وفي جميع الأحوال تلتزم المحكمة ببيان الأسباب في حكمها. ويشترط لقيام التعارض: اتحاد محل الأدلة وزمانها وتساويها في القوة وأن يكون كل دليل حجة في ذاته.

مثال: إذا شهد شاهد بأن سيارةً بعينها ملكٌ لشخص، وشهد آخر بأنها ملكٌ لشخص آخر، في الوقت نفسه – فهذا تعارض حقيقي. تنظر المحكمة أولاً في إمكانية الجمع، فإن تعذر فترجح الأقوى، فإن تساوى في القوة أهدرتهما معاً وبينت ذلك في حكمها.

المادة الخامسة

لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم.

الأدلة الاجرائية لنظام الإثبات

المادة الخامسة:

لا يمنع الخصم من تقديم الدليل ما لم ينص النظام والأدلة على خلاف ذلك، وتقدر المحكمة حجته في الإثبات مع التسبب لذلك.

المادة السادسة:

دون إخلال بأحكام النظام؛ للمحكمة أن تعتد بالدليل الناقص متى أيده دليل آخر أو قرينة، على أن تسبب لذلك.

الشرح

الأصل أن الإثبات لا يُقيّد بشكل معين، غير أن هذا الأصل له ثلاثة استثناءات: الاستثناء الأول: ورود نصّ خاص يشترط شكلاً معيناً لصحة الالتزام، كاشتراط الكتابة في هبة العقار.

الاستثناء الثاني: ورود نصّ خاص يوجب شكلاً معيناً لإثبات الالتزام، كاشتراط الكتابة في التصرفات التي تزيد قيمتها على مائة ألف ريال وفق المادة (٦٦) من النظام. الاستثناء الثالث: اتفاق الخصوم أنفسهم على شكل محدد للإثبات، كالاتفاق على أن يكون الإثبات بينهما كتابةً فقط، ويُعمَل بهذا الاتفاق متى كان مكتوباً وغير مخالف للنظام العام.

مثال: إذا أبرم طرفان عقد بيع شفهيّاً بقيمة أقل من مائة ألف ريال، ولم يتفقا مسبقاً على اشتراط الكتابة، فلا يُشترط شكل معين لإثباته. أما إذا تجاوزت قيمة التصرف مائة ألف ريال فيجب إثباته كتابةً

المادة السادسة

1. إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يخالف النظام العام.
2. لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً.

الدلة الاجرائية لنظام الإثبات

المادة السابعة:

- ١ - يكون التمسك بوجود اتفاق على قواعد محددة في الإثبات عند رفع الدعوى أو تقديم مذكرة الدفاع الأولى -بحسب الأحوال-، وإلا سقط الحق في التمسك به.
- ٢ - للخصوم الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات بعد قيام النزاع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وذلك بمذكرة تقدم إلى المحكمة.

المادة الثامنة:

- ١ - على من يدعي الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات عبء إثبات ذلك.
- ٢ - يشمل الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات الآتي:
 - أ- تحديد أدلة أو شكلٍ محددٍ للإثبات.
 - ب- إجراءات الخبرة.
 - ج- قبول نتيجة تقرير الخبير.

المادة التاسعة:

- ١ - في الأحوال التي تُعمل فيها المحكمة اتفاق الخصوم على إجراء من إجراءات الإثبات، يجب إثبات ذلك عند اتخاذ الإجراء.
- ٢ - إذا لم تأخذ المحكمة باتفاق الخصوم لمخالفته للنظام العام؛ فعليها أن تبين وجه المخالفة.

الشرح

يحق للخصوم الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات لأنها مقررة لمصلحتهم. ويُشترط لذلك: أن يكون الاتفاق مكتوباً، وألا يخالف النظام العام، وأن يُتمسك به في وقته – عند رفع الدعوى للمدعي، أو عند مذكرة الدفاع الأولى للمدعى عليه – وإلا سقط الحق فيه. ومما يخالف النظام العام: الاتفاق على إهدار حجية الأمر المقضي، أو إسقاط حجية المحررات الرسمية.

مثال: إذا اتفق طرفا عقد تجاري كتابةً على أن يكون الإثبات فيما بينهما بالكتابة فقط حتى فيما دون مائة ألف ريال، أعملت المحكمة هذا الاتفاق وردّت الإثبات بالشهادة في نزاعاتهم اللاحقة.

المادة السابعة

1. الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً.
2. يتعين في جميع الأحوال تسبب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

المادة العاشرة:

- ١- في جميع الأحوال؛ يكون التسبب المنصوص عليه في النظام والأدلة في الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٢- يجب أن يتضمن التسبب المتعلق بإجراء الإثبات في الحكم الصادر في الموضوع الآتي:
 - أ- بيان الأدلة المقدمة، ووجه الاستناد إليها، والدفع الجوهرية.
 - ب- ما تراه المحكمة بشأن كل دليل أو دفع.

المادة الحادية عشرة:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الاعتراض على أي من إجراءات الإثبات مع الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى.

الشرح

الأصل أن القرارات والأوامر الإجرائية المتعلقة بالإثبات لا تستلزم تسبباً فورياً؛ تيسيراً للإجراءات وسرعةً في الفصل. غير أنه يجب التسبب في حالتين: إذا تضمن القرار قضاءً قطعياً يحسم نزاعاً في مسألة معينة، أو إذا صدر في دعوى إثبات مستعجلة مستقلة. وفي جميع الأحوال تلتزم المحكمة بالتسبب الكامل في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

مثال: إذا طلب أحد الخصوم ندب خبير فرفضت المحكمة الطلب – فهذا قضاء قطعي يُحسم نزاعاً، فيجب على المحكمة تسبب رفضها. أما قرارها بتحديد من يتحمل عبء الإثبات فلا يلزم تسببه فور اتخاذه، بل يكفي بيانه عند تسبب الحكم النهائي

المادة الثامنة

1. إذا قررت المحكمة مباشرة إجراء من إجراءات الإثبات، أو كلفت بذلك أحد قضااتها، تعين عليها أن تحدد موعداً لذلك.
2. للمحكمة مباشرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بلغوا بالموعد المحدد.

الدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية عشرة:

- 1- للمحكمة تكليف أحد قضااتها بمباشرة أي إجراء من إجراءات الإثبات، عدا سماع اليمين.
- 2- يجب على المحكمة عند تكليف أحد قضااتها أن تصدر قراراً يدون في المحضر، يشمل الآتي:
 - أ- اسم القاضي المكلف.
 - ب- نوع إجراء الإثبات المكلف به، ونطاقه.
 - ج- الصلاحيات الممنوحة للقاضي المكلف.

المادة الثالثة عشرة:

- 1- تتولى الإدارة المختصة وضع خطة لإجراءات الإثبات، وتنفيذها بعد اعتمادها من المحكمة، أو من القاضي المكلف بإجراءات الإثبات -بحسب الأحوال-، وذلك ضمن خطة إدارة الدعوى.
- 2- فيما عدا الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، يكون تقديم الأدلة والطلبات المتعلقة بإجراءات الإثبات وتهيئتها لدى الإدارة المختصة.

المادة الرابعة عشرة:

- 1- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ تسري أحكام النظام والأدلة على أي إجراء من إجراءات الإثبات تتخذه المحكمة، أو القاضي المكلف بإجراءات الإثبات، أو الإدارة المختصة، ويترتب عليه الآثار المنصوص عليها نظاماً.
- 2- يترتب على إجراء الإثبات الذي يتخذه القاضي المكلف، أو الإدارة المختصة ما يترتب على اتخاذ المحكمة للإجراء، بما في ذلك سقوط أي حق في أي دفع أو طلب يتعلق بذلك الإجراء إذا لم يدفع به أو يطلبه الخصم أمام أي منهما بحسب الأحوال.
- 3- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الخصوم- إعادة عرض الدليل أو أي دفع أو طلب يتعلق به، وللمحكمة العدول عن الإجراء، أو عدم الأخذ بنتيجته وفق المادة (التاسعة) من النظام.

المادة الخامسة عشرة:

- 1- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يجب أن تقدم أدلة الإثبات عند رفع الدعوى، أو تقديم مذكرة الدفاع الأولى -بحسب الأحوال-، ما لم تأذن المحكمة بتقديمها في موعد آخر.
- 2- في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً إجراء الإثبات قبل القيد، على من يتمسك بإجراءات الإثبات التي تمت قبل قيد الدعوى أن يقدم نسخة منها للمحكمة عند قيد الدعوى، أو تقديم مذكرة الدفاع الأولى بحسب الأحوال.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السادسة عشرة:

فيما لم يرد فيه نصٌ خاص؛ يجب عند تقديم أي دليل من أدلة الإثبات للمحكمة، إرفاق نسخة واضحة من الدليل -إذا كانت طبيعته تسمح بذلك- مرفقاً به مذكرة يبين فيها الآتي:

- أ- نوع الدليل، وبياناته.
- ب- صلته بالدعوى، وأثره فيها.

المادة السابعة عشرة:

- ١- فيما لم يرد فيه نصٌ خاص؛ تسري أحكام التبليغ، وحضور الخصوم وغيابهم الواردة في الأنظمة ذات الصلة على إجراءات تبليغ الخصوم، وأي شخص ذي صلة بالإثبات، بما في ذلك من كان يقيم خارج المملكة -ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك-.
- ٢- يجب أن يتضمن أي تبليغ متصل بإجراءات الإثبات -بالإضافة للبيانات الواردة في الأنظمة ذات الصلة- الآتي:

 - أ- مضمون الإجراء الذي سيتم اتخاذه.
 - ب- الأثر المترتب على عدم الحضور؛ إذا كان الإجراء هو أداء اليمين.

- ٣- لا تترتب الآثار النظامية في حق من لم يتبلغ وفق الفقرة (٢) من هذه المادة، وعلى المحكمة أن تدون نتيجة التبليغ بالموعد في حال التخلف.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- يجب أن يتخذ الإجراء المتعلق بالإثبات في الموعد المحدد.
- ٢- يجب أن يكون الدفع المقدم من الخصم بشأن أي دليل أو إجراء من إجراءات الإثبات مسبباً، وفي الجلسة ذاتها.
- ٣- في جميع الأحوال، للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- تأجيل اتخاذ الإجراء أو تقديم الدفع، ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة واحدة.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- إذا تخلف الخصم عن الحضور، أو امتنع أو لم يقدم ما كلف به، دون عذر مقبول، فللمحكمة أن تقرر سقوط حقه في تقديم الدليل، أو أي دفع أو طلب متصل به -بحسب الأحوال-، وذلك دون إخلال بأي أثر آخر رتبته النظام.
- ٢- لا يعاد إجراء الإثبات الذي تم في غيبة الخصم، ولو كان غيابه بعذر، وذلك دون الإخلال بحقه في الاطلاع على الإجراء، وتقديم أي دفع، أو طلب متصل به وفق أحكام النظام والأدلة.
- ٣- لا تخل الأحكام الواردة في هذه المادة بأحكام الحضور والغياب الواردة في الأنظمة ذات الصلة.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

المادة العشرون:

- ١- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجوز التوكيل في إجراءات الإثبات، بما في ذلك تقديم الدليل، أو الطعن فيه، أو أي طلب متصل به.
- ٢- تخوّل الوكالة في المرافعة الوكيل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الوكالة النص صراحة على تفويض خاص للوكيل بأي مما يأتي:
 - أ- الإقرار.
 - ب- طلب اليمين، وقبولها، وردّها، والامتناع عن أدائها.
 - ج- ادعاء تزوير المحررات.
 - د- قبول نتيجة تقرير الخبرة.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة، يجب أن تدون إجراءات الإثبات في المحضر، بما في ذلك الآتي:
 - أ- أدلة الإثبات، والدفع المقدمة من الخصوم المتعلقة بإجراءات الإثبات.
 - ب- الإجراءات والأوامر والقرارات والأحكام المتعلقة بالإثبات.
- ٢- فيما لم يرد فيه نص خاص، لا يحزر بالأوامر والقرارات والأحكام المتعلقة بإجراءات الإثبات صك مستقل، ولأي من الخصوم الحصول على مستخرج من المحضر.

شرح المادة الثامنة:

- أوجبت الفقرة (1) على المحكمة تحديد موعد لإجراء الإثبات إذا قررت مباشرته أو كلفت به أحد قضااتها؛ ضماناً لحق الخصوم في الحضور، مع جواز قيام المحكمة بكامل تشكيلها أو أحد قضااتها بالإجراء بحسب طبيعته.
- قررت الفقرة (2) أن الأصل حضور الخصوم بعد تبليغهم، ومع ذلك يجوز للمحكمة مباشرة إجراء الإثبات في حال غيابهم أو غياب أحدهم متى تم تبليغهم؛ ويُعد المتغيب متنازلاً عن حقه في الحضور، مع وجوب تحقق المحكمة من صحة التبليغ وفق الأنظمة ذات الصلة.

المصادر والمراجع

- 1- نظام الإثبات السعودي ولائحته التنفيذية (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات).
- 2- مركز البحوث بوزارة العدل. (2024). شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43). الرياض: وزارة العدل.
- 3- أحمد بن نهار، برنامج تأصيل المحامي - شرح نظام الإثبات (المواد 8، 9، 10)، منشور على يوتيوب، رابط الفيديو: https://youtu.be/hjodAn1mfes?si=cm_uartUnQvz_ij

المادة المادة التاسعة

1. للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة.
2. للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

- يقابل ما ورد في المادة (9) من نظام الإثبات في اللائحة التنفيذية لنظام الإثبات (الأدلة الإجرائية) المادة (22) التي نصّت على :
- يجب على المحكمة عند العدول عن أي إجراء من إجراءات الإثبات أن تدون ذلك في المحضر، مبينة الآتي:
- ١ - الإجراء الذي عدل عنه.
 - ٢ - سبب العدول.
 - ٣ - ما يترتب على العدول عند الاقتضاء.

شرح مبسط

- الفقرة (1):
- للمحكمة العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا وُجد سبب يقتضي ذلك، مع التزامها ببيان أسباب العدول في محضر الجلسة؛ لضمان الرقابة على ممارستها لسلطتها، ولأن العدول يكون قبل إتمام الإجراء ولا يُبنى الحكم عليه.
- الفقرة (2):
- للمحكمة عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات إذا وُجد سبب يقتضي ذلك؛ باعتبارها صاحبة سلطة تقدير الأدلة، على أن تُبين أسباب ذلك في حكمها، مع استثناء الإقرار القضائي إذا ترتب عليه إقرار بالحق، فلا يجوز عدم الأخذ به ما لم يخالف ظاهر الحال.

المصادر والمراجع

- 1- نظام الإثبات السعودي ولائحته التنفيذية (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات).
- 2- مركز البحوث بوزارة العدل. (2024). شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43).
- 3- شركة رمز للمحاماة والاستشارات القانونية، أهمية الإثبات أمام القضاء السعودي ووسائله النظامية.

المادة العاشرة

يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

يقابل ما ورد في المادة (10) من نظام الإثبات في اللائحة التنفيذية لنظام الإثبات (الأدلة الإجرائية) المادة (23) التي نصت على:
يجوز الاستعانة بالتقنيات الحديثة في إجراءات الإثبات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام هذه التقنيات.

شرح مبسط

قررت المادة ان للمحكمة صلاحية اتخاذ إجراءات الإثبات بـ الوسائل الإلكترونية. وتتمتع هذه الإجراءات بذات الحكم والآثار القانونية المقررة للإجراءات التي تتم بالوسائل التقليدية، ولا يؤثر كونها إلكترونية على صحتها أو الاعتداد بها.

المصادر والمراجع

1. نظام الإثبات السعودي ولائحته التنفيذية (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات).
- 2- مركز البحوث بوزارة العدل. (2024). شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43). الرياض: وزارة العدل.
- 3- تمت الإشارة للمادة العاشرة في "ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً" (جريدة أم القرى).

المادة الحادية عشر

1. تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر فللمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضااتها بذلك.
2. إذا كان المقر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً؛ فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلفة.

الدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الرابعة والعشرون:

يتعين على المحكمة إثبات تعذر اتخاذ الإجراء إلكترونياً في المحضر قبل الانتقال أو الاستخلاف، وفق أحكام المادة (الحادية عشرة) من النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

في الأحوال التي يقتضي فيها الإجراء انتقال المحكمة لاتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات؛ يجب مراعاة الآتي:

- ١- إصدار قرار بالانتقال يدون في المحضر، على أن يتضمن نوع الإجراء، وتسمية المكلف بالانتقال، وتاريخه، ومكانه.
- ٢- تبليغ الخصوم بموعد الانتقال.
- ٣- إعداد محضر الانتقال، وتدوين بياناته، ونتيجته.
- ٤- تدوين نتيجة الإجراء في المحضر.
- ٥- إرفاق محضر الانتقال بالقضية.

المادة السادسة والعشرون:

في الأحوال التي يقتضي فيها الإجراء استخلاف محكمة أخرى؛ يجب مراعاة الآتي:

- ١- إصدار قرار بالاستخلاف يدون في المحضر، على أن يتضمن ما يأتي:
 - أ- اسم المحكمة المستخلفة.
 - ب- ملخص الواقعة، ونوع الإجراء.
 - ج- الصلاحيات الممنوحة للمحكمة المستخلفة.
- ٢- إبلاغ المحكمة المستخلفة بقرار الاستخلاف.
- ٣- التزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، إذا كانت الإنابة لإجراء إثبات خارج المملكة.

شرح المادة الحادية عشر

الأصل أن تُجرى إجراءات الإثبات أمام المحكمة بالحضور الفعلي أو الافتراضي إلكترونياً. فإن تعذر الأمران جاز للمحكمة الانتقال أو تكليف أحد قضااتها. وإذا كان المعني مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة وتعذر الإجراء إلكترونياً، فتستخلف المحكمة محكمة مكان إقامته. وإن كانت الإنابة خارج المملكة راعت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة الثانية عشر

يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردّها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

الدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السابعة والعشرون:

في الأحوال التي يكون إجراء الإثبات متعلقاً بالأخرس أو من في حكمه وفق أحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام، يتبع الآتي:

- ١- أن تكون كتابته أمام المحكمة.
- ٢- أن تكون ترجمة إشارته بوساطة مترجم معتمد.

الشرح

الأصل في تعامل المحكمة مع الأخرس ومن في حكمه – وهو كل من لا يقدر على الكلام بشكل واضح – أن يكون كل ما يصدر عنه كتابةً؛ لأنها تعبير صريح عن إرادته. فإن كان لا يُحسن الكتابة، قُبِلت إشارته المعهودة مع ترجمتها بواسطة مترجم معتمد للغة الإشارة.

المادة الثالثة عشر

دون إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها،
للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة؛ ما لم تخالف النظام
العام.

الشرح

أجاز النظام للمحكمة قبول إجراءات الإثبات التي تمت خارج المملكة، بشرط أن
تكون صحيحة وفق ضوابطها القانونية في تلك الدولة، وأن لا تخالف النظام العام
في المملكة. وإذا كان ثمة اتفاقية دولية تلزم المملكة بقبول هذه الإجراءات فعلى
المحكمة الأخذ بها وجوباً

ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً (احكام عامة)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أيما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
النظام: نظام الإثبات.
الأدلة: الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
الضوابط: ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

المادة الثانية:

تسري أحكام المادة (العاشرة) من النظام على أي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً، بما في ذلك ما يتخذ أثناء تهيئة الدعوى، أو لدى الإدارة المختصة، أو في مرحلة ما قبل القيد متى قررها النظام.

المادة الثالثة:

لا يخل اتخاذ إجراء الإثبات إلكترونياً باستيفاء أي متطلبات ذات صلة بإجراءات الإثبات المنصوص عليها في النظام، والأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك المواعيد والبيانات.

المادة الرابعة:

يجب عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونياً أن يكون بواسطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي شخص مباشرة أي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونياً إلا بواسطة حسابه الشخصي المسجل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة السادسة:

في حال إجراء الإثبات إلكترونياً؛ يكون التحقق والمصادقة على الإجراء بواسطة خدمة النفاذ الوطني الموحد، أو إحدى وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة.

ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً (احكام عامة)

المادة السابعة:

فيما لم يرد فيه نص خاص، ومع مراعاة ما قرره النظام والأدلة بشأن تقديم دليل الإثبات؛ يكون تقديم الدليل إلكترونياً من خلال الإجراء الإلكتروني المعتمد، ولا يعتد بأي دليل يقدم من خلال أي إجراء لم يخصص له.

المادة الثامنة:

يحفظ الدليل المقدم إلكترونياً بحالته التي قدم بها، وكافة الوثائق المتعلقة به، ويتاح للخصوم الاطلاع عليه.

المادة التاسعة:

تحفظ وقائع الجلسة التي اتخذ فيها إجراء الإثبات إلكترونياً، بما في ذلك الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، ويثبت مضمونها في المحضر، وللمحكمة الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المادة العاشرة:

تتحقق المحكمة عند اتخاذ إجراءات الإثبات إلكترونياً من هوية الشخص، ومن عدم وجود ما يؤثر على الإجراء، وإذا ظهر خلاف ذلك فلها اتخاذ ما تراه.

المادة الحادية عشرة:

في حال إجراء الاستجواب أو سماع الشهادة أو أداء اليمين إلكترونياً، يراعى الآتي:

- أن يتم في الجلسة شفاهاً ومباشراً.
- أن يكون نظر المستجوب ومؤدي الشهادة أو اليمين باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها.
- تطبيق ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من النظام، إذا كان المستجوب أو مؤدي الشهادة أو اليمين أخرس أو من في حكمه.

“

القسم الثاني :

وسائل الاثبات

الدليل الرقمي

الكتابة

الاقرار واستجواب
الخصوم

وسائل الاثبات

العرف

القرائن وحجية
الامر المقضي

الشهادة

الخبرة

المعاينة

اليمين

الملف تفاعلي

(اضغط على العنوان للانتقال مباشرة إلى الصفحة)

الإقرار واستجواب الخصوم

المادة الرابعة عشر

- 1- يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة .
- 2- يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى .

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

المادة التاسعة والعشرون:

تسري أحكام الإقرار القضائي على الآتي:

- ١- أي إقرار صدر أمام المحكمة، بما في ذلك ما تم أمام الإدارة المختصة، أو ما ورد في الطلبات، أو المذكرات المقدمة في الدعوى.
- ٢- أي إقرار صدر أمام المحكمة -ولو كانت غير مختصة- أو أمام هيئة التحكيم، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يحتج بأي إقرار صدر أثناء إجراءات المصالحة والوساطة، أو استنتج من العروض والمحركات المقدمة فيها، أو الناتجة عنها فيما عدا الآتي:

- ١- الأدلة والمحركات المتاحة بغير المصالحة والوساطة.
- ٢- ما يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية.
- ٣- اتفاق أطراف المصالحة والوساطة على خلاف ذلك.

الشرح

بناءً على المادة الرابعة عشرة، فإن الإقرار قد يكون قضائياً؛ فإن كان قضائياً يكون أمام المحكمة أو أثناء سير الدعوى، فيجب لصحته واعتباره قضائياً أن يصدر كتابة أو شفهيًا، ولا يشترط هنا أن يكون الإقرار صادرًا من الشخص نفسه، بل يمكن أن يصدر من نائبه، كالمحامي عندما يقر نيابة عن موكله. وقد يكون الإقرار غير قضائي، وهو الإقرار الذي اختل فيه شرط من شروط الإقرار القضائي، فيكون كالإقرار الذي يحصل أمام النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقا)، وكذلك الذي يحصل أمام الشرطة أو موظف حكومي، كالكاتب بالعدل، باعتبارهم ليسوا قضاة، فلا يُعد إقرارًا قضائيًا .

المقرّر : هو الشخص الذي يصدر منه الإقرار .
ولا يكتمل الإقرار إلا بأركانه الأربعة :
المقرّر، والمقرّر له، والمقرّر به،
والصيغة .

وقفة
قانونية

بما يخص سير الدعوى ، فيجب ان يصدر الإقرار خلال إجراءات الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، وان حصل اما واقعة أخرى فلا يعدّ إقرارًا قضائيًا.

المراجع: ◆◆

١- شرح نظام الإثبات الصادر بتاريخ 1443/5/26هـ، البوابة القانونية، وزارة العدل.

٢- فيصل صفوف العساف، الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الإثبات الجديد والأدلة الإجرائية، جدة، 1444هـ، الباب الثاني (وسائل الإثبات) الفصل الأول، ص 69.

المادة الخامسة عشر

- 1- يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به .
- 2- يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه .
- 3- يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم .

الدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة والعشرون:
تتحقق المحكمة من صفة المقر وأهليته .

شرح المادة:

وأهلية المقر هي ما جاء في المادة الخامسة عشرة من النظام أعلاه في الفقرة الأولى أن يكون أهلاً للتصرف وكامل الأهلية، ويُستنتج من ذلك أن الإقرار لا يصح من ناقص الأهلية أو المجنون أو المعتوه، ويصح من كامل الأهلية وذلك حمايةً له من التصرفات الضارة . ووفق الفقرة الثانية فإن الإقرار يصح من الصغير ولكن الصغير المأذون له في - المسائل المالية - فقط .

ووفقاً للفقرة الثالثة من النظام جواز النيابة في الإقرار، ولكن مهمة النائب مُقيدة

المراجع: ◆◆

1- شرح نظام الإثبات الصادر بتاريخ 1443/5/26هـ، البوابة القانونية، وزارة العدل.

2- د . فيصل صفوف العساف، الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الإثبات الجديد والأدلة الإجرائية، جدة، 1444هـ، الباب الثاني (وسائل الإثبات) الفصل الأول، ص 69.

المادة السادسة عشر

- 1- يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة .
- 2- لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال .

شرح المادة:

يتضح من نص المادة أن الإقرار قد يصدر صراحةً أو دلالةً، سواء كان باللفظ أو بالكتابة، مما يدل على أن النظام لم يُقيد الإقرار بشكل معين .
وبالنسبة للفقرة الثانية، فإنه لا يُقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال أي إذا كانت الظروف والقرائن القطعية تنفي صحة الإقرار، ومثل هذا لا يعتد به .
ولهذه الحالة صور، منها :

1- أن يكون مستحيلاً عقلاً، كأن يُقرّ بأن فلان من الناس
(أصغر منه سناً) هو والده .

2- أن يكون في وقت مستحيل، كإقرار شخص بسرقة منزل في وقت
كان فيه منوماً في المستشفى

المراجع: ◆

1- شرح نظام الإثبات الصادر بتاريخ 1443/5/26هـ، البوابة القانونية، وزارة العدل.

2- د . فيصل صفوف العساف، الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الإثبات الجديد والأدلة الإجرائية، جدة، 1444هـ، الباب الثاني (وسائل الإثبات) الفصل الأول، ص 69.

المادة السابعة عشر

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ، وقاصرة عليه .

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثلاثون:

لا تزول حجية الإقرار القضائي في الأحوال الآتية:

١- زوال صفة النائب بعد إقراره.

٢- اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٣- نقض الحكم، أو إلغاؤه.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له، أو حضوره، دون إخلال بحقه في الاطلاع على مضمونه والاعتراض عليه، وللمقر له رد الإقرار.

شرح مبسط

تحدد هذه المادة القوة الثبوتية للإقرار القضائي يعد الإقرار القضائي من أقوى وسائل الإثبات، ويترتب عليه حسم النزاع في الواقعة التي أقر بها الخصم متى صدر صحيحاً

قاصرة عليه

لا تلزم إلا صاحب الإقرار فقط، ولا يحتج بها على غيره.

حجة قاطعة

حجة قاطعة يعني حقيقة ثابتة ضد الشخص الذي اقر به ولايمكنه الرجوع عنه، كما يجب على القاضي ان يحكم بموجبه وليس له سلطة تقديرية

المادة الثامنة عشرة

1. يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه.
2. لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية والثلاثون:

يقع عبء إثبات الادعاء بوجود عيب من عيوب الإرادة في الإقرار على من يدعيه.

المادة الثالثة والثلاثون:

في حال الدفع بما يترتب عليه تجزؤ الإقرار، فعلى المحكمة أن تقرر ما تراه، وتبين أسباب ذلك في المحضر.

شرح مبسط

يعني لايمكن سحب الإقرار أو التراجع عنه ، بس أهم شي انه يكون الإقرار صادر عن إرادة سليمة دون اكراه أو غش

لا يتجزأ

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه

المبدأ

المبدأ هو أن خصمك لا يستطيع أن يأخذ الجزء الذي يفيد من إقرارك ويتجاهل الجزء الذي لا يفيد. يجب أن يأخذ الإقرار كوحدة واحدة.

الإقرار الموصوف

هو أن تعترف بالواقعة الأساسية، ولكنك تضيف إليها وصفاً يغير من طبيعتها مرتبطاً بها ارتباطاً وثيقاً. لا يتجزأ. لا يستطيع خصمك أن يأخذ اعترافك بالدين ويتجاهل وصفك بأنه مؤجل. يجب عليه قبول الإقرار كاملاً أو رفضه كاملاً.

الإقرار البسيط (الكامل)

هو أن تعترف بالواقعة كما ادعاها خصمك تماماً، دون أي إضافة أو تعديل لا يتجزأ. يؤخذ كما هو كدليل كامل ضدك.

أنواع الإقرار

الاستثناء

الإقرار المركب
هو أن تعترف بالواقعة التي يدعيها خصمك، ولكنك تضيف إليها واقعة أخرى جديدة ومنفصلة عنها.

مثال

يدعي شخص أنك مدين له، فتقول: "نعم، كنت مديناً له، ولكنني سددت الدين بالكامل".
الحكم:

هذا النوع من الإقرار يمكن تجزئته.

١ الجزء الأول (إقرار)

"نعم، كنت مديناً" يُعتبر إقراراً بالدين وهو حجة عليك.

١ الجزء الثاني (ادعاء)

"ولكنني سددت" يُعتبر ادعاءً جديداً يقع عليك عبء إثباته.

المادة التاسعة عشر

يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

شرح مبسط

يعتبر النظام "الإقرار غير القضائي" (أي الاعتراف الذي يحدث خارج المحكمة) بمثابة "واقعة" أو حدث، وبالتالي فإن إثباته يخضع لنفس الأحكام والقواعد العامة للإثبات في النظام.

المبدأ

لا يجوز إثبات الاعتراف غير القضائي بشهادة الشهود، إلا في الحالات التي يجوز فيها أصلاً استخدام الشهادة لإثبات الواقعة محل الاعتراف.

متى لا تكفي شهادة الشهود؟

هذه هي النقطة الجوهرية في المادة، وهي تضع قيداً مهماً على استخدام الشهود لإثبات الاعتراف.

المصادر والمراجع

ملف شرح نظام الإثبات (شركة نوماس للمحاماة)

رابط شرح للمحامي أحمد المطيري

https://youtu.be/sXn_mZzT95Q?si=cdPrjdEkIBGofiqP

المادة المادة العشرون

نصت على :-

- 1 - للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم .
- 2 - لأي من الخصوم أستجواب خصمه مباشرة .

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الخصوم- إجراء الاستجواب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

المادة السادسة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، لا تجوز الإنابة في الإجابة على الاستجواب.

المادة السابعة والثلاثون:

- ١ - لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى خصمه، وإذا انتهى من الاستجواب فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة تتعلق بذات الوقائع إلا بإذن المحكمة.
- ٢ - يكون الاعتراض من الخصم على السؤال الموجه إليه عقب توجيه السؤال مباشرة، مع بيان وجه الاعتراض، وإلا سقط حقه في ذلك، وإذا قررت المحكمة رفض الاعتراض لزم الخصم الإجابة على السؤال، وإلا عد ممتنعاً.

شرح مبسط

تحدد هذه المادة الجهات التي يحق لها طلب أو إجراء الاستجواب (المحكمة والخصوم) وتؤكد على حق الخصم في استجواب خصمه بشكل مباشر

المصادر والمراجع

تطبيق قضائي على المادة :

الفقرة الأولى رقم الحكم (4431055445) المحكمة التجارية

[المصادر والمراجع](#)

الفقرة الثانية رقم الحكم (4431064088) المحكمة التجارية

[المصادر والمراجع](#)

المادة الحادية والعشرون

1 - للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ، ويجب على من تقرر أستجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك .

2 - إذا تخلف الخصم عن حضور للاستجواب بغير عذر مقبول ، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوِّغ معتبر ، استخلصت المحكمة ماتراه من ذلك ، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لايجوز فيها ذلك .

3 - يسري حكم الفقرة (2) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها .

شرح مبسط

تنظم هذه المادة إجراءات استدعاء الخصم الغائب للاستجواب ، وتحدد الآثار المترتبة عن تخلفه للحضور أو امتناعه عن الإجابة .

المصادر والمراجع

تطبيق قضائي على المادة :

الفقرة الأولى رقم الحكم (4350402200) المحكمة التجارية
[المصادر والمراجع](#)

الفقرة الثانية رقم الحكم (4350616202) المحكمة التجارية
[المصادر والمراجع](#)

الفقرة الثالثة رقم الحكم (4350422838) المحكمة التجارية
[المصادر والمراجع](#)

المادة الثانية والعشرون

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه ، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها ، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً . وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه

شرح مبسط

توضح هذه المادة كيفية استجواب الذين لا يتمتعون بأهلية كاملة أو الذين ليسوا أشخاصاً طبيعيين ، مع التأكيد على شرط الأهلية فيمن يتم استجوابه .

المصادر والمراجع

تطبيق قضائي على المادة :

رقم الحكم (4430483671) المحكمة التجارية

شرح مبسط

المادة الثالثة والعشرون

1. تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة.
2. تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره.

الشرح

الأصل أن تكون الإجابة عن أسئلة الاستجواب فوراً في الجلسة ذاتها، منعاً للمماطلة. غير أنه إذا اقتضى بعض الأسئلة الرجوع إلى أوراق أو مستندات، جاز للمحكمة تحديد موعد آخر. والإجابة تكون شخصياً ولا تجوز الإنابة فيها، وتكون في مواجهة طالب الاستجواب، إلا أن تخلّفه لا يمنع المحكمة من إجراء الاستجواب

المادة الرابعة والعشرون

1. للخصم الاعتراض على سؤال وجّه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه.
2. على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله.

الشرح

أعطى النظام المستجوب حق الاعتراض على الأسئلة الموجهة إليه فور توجيهها مع بيان السبب، وإلا سقط حقه فيه. وللمحكمة قبول الاعتراض أو رفضه مع بيان الأسباب. كما أوجب النظام على المحكمة أن تتدخل من تلقاء نفسها لمنع أي سؤال لا صلة له بالدعوى أو غير منتج فيها

المادة الخامسة والعشرون

1. المحرّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.
2. إذا لم يستوف المحرّر الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة فتكون له حجية المحرّر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.

ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً

المادة الثانية عشرة:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من الضوابط، يجب عند تقديم نسخة من المحرر الرسمي أو العادي إلكترونياً أن تكون كاملة وواضحة، ومرتببة بحسب ترتيب الأصل.
2. لا يعتد بأي محرر قدم إلكترونياً متى تبين عدم وضوحه أو نقصه أو عدم إمكانية الاطلاع عليه لمخالفة الإجراءات الإلكترونية المعتمد.

المادة الثالثة عشرة:

1. في الأحوال التي تقتضي مطابقة المحرر على أصله وفق أحكام النظام والأدلة، للمحكمة إجراء المطابقة إلكترونياً.

الشرح

يشترط في المحرّر الرسمي ثلاثة شروط: أن يحرّره موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كالمأذون والموثّق، وأن تُراعى فيه الأوضاع النظامية المقررة لكل نوع، وأن يكون محرّره ذا سلطة واختصاص موضوعي ومكاني وقت التحرير. فإن تخلف شرط منها فقد المحرّر حجّيته الرسمية وحلّت محلّها حجية المحرّر العادي متى كان موقعاً من ذوي الشأن

المادة السادسة والعشرون

1. المحرّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً.
2. يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرّر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك.

شرح مبسط

- المحرر الرسمي هو الذي يُثبت فيه موظفاً عاماً، أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، ما تم على يديه.. فيعد حجة وإثبات بما ذكر فيه من أمور مالم يثبت إنكاره بتزوير أو غيره.
- ويعد كل ما كتب في المحرر من الأطراف حجة عليهم.

المادة السابعة والعشرون

1. إذا كان أصل المحرّر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.
2. تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
3. تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل؛ ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، فيجب مطابقتها للأصل.

شرح مبسط

- القاعدة العامة أن الأصل هو الأساس، ولكن النظام أعطى الصورة نفس قوة الأصل بشرط: وجود الأصل الفعلي، وأن تكون مطابقة للأصل.
- لا تكتسب الصورة صفة الرسمية إلا إذا استخرجت من المحرر الأصلي، وأن يتم استخراجها وفقاً للإجراءات المنظمة.
- إذا قام أحد الأطراف بالتشكيك في صحة الصورة أو ادعى أنها تختلف عن الأصل يجب على من قدم الصورة إحضار الأصل لمطابقته مع الصورة.

المادة الثامنة والعشرون

إذا لم يوجد أصل المحرّر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

شرح مبسط

في حال عدم وجود الأصل، تعطى المادة الصورة الرسمية حجة الأصل بشرط: سلامة المظهر الخارجي.
- ماعدا ذلك من الصور التي لا تنطبق عليها الشروط لا يأخذ بها إلا لمجرد الاستئناس (أي تعد قرينة ضعيفة يستخدمها القاضي فقط لتقوية أدلة أخرى في القضية، لكنه لا يستطيع بناء حكمه عليها منفردة).

المصادر والمراجع

1. <https://youtu.be/xVooPgUfozU?si=WNtiHkiR-iA2BJh6>

2. قناة تلجرام شروحات نواف القانونية _ ملف "شرح نظام الإثبات"

المادة التاسعة والعشرون

1. يعد المحرّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خَلْفَهُ أو ينفي علمه بأن الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.
2. من احتج عليه بمحرّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة والثلاثون:

يعد المحرر العادي صادراً ممن نسب إليه إذا سكت ولم ينكره صراحة، أو يدعّ تزويره.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١ - لا يقبل إنكار المحرر العادي أو الادعاء بتزويره بعد مناقشة موضوعه.
- ٢ - يعد مناقشة لموضوع المحرر: أي دفع شكلي أو موضوعي بشأن المحرر.

المادة الأربعون:

- ١ - يعتد بصورة المحرر العادي التي لم ينازع فيها ذوو الشأن، وتعد مطابقة لأصلها.
- ٢ - إذا نازع ذوو الشأن في صحة صورة المحرر العادي، فيجب مطابقتها على أصلها.
- ٣ - يعتد بصورة المحرر العادي إذا ناقش الخصم موضوعها، ولا تقبل منه المنازعة في مطابقتها لأصلها.
- ٤ - من احتج بصورة محرر عادي فلا تقبل منه المنازعة بطلب مطابقتها على أصلها.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز أن تعد قرينة في الإثبات صورة المحرر العادي التي نازع فيها أي من ذوي الشأن، وتعذرت مطابقتها على أصلها؛ وذلك في أيّ

من الأحوال الآتية:

أ- إذا أيدها دليل آخر.

ب- إذا كانت محفوظة ومثبتة بياناتها لدى جهة عامة.

شرح مبسط

- 1 - ان أي محرر يوقع عليه الشخص يكون حجه عليه ومتصل به ما لم ينكر ان الخط خطه او ختمه او توقيعه او بصمته صراحةً او ينكر ذلك خلفه العام "الورثه" او نفي علمهم به وهو خاص بالخلف لان من الطبيعي عدم الإحاطة بكاف تصرفات السلف
 - 2 - انه في حال وجود قضية لشخص ما وكان يحتج عليه بمحرر ما وناقش موضوع هذا المحرر بالاخذ والاعطاء فلا يقبل منه بعد ذلك ان ينكر صحة هذا المحرر بعد ما ناقش موضوعه ونفس الشي للخلف، لان مناقشته هو إقرار ضمني بصحة المحرر.
- *انكار التوقيع أفضل من ادعاء تزويره لان في حال الانكار تكون البيئة على من ادعى هذه الواقعة اما ادعاء التزوير يصبح على الشخص عبء اثبات البيئه على التزوير.

المادة الثلاثون

تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجة المحرّر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها.

شرح مبسط

أي مراسلة أو رسالة (مثل واتساب أو إيميل أو خطاب) إذا كان يمكن إثبات أنها صدرت من شخص معيّن أو كانت موقعة منه، تعتبر دليل عليه في الإثبات مثل المحرر العادي ويتم الاعتماد عليها في المحكمة كحجة ضده. ولا يمكن للشخص إنكارها إلا إذا أثبت أنه لم يرسلها بنفسه، ولم يكلف أحداً بإرسالها نيابة عنه، يعني الأصل أن الرسالة تنسب لصاحبها وتكون دليل عليه، إلا إذا ثبت عكس ذلك.

المادة الحادية و الثلاثون

- لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.
- تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة.
- تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.
- إذا استند أحد الخصمين التاجر إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوِّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه.

شرح مبسط

- 1 - دفاتر التاجر لا تعتبر حجة على غير التاجر لإختلاف المراكز القانونية بينهم ومع ذلك يمكن للمحكمة استخدامها كقرينة مع توجيه اليمين المتممة للطرف الأقوى
- 2 - في حالة تاجر ضد تاجر "جميعهم تاجر" تكون الدفاتر الإلزامية والمنتظمة دليل لصاحبها ضد التاجر الآخر، ويمكن لخصمه اسقاطها لو أثبت ذلك بأي طريقة.
- 3 - ضد صاحب الدفاتر نفسه: دفاتر التاجر تعتبر دليل عليه هو (سواء منتظمة أو لا) إذا خصمه استند عليها (سواء تاجر أو غير تاجر). وفي نفس الوقت، القيود التي لصالحه تُحسب له أيضاً.
- 4 - في حال أن أحد الخصمين التاجر استند على دفتر الآخر وكان قد امتنع عن تقديمه قد يضعف طرفه وتوجه اليمين للطرف الأول.

المادة الثانية والثلاثون

لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة -ولو دونت رقمياً- حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

1. إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.
 2. إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.
- وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات.

الشرح

المذكرات والأوراق الشخصية – سواء تقليدية أو رقمية كالهاتف والحاسب – لا تُعدّ حجةً لصاحبها أبداً ولا مبدأً ثبوت بكتابة، لكنها تكون حجةً عليه في حالتين حصراً: إذا صرّح باستيفاء دينه، أو صرّح بقصده جعلها سنداً لغيره. وإذا لم تكن موقّعة منه جاز إثبات عكسها بأي وسيلة حتى الشهادة، أما إذا كانت موقّعة فتخضع لقواعد المحرّر العادي

المادة الثالثة والثلاثون

1. تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقّعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.
2. يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الشرح

إذا كتب الدائن على سند الدين ما يفيد براءة ذمة المدين – ولو بدون توقيع وبخط شخص آخر – عُدّ ذلك حجةً عليه ما دام السند لم يخرج من حيازته. وكذلك إذا كُتب ذلك بخط الدائن في النسخة الأصلية الموجودة لدى المدين. وفي جميع الأحوال للدائن إثبات عكس ما يفيد التأشير

المادة الرابعة والثلاثون

1. يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:
 - أ- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.
 - ب- إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً للالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.
 - ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
2. لا يقبل الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة؛ ما لم يستوف العناصر الآتية:
 - أ- أوصاف المحرر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.
 - ب- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم.
 - ج- الواقعة التي يستدل بالمحرر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية والأربعون:

يكون طلب إلزام الخصم بتقديم أي محرر تحت يده وفق أحكام المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بمذكرة، وتقرر المحكمة -من تلقاء نفسها- عدم قبول الطلب؛ متى لم يستوف العناصر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام.

الشرح

الأصل أن لا يُجبر الخصم على تقديم ما في يده من مستندات ضد نفسه، غير أن النظام أجاز استثناءً إلزامه بذلك في ثلاث حالات محدودة، واشترط لقبول الطلب أن يكون المحرر منتجاً في الدعوى، وأن يتضمن الطلب أوصافه ومضمونه وأدلة وجوده لدى الخصم.

مثال: إذا اشترى شريكان عقاراً واحتفظ أحدهما بوثيقة الملكية، ثم نشأ نزاع بينهما، فللشريك الآخر أن يطلب من المحكمة إلزامه بتقديم وثيقة الملكية المشتركة.

المادة الخامسة والثلاثون

1. إذا أقر الخصم أن المحرّر في حوزته أو سكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرّر.
2. إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرّر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرّر ومضمونه.
3. إذا أنكر الخصم وجود المحرّر ولم يقدم الطالب للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة طلبه، فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرّر، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (الثامن) من هذا النظام، وإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرّر ومضمونه.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرّر، أو تمكين الطالب من الاطلاع عليه، وفق المادتين (الرابعة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من النظام، فليس له الاحتجاج به بعد ذلك في الدعوى.

شرح مبسط

تعالج هذه المادة ثلاث حالات مترتبة بعد طلب تقديم المحرّر وفق المادة (٣٤):

الحالة الأولى: إذا أقرّ الخصم بوجود المحرّر في يده أو سكت أو أثبت الطالب ذلك – أمرت المحكمة بتقديمه وجوباً.

الحالة الثانية: إذا امتثل للأمر ثم امتنع بعد إمهاله مرة واحدة – ولا يجوز تكرار الإمهال – طُبّق أحد أمرين:

- إن قدّم الطالب صورة مسبقاً: اعتُبرت الصورة أصلاً ووجب على المحكمة الأخذ بها.
- إن لم يقدّم صورة: جاز للمحكمة الأخذ بأقوال الطالب في وصف المحرّر ومضمونه وفق ظروف الدعوى مع التسبب.

الحالة الثالثة: إذا أنكر الخصم وجود المحرّر أصلاً ولم يثبت الطالب عكس ذلك – لجأ الطالب إلى اليمين الحاسمة، فإن نكل الخصم أو ردّها فحلف الطالب طُبّق عليها حكم الحالة الثانية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخصم الذي امتنع عن تقديم المحرّر لا يجوز له الاحتجاج به لاحقاً في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المادة السادسة والثلاثون

1. للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرّر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمّر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون المحرّر محدداً بذاته أو نوعه.
 - ب- أن يكون للمحرّر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.
 - ج- ألا يكون له طابع السرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم، أو ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.
2. إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثالثة والأربعون

- 1- يكون طلب إلزام الخصم في الدعاوى التجارية بتقديم محرّر تحت يد خصمه أو الاطلاع عليه وفق أحكام المادة (السادسة والثلاثين) من النظام بمذكرة متضمنة الآتي:
 - أ- ما يثبت أن للمحرّر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو أنه يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.
 - ب- تحديد المحرّر بذاته أو نوعه.
 - ج- إقرار من الطالب بأن المحرّر ليس له طابع السرية، أو أنه ليس من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به، وإذا دفع الخصم بالسرية فعليه أن يقدم دفعه مرفقاً معه ما يثبت صحته في الجلسة ذاتها - ما لم تقرر المحكمة إمهاله لذلك -.
- 2- إذا استوفى الطلب المتطلبات النظامية، فتأمّر المحكمة بتقديمه أو الاطلاع عليه بقرار يثبت في المحضر، وللخصوم الحصول على مستخرج منه، ويكون القرار نهائياً غير قابل للاعتراض.
- 3- إذا لم يستوف الطلب متطلبات تقديمه، فتقرر المحكمة - من تلقاء نفسها - عدم قبوله ويدون في المحضر.

شرح مبسط

تختص هذه المادة بالنزاعات التجارية، وقد خُفّف فيها النظام من بعض القيود الواردة في المادة (٣٤)، نظراً لخصوصية المعاملات التجارية.

الفقرة الأولى: أعطت الخصم في الدعاوى التجارية حق طلب إلزام خصمه بتقديم محرّر أو الاطلاع عليه بشرط وحيد وهو أن يكون للمحرّر صلة بالدعوى، دون اشتراط أن يكون منتجاً فيها - وهذا أوسع مما هو مقرر في المادة (٣٤). ويجب أن يتضمن طلب الإلزام: تحديد المحرّر بذاته أو نوعه، وبيان صلته بالدعوى، وإقرار الطالب بأنه ليس سرياً. فإذا استوفى الطلب متطلباته أمرت المحكمة بتقديمه وكان قرارها نهائياً غير قابل للاعتراض. وإن دفع الخصم بسرية المحرّر وجب عليه إثبات ذلك في الجلسة ذاتها.

الفقرة الثانية: إذا امتنع الخصم عن التقديم بعد أمر المحكمة، جاز للمحكمة اعتبار امتناعه قرينةً تستنتج منها دليلاً على صحة قول الطالب وفق ظروف الدعوى - وهذا أخف من الأثر المقرر في المادة (٣٥) التي قضت باعتبار الصورة المقدمة أصلاً. ولا يجوز للخصم الممتنع الاحتجاج بذلك المحرّر لاحقاً في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المادة السابعة والثلاثون

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي:

1. إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده.
2. طلب محرر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقتها لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم -كتابة أو شفاهاً- ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الخامسة والأربعون:

- ١ - تسري على إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أحكام إدخال الغير لإظهار الحقيقة الواردة في الأنظمة ذات الصلة، على أن يستوفي الطلب المقدم من الخصم العناصر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام.
- ٢ - في الأحوال التي يقتضي فيها الأمر إدخال الغير لتقديم محرر لديه؛ للمحكمة الاستغناء عن الإدخال متى أمكن تقديم المحرر مباشرة للمحكمة.

المادة السادسة والأربعون:

- لا تقبل المحكمة طلب الخصم لمحرر من جهة عامة ما لم يتضمن الآتي:
- ١ - ما يبين تعذر إحضار المحرر من قبل الخصم.
 - ٢ - تحديد المحررات المطلوبة، وبيان صلتها بالدعوى، وأثرها.

شرح مبسط

عاجت هذه المادة حالة ما إذا كان المحرر المتعلق بالدعوى ليس في يد أي من الخصوم، بل هو موجود لدى الغير أو لدى جهة عامة.

الفقرة الأولى - إدخال الغير: للمحكمة إدخال طرف ثالث لم يكن خصماً في الدعوى وإلزامه بتقديم محرر تحت يده، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب الخصوم. ويجب أن يستوفي طلب الإدخال العناصر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٤)، وإلا قرّرت المحكمة عدم قبوله مع بيان الأسباب. وللمحكمة الاستغناء عن الإدخال إذا أمكن الغير تقديم المحرر مباشرة للمحكمة.

الفقرة الثانية - طلب المحرر من الجهة العامة: إذا تعذر على الخصم الحصول على المحرر من جهة حكومية، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب الخصم مطالبة تلك الجهة بتقديم المحرر أو صورة مصدقة منه. ويشترط في طلب الخصم أن يبين سبب التعذر، وأن يحدّد المحرر المطلوب وصلته بالدعوى وأثره فيها. كما يجوز للمحكمة طلب معلومات من الجهة العامة شفاهاً أو كتابةً دون إخلال بالأنظمة. وهذه السلطة تملك المحكمة ممارستها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف.

المادة الثامنة والثلاثون

1. للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرّر من إسقاط حجته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرّر أو ببعضه.
2. إذا كانت صحة المحرّر محل شك في نظر المحكمة، فلها أن تسأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرّره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السابعة والأربعون:

- ١ - إذا ظهر في المحرر عيوب مادية؛ فعلى المحكمة أن تقدر أثرها في الحجية، وتبين أسباب ذلك.
- ٢ - في حال كون صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها للحكم في موضوعها، فللمحكمة أن تقرر سؤال من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرّره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

الشرح

تناولت هذه المادة سلطة المحكمة في تقدير العيوب المادية في المحرّر وما يترتب عليها. الفقرة الأولى – العيوب المادية: المقصود بالعيوب المادية: الشطب، أو الإضافة، أو المحو ونحوها. وتختلف المعالجة بين نوعين من المحررات:

- المحرّر الرسمي: له ضوابط محددة للشطب والإضافة والمحو، فإن لم تُراعَ هذه الضوابط فلا حجية لما أُضيف أو مُحي أو شُطب، أما أصل المحرّر الرسمي فتبقى حجته وفق أحكام النظام.
- المحرّر العادي: لا توجد له ضوابط محددة، فللمحكمة تقدير حجته إما بإنقاصها أو إسقاطها، أو الأخذ بكل ما تضمنه أو ببعضه، في ضوء ظروف الدعوى ودفع الخصوم. وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تبين في المحضر أسباب ما تنتهي إليه.

الفقرة الثانية – الشك في صحة المحرّر: إذا شكّت المحكمة في صحة المحرّر وكانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية للحكم، جاز لها استدعاء من صدر عنه المحرّر أو من حرّره – سواء أكان موظفاً عاماً أم شخصاً عادياً – لسؤاله عن حقيقة الأمر. أما إذا كانت وقائع الدعوى كافية للحكم فليس للمحكمة الاستدعاء. وإن لم يحضر من دُعي فللمحكمة إسقاط حجية المحرّر أو إنقاصها وفق ما يتبين لها من ظروف الدعوى.

المادة التاسعة والثلاثون

1. يرد الادعاء بالتزوير على المحرّر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرّر العادي.
2. على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرّر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.
3. إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرّر العادي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة والأربعون:
في حال إنكار الخصم للمحرر أو ادعائه بالتزوير، فيجب عليه أن يحدد موضع الإنكار، أو التزوير، وأثره.

الشرح

الفقرة الأولى – أنواع الطعن: يُفَرَّق بين نوعين من الطعن:
• التزوير: يرد على المحرّر الرسمي والعادي معاً، والمحرّر الرسمي لا طريق للطعن فيه إلا بالتزوير؛ لأنه يحمل توقيع موظف عام تتوافر فيه ضمانات تفترض صحة صدوره.
• الإنكار: لا يرد إلا على المحرّر العادي، إذ لا تتوافر فيه تلك الضمانات، فيجوز لمن نُسب إليه إنكار خطه أو ختمه أو إمضائه أو بصمته. ويجب أن يكون الإنكار صريحاً لا ضمناً، ولا يُستنبط من مجرد السكوت. كما لا يقبل الإنكار ممن ناقش موضوع المحرّر.

الفقرة الثانية – عبء الإثبات:

• من يدّعي التزوير يتحمل عبء إثباته – سواء في المحرّر الرسمي أو العادي.
• من ينكر صدور المحرّر العادي منه، أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه، أو ينفي علمه به – يتحمّل خصمه المتمسك بالمحرّر عبء إثبات صدوره. ويجب على المنكر تحديد موضع الإنكار في المحرّر وأثره على صحته.

الفقرة الثالثة – إقرار الختم مع نفيه: إذا أقرّ الخصم بصحة ختمه لكنه أنكر أنه هو من ختم به، فلا سبيل أمامه إلا الادعاء بالتزوير؛ إذ الختم منفصل عن صاحبه ويمكن أن يُستخدم على غير رغبته، وعبء إثبات هذا التزوير يقع عليه هو.

المادة الأربعون

إذا أنكر من احتج عليه بالمحرّر العادي خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرّر، وكان المحرّر منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرّر.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة التاسعة والأربعون:

- ١- الأمر بالتحقيق في إنكار المحرر أو الادعاء بتزويره لا يمنع من الاستمرار في نظر الدعوى، إلا إذا كانت جميع الطلبات متعلقة بهذا المحرر، ولم يكن للخصوم أو أحدهم دليل آخر سواه.
- ٢- تثبت إجراءات التحقيق وفق أحكام النظام في المحضر، بما في ذلك ما تقرره المحكمة في كل حالة بحسب الأحوال.
- ٣- في جميع الأحوال؛ يكون لأي من الخصوم الاعتراض على أي من إجراءات التحقيق، وتفصل فيه المحكمة بقرار مسبب في المحضر.

المادة الخمسون:

- ١- يكون إنكار صحة المحرر ممن احتج عليه ببيان وجه إنكاره، وأثره في المحرر، وذلك بمذكرة أو شفاهاً، ويدون في المحضر.
- ٢- يشترط للتحقيق في حال الإنكار الآتي:
 - أ- أن يطلب من احتج بالمحرر التحقيق فيه.
 - ب- أن يكون المحرر منتجاً في الدعوى.
 - ج- ألا تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.
- ٣- إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، فتقرر المحكمة -من تلقاء نفسها- عدم قبول طلب التحقيق، ويدون في المحضر.
- ٤- إذا توافرت الشروط المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، فتأمر المحكمة بالتحقيق، على أن يتضمن قرارها بيان طريق التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفق أحكام النظام.

المادة الثانية والخمسون:

إذا كان التحقيق بسماع الشهود، فيجب على من يحتج بالمحرر أن يذكر أسماء الشهود قبل الجلسة المحددة للتحقيق، ويكون سماع شهادتهم وفقاً لأحكام باب الشهادة، وليس له أن يقدم شهوداً آخرين سوى من ذكرهم.

المادة الثالثة والخمسون:

١- يجوز لمن أنكر المحرر أن يتنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه إنكار المحرر بعد تنازله.

٢- يجوز لمن احتج بالمحرر محل الإنكار إنهاء إجراءات التحقيق -في أي حالة كانت عليه- بنزوله عن التمسك بهذا المحرر.

الشرح

المحرر العادي يستمد قوته في الإثبات من الاعتراف بصحته، فإذا أنكره من احتج به عليه زالت قوته وتعين على المتمسك به إثبات صحته بإجراءات تحقيق الخطوط.

شروط لجوء المحكمة للتحقيق – ستة شروط:

• الأول: إنكار الخصم صراحةً – لا ضمناً ولا سكوتاً – نسبة المحرر إليه، أو إنكار خلفه أو نائبه، أو نفي أحدهما علمه به.

• الثاني: عدم مناقشة الخصم موضوع المحرر؛ فمن ناقش الموضوع لا يقبل منه الإنكار بعد ذلك.

• الثالث: استمرار تمسك الخصم الآخر بالمحرر.

• الرابع: أن يكون المحرر منتجاً في النزاع ومؤثراً في الحق المدعى به.

• الخامس: عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة بصحة نسبة المحرر.

• السادس: أن يطلب من يحتج بالمحرر إجراء التحقيق.

طريقة التحقيق: بعد توافر الشروط تختار المحكمة بين المضاهاة أو الشهادة أو كليهما، مع بيان الأسباب. والشهادة هنا تنصب على واقعة الكتابة أو التوقيع ذاتها لا على التصرف المثبت بالمحرر، وهي واقعة مادية تُقبل فيها الشهادة ولو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال. وإذا كانت الوقائع كافية لإقناع المحكمة فتقرر عدم قبول طلب التحقيق مع التسبب. أحكام إجرائية مهمة:

• للمنكر التنازل عن إنكاره قبل انتهاء التحقيق، ويترتب عليه إنهاء الإجراءات ولا يقبل منه إنكار لاحق.

• لمن يحتج بالمحرر النزول عن التمسك به وإنهاء التحقيق في أي مرحلة.

• إذا امتنع المنكر عن الحضور أو عن الاستكتاب بلا عذر جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرر.

• إذا تخلف المحتج بالمحرر بلا عذر جاز للمحكمة إسقاط حقه في الإثبات.

المادة الحادية والأربعون

- ١- تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محرّرات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز للمحكمة اعتبار المحرّرات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.
- ٢ - يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرّر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاستكتاب؛ جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرّر.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الحادية والخمسون:

- ١- إذا كان التحقيق بالمضاهاة، فتتبع الإجراءات الآتية:
 - أ- تكليف من بحوزته أصل المحرر بإيداعه المحكمة، فإن كان هو المنكر وامتنع من التسليم، سقط حقه في الإنكار، وعد المحرر صحيحاً، وإذا كان المحرر تحت يد من يحتج به وامتنع من تسليمه، عد المحرر غير موجود.
 - ب- تكليف الخصوم بتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها، فإن لم يتفقوا فتطبق المادة (الثانية والأربعون) من النظام.
 - ج- ندب خبير لإجراء المضاهاة والاستكتاب.
 - د- للمحكمة أن تأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها، أو ينتقل الخبير للاطلاع عليها دون نقلها.
- ٢- المضاهاة هي: مقارنة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره، على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة لمن نسب إليه المحرر.
- ٣- الاستكتاب هو: طلب الكتابة ممن أنكر نسبة المحرر إليه أمام الجهة المختصة؛ لمقارنة خطه بما هو مدون في المحرر الذي أنكره.

“ شرح المادة: ”

الفقرة الأولى:

تحدد المحكمة جلسة ليقدم المدعي والمدعي عليه ما لديهم من أوراق (مستندات أخرى موثقة أو معروفة) ليتم مقارنة المستند المطعون فيه بها، ويتم الاتفاق بينهما على الأوراق الصالحة للمقارنة.

- إذا كان المدعي هو المكلف بالإثبات وتغيب بغير عذر، للمحكمة أن تحكم بإسقاط حقه في إثبات صحة هذا المستند.
- إذا كان المدعي عليه هو المتغيب بغير عذر، للمحكمة أن تعتبر الأوراق التي قدمها المدعي صالحة للمقارنة، وتكمل إجراءاتها بناءً عليها.

الفقرة الثانية:

- إذا أنكر المدعي عليه أن التوقيع أو الخط الموجود في المستند يعود إليه، فإن المحكمة تطلب منه الحضور بشخصه لكي يكتب أو يوقع أمامها (وهذا ما يسمى بالاستكتاب).
- إذا رفض المدعي عليه الحضور بغير عذر، أو حضر ورفض الكتابة أمام القاضي؛ فإن المحكمة لها الحق في أن تحكم بصحة هذا المستند فوراً، وتعتبره صادراً منه رغم إنكاره.

المادة الثانية والأربعون

1. في حالة عدم اتفاق الخصوم على المحرّرات الصالحة للمضاهاة، فلا يقبل إلا ما يأتي:
 - أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محرّرات رسمية
 - ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرّر محلاً للتحقيق
 - ج- خط الخصم أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يبصمها أمامها.
 - د- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محرّرات عادية ثبتت نسبتها إلى الخصم
2. تكون مضاهاة ما تم إنكاره من الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرّر محل التحقيق من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة

“ شرح المادة: ”

الفقرة الأولى:

- في حال عدم اتفاق الخصوم على المحررات التي تصلح للمضاهاة، فإن المحكمة لا تقبل إلا المحررات التي حددها النظام على سبيل الحصر، وهي:
- 1- المحررات الرسمية المشتملة على خط الخصم أو توقيعه أو ختمه أو بصمته
 - 2- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر محل النزاع
 - 3- ما يكتبه الخصم أو يوقعه أو يبصمه أمام المحكمة.
 - 4- المحررات العادية التي ثبتت نسبتها إلى الخصم

الفقرة الثانية:

تتم المضاهاة بين ما هو منسوب إلى الخصم وأنكره، وبين ما ثبتت نسبته إليه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة

نطاق تطبيق المادة 42 من نظام الإثبات :

- حددت المادة أربعة أنواع من المحررات التي يجوز الاعتماد عليها في إجراء المضاهاة عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وذلك على سبيل الحصر دون جواز القياس أو التوسع فيها، وهي:
- 1- المحررات الرسمية التي تحمل توقيع أو ختم أو بصمة المنكر، لما تتمتع به من حجية قانونية
 - 2- ما يقر الخصم بصحته من المحرر محل التحقيق، في حال انصب الإنكار على جزء منه دون باقيه
 - 3- ما يثبت صدور من الخصم من كتابة أو توقيع أو بصمة أمام المحكمة، لكونه يصدر عنه مباشرة ويقطع بنسبة صدوره إليه.
 - 4- المحررات العادية الثابت نسبتها إلى المنكر، مثل الشيكات والسندات لأمر ومستندات البنوك ونحوها.
- كما تقرر المادة أن المضاهاة لا تجرى إلا على محررات ثابتة النسبة إلى المنكر، سواء تم إثبات هذه النسبة باتفاق الخصوم، أو من خلال إحدى الحالات المشار إليها عند عدم الاتفاق، دون تخصيص أو استثناء خارجها.

المادة الثالثة والأربعون

1. إذا حكم بصحة المحرّر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.
2. لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.

الدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الرابعة والخمسون:

- 1- تتعدد الغرامة إذا حكم بصحة المحرر بعد إنكاره في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا كان المحرر منسوباً لعدد من الأشخاص، وأنكر صحته كل واحد منهم.
 - ب- إذا تعددت المحررات محل الإنكار.
- 2- لا يحكم بالغرامة على من أنكر صحة المحرر إذا تنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه، أو تأخير الفصل في الدعوى.

“ شرح المادة: ”

الفقرة الأولى:

إذا أنكر شخص مستنداً، ثم ثبت للمحكمة أن هذا المستند صحيح، فإن المحكمة تفرض عليه غرامة لا تزيد عن 10,000 ريال؛ لأنه أنكر بدون حق، لكن هذه الغرامة لا تمنع الطرف الآخر من أن يطالب بتعويض إذا تضرر من هذا الإنكار.

الفقرة الثانية:

تقرر هذه الفقرة أن الغرامة لا تتعدد بتعدد الخلف أو النائب، وإنما تُفرض مرة واحدة فقط عند تعددهم كما أنه لا يُحكم بالغرامة على أي منهم إذا كان إنكاره مقتصرًا على نفي العلم

ضوابط غرامة الإنكار في المادة 43 من نظام الاثبات

نصت المادة على أنه إذا حكمت المحكمة بصحة المحرر محل الإنكار، جاز الحكم على المنكر بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال تحكم للخزينة العامة، وذلك للحد من التعسف في الإنكار وما يسببه من تأخير الفصل في الدعوى، دون الإخلال بحق المتضرر في طلب التعويض

وتُحدد الغرامة بحسب حالة الإنكار:

* فإذا كان الإنكار شاملاً للمحرر، فلا تُفرض الغرامة إلا إذا ثبتت صحته كاملة، أما إذا ثبتت صحته جزئياً فلا غرامة.

* وإذا كان الإنكار منصباً على جزء من المحرر، فلا تُفرض الغرامة ، إلا إذا ثبتت صحة الجزء المنكر.

ولا تتعدد الغرامة إذا صدر الإنكار من خلفٍ أو نائب متعددين، وتكون غرامة واحدة عليهم جميعاً، بينما تتعدد في حالتين:

1- إذا نُسب المحرر لعدة أشخاص وأنكروه جميعاً،

2- إذا تعددت المحررات محل الإنكار وثبتت صحته

يُعفى من الغرامة إذا اقتصر الإنكار على نفي العلم بالنسبة للخلف أو النائب، أو إذا تراجع المنكر عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ما لم يثبت قصد الكيد أو التعطيل

المادة الرابعة والأربعون

1. يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهد، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة.
2. إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به.
3. يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الخامسة والخمسون:

- 1- يكون الادعاء بالتزوير بمذكرة أو شفاهاً، ويثبت في المحضر، ويجب أن يتضمن الآتي:
 - أ- بيانات المحرر المدعى بتزويره.
 - ب- مواضع التزوير المدعى بها، وشواهد.
 - ج- أثره على الدعوى.
 - د- إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها.
- 2- إذا لم يستوف الادعاء بالتزوير متطلبات تقديمه المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فتقرر المحكمة -من تلقاء نفسها- عدم قبول الادعاء بالتزوير، ويدون في المحضر.
- 3- إذا استوفى الادعاء بالتزوير متطلبات تقديمه المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فتأمر المحكمة بالتحقيق فيه بقرار تثبته في المحضر، إذا تحققت الشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام.

الشرح

يجوز الادعاء بالتزوير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويشترط أن يتضمن الطلب: مواضع التزوير، وشواهد، وإجراءات التحقيق المطلوبة، وبيانات المحرّر، وأثر التزوير في الدعوى. فإن خلا من أي منها رفضته المحكمة من تلقاء نفسها. وتأمر المحكمة بالتحقيق بعد توافر أربعة شروط: أن يكون الادعاء منتجاً في النزاع، وأن لا تكفي وقائع الدعوى للفصل فيه، وأن يكون التحقيق المطلوب منتجاً بذاته، وأن يكون جائزاً فلا يجوز مثلاً لنفي قرينة نظامية قاطعة.

المادة الخامسة والأربعون

1. على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرّر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرّر أو صورته -بحسب الأحوال- سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.
2. إذا كان المحرّر تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه إلى المحكمة، أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرّر وتعذر على المحكمة ضبطه عُذ غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه -إن أمكن- فيما بعد.

شرح المادة:

على مدعي التزوير المدعى تزويره إذا كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه لأنه سيتم مضاهاة هذا المحرر والمقارنة بينه وبين محررات سابقة تعود للمدعى عليه للوصول للحقيقة، وإذا أمتنع المدعي بالتزوير عن تسليم المحرر أو صورته سقط حقه في الادعاء بالتزوير، لعدم إمكانية إجراء التحقيق والمضاهاة، ولا يقبل منه الادعاء بالتزوير بعد ذلك وغلبا سيجكم بصحته وإنتاجه لإثره. إذا كان المحرر المدعى بتزويره تحت يد الخصم أي المدعى عليه بأنه من قام بتزويره للمحكمة أن تطلب منه تسليمه للمحكمة أو تأمر بضبطه وإيداعه في ملف القضية وإذا امتنع الخصم الذي بيده المحرر عن تسليمه وتعذر على المحكمة ضبطه عد غير موجود ولا حجة له مطلقا.

المادة السادسة والأربعون

- 1- يجوز لمن يدعي تزوير المحرّر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تزوير المحرّر بعد تنازله.
2. يجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير -في أي حالة كانت عليه- بنزوله عن التمسك بالمحرّر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرّر أو حفظه إذا طلب المدعي بالتزوير مشروعة

شرح المادة:

يجوز لمن يدعي تزوير المحرر أن يتنازل عن ادعاه بالتزوير لأنه قد يترتب على عدم ثبوت التزوير غرامة عشرة آلاف ريال تحكم بها المحكمة، فيجوز له قبل انتهاء إجراءات التحقيق أن يتنازل عن ادعاء التزوير، ربما يجد محرر منتج في الدعوى ويتنازل عن دعواه في التزوير، وإذا تنازل سقط حقه في ادعاء التزوير، يجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير في أي حال كانت عليه بنزوله عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره لأي سبب وبالتالي يفقد حجيته تماما وللمحكمة ان تأمر بضبط المحرر وحفظه لمصلحة مشروعه.

المادة السابعة والأربعون

الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير يوقف صلاحية المحرّر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

شرح المادة:

توضح هذه المادة الاثر القانوني المترتب على صدور امر المحكمة بالتحقيق في المحرر المدعى تزويره فبمجرد صدور هذا الامر يوقف تنفيذ المحرر مؤقتا باعتباره سندا تنفيذيا الى حين الفصل في صحته؛ تجنباً لاستيفاء حق قد يثبت بطلانه مستقبلاً، ومع ذلك فإن هذا الاثر لا يمتد الى الاجراءات التحفظية فتبقى الاجراءات التي تهدف لحماية الحق قائمة ومستمرة، لضمان عدم ضياع الحق في حال ثبتت صحة المحرر .

المادة الثامنة والأربعون

يجوز للمحكمة -ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير- أن تحكم برد أي محرّر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

شرح المادة:

بينت هذه المادة ان للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم برد المحرر وبطلانه باعتباره محررا مزورا من تلقاء نفسها ولو لم يدع امامها بالتزوير في أي حالة كانت عليها الدعوى وفي أي درجة من درجات التقاضي بشرط:



1- ان يظهر للمحكمة بوضوح ان المحرر مزور من حالته او من ظروف الدعوى مثال : اذا وجد في المحرر اثار كشط ومحو فيجوز للمحكمة ان تحكم برد وبطلان هذا المحرر ولو لم يدع امامها بالتزوير .

2- ان تبين المحكمة في حكمها الظروف و القرائن التي بنت عليها حكمها لضمان العدالة ونزاهة وحيادة القضاة.

المادة التاسعة والأربعون

- إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرّر أو سقط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.
- لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى
- لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت بعض ما ادعاه.
- إذا ثبت تزوير المحرّر أحواله المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السادسة والخمسون:

تتعدد الغرامة إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرّر، أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان المحرر منسوباً لعدد من الأشخاص، وادعى كل واحد منهم تزويره.
- ٢- إذا تعددت المحررات محل الادعاء بالتزوير.

المادة السابعة والخمسون:

إذا ثبت تزوير المحرر، فتحيل المحكمة الواقعة للنيابة العامة، مرفقاً بها أصل المحرر المزور، وتقرير الخبر، وحكم المحكمة المتعلق بالواقعة.

شرح المادة:

فرض النظام على كل من حكم عليه برفض ادعاء تزوير المحرر كأن ترى المحكمة ان الهدف من الادعاء الكيد والمماطلة وتأخير الفصل في الدعوى او سقط حقه في الاثبات بغرامة لا تزيد على 10 الف ريال مع عدم الاخلال بحق المضرورين من المطالبة بالتعويض عما لحقهم من اضرار جراء هذا الادعاء بالتزوير . ووضح النظام حالتين يعفى فيها مدعي التزوير من الغرامة :

الحالة الثانية :

إذا ثبت بعض ما ادعاه مدعي التزوير فان المحكمة لا تحكم عليه بالغرامة , إذ لا تفرض الغرامة إلا إذا حكم بصحة المحرر كله. أما إذا ثبت جزء من الادعاء، فلا يجوز للمحكمة توقيع الغرامة على مدعي التزوير.

الحالة الاولى :

إذا تنازل مدعي التزوير عن ادعائه قبل الانتهاء من اجراءات التحقيق فيه الا اذا ثبت للمحكمة انه قصد من هذا الادعاء الكيد والمماطلة وهذا استثناء من الأصل.

وضح النظام انه في حال ثبت تزوير المحرر فعلى المحكمة ان تحيله لى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لان التزوير جريمة يعاقب عليها نظاما، فتحيل المحكمة الواقعة للنيابة العامة، مرفقا بها أصل المحرر المزور، وتقرير الخبر، وحكم المحكمة المتعلق بالواقعة.

ملاحظة!

المادة الخمسون

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرّر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرّر ومن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى . وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب

الدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة والخمسون:

يكون تقديم دعوى التزوير الأصلية للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ذي الصلة بالمحرر .

شرح المادة:

تبين المادة حق من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور في رفع دعوى أصلية لإثبات تزوير هذا المحرر، والمدعي في هذه الدعوى مخير في إقامة الدعوى على حائز المستند، أو من يستفيد منها، أو هما معاً، وتقام وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى المقررة في (الباب الثالث) من نظام المرافعات الشرعية .

و يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية ألا يكون المحرر -المدعى تزويره- قد رفع بشأنه دعوى موضوعية، أو قدمه الخصم المتمسك به كدليل لصالحه في دعوى، في هذه الحالة يتعين الإدعاء بالتزوير في الدعوى الموضوعية ذاتها، أما إذا رفعت دعوى التزوير الأصلية أولاً، ثم رفعت دعوى موضوعية وقدم المحرر كدليل، ودفع الخصم بتزوير المحرر وبوجود دعوى تزوير أصلية سابقة، ولم يكن للخصم دليل في الدعوى سوى المحرر المدعى تزويره، فيتعين على المحكمة أن توقف النظر في الدعوى الموضوعية حتى يفصل في دعوى التزوير الأصلية .

المادة الحادية والخمسون

- ١ . يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .
- ٢ . مبدأ الثبوت بالكتابة هو : كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال

شرح المادة:

جاءت الفقرة (١) لتبين أن ما يجب إثباته بالكتابة يجوز أن يثبت بأدلة أخرى
تحل محلها، وهي :



وجاءت الفقرة (٢) لتعرف مبدأ الثبوت بالكتابة وهو : كل كتابة تصدر من الخصم تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، فيصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة :
الدفاتر التجارية، والأوراق الخاصة، وغير ذلك من أنواع الكتابة التي تجعل المدعى به قريب الاحتمال ولكنها ليست دليلاً كاملاً ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط لوجود مبدأ الثبوت بالكتابة ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجود كتابة

لا بد من وجود كتابة، فمجرد القرائن أو الشهادة لا يكفي لتكوين مبدأ الثبوت بالكتابة، وعلى العكس من ذلك فإنه يجب ألا تكون الكتابة معتبرة دليلاً كاملاً؛ فمبدأ الثبوت هو دليل كتابي ناقص وليس تاماً. مع مراعاة أنه يجوز اعتبار المحرر دليلاً كاملاً على إثبات تصرف معين، وفي الوقت ذاته مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر

الشرط الثاني : صدور الكتابة من الخصم

فيجب أن تكون الكتابة صادرة من الخصم، أي من الشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بالكتابة، سواء أكانت محررة منه شخصياً، أم من وكيل له في حدود وكالته، أو من نائبه كالولي والوصي عليه في حدود نيابته

الشرط الثالث : أن تجعل التصرف محل الدعوى قريب الاحتمال

وهذا الشرط يقصد به أن يكون الادعاء بالحق ليس محتملاً فحسب، بل مرجح الحدوث والاحتمال بناءً على هذه الكتابة، فيجوز تكملة هذه الكتابة وتأكيدها بسماع الشهود أو بالقرائن أو اليمين المتممة، فيصبح الدليل الناقص دليلاً كاملاً، وهذه الشروط لازمة لاعتبار المحرر المقدم في الدعوى مبدأ ثبوت بالكتابة .

المادة الثانية والخمسون

مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

المادة التاسعة والخمسون:

مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، على من يحتج بالمحرّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة، أن يرفق به ما يثبت تصديقه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة.

شرح المادة:

بينت هذه المادة الأحكام الخاصة بحدود حجية الإثبات بالمحررات الصادرة خارج المملكة، باعتبارها دليلاً كتابياً، وأن للمحكمة أن تقبلها وفق الشروط الواردة في هذه المادة، وهي :

الشرط الأول: عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها .

الشرط الثاني : ألا يتضمن المحرر مخالفة للنظام العام في المملكة العربية السعودية .

الشرط الثالث : تصديقها من الجهات المختصة في البلد الذي صدرت فيه، ومن الجهات المختصة في المملكة فإذا اكتملت هذه الشروط جاز للمحكمة أن تقبل المحرر الصادر خارج المملكة

ويجب على من يحتج بالمحرّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة أن يرفق عند تقديمه للاحتجاج به ما يثبت تصديقه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها، والجهات المختصة في المملكة، وذلك وفقاً للمادة (٥٩) من الأدلة الإجرائية ، ويجب أن تراعي المحكمة عند الاعتداد بالمحررات الصادرة خارج المملكة، ألا يكون فيها إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وأنه في حالة وجود حكم في اتفاقية دولية، والمملكة طرف فيها، فيلزم الأخذ بما تضمنته هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بالمحررات، ولا يكون للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الشأن، بل تطبق نص الاتفاقية

الدليل الرقمي

المادة الثالثة والخمسون

يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

شرح المادة:

تهدف هذه المادة إلى وضع تعريف جامع وشامل للدليل الرقمي، وتحديد عناصره ومقوماته الأساسية التي متى توافرت عُد الدليل رقمياً وخضع لأحكام هذا الباب. -ماذا يعني "الدليل الرقمي" حسب النظام؟ هو أي دليل مستمد من بيانات تم التعامل معها بإحدى الطرق التالية عبر وسيلة رقمية، وهذا يشمل:



شروط اعتبار البيانات دليلاً رقمياً:

أولاً: أن تكون صادرة من مصدر رقمي أي أن تكون البيانات قد نشأت أو تم إرسالها أو حفظها عبر وسيلة رقمية، مثل: أجهزة الحاسوب، الهواتف الذكية، البريد الإلكتروني، تطبيقات المراسلة، أو الخوادم الإلكترونية.

ثانياً: أن تكون قابلة للاسترجاع والاطلاع أي يجب إمكانية الوصول إلى البيانات واستعادتها بشكل واضح ومفهوم، بحيث يمكن قراءتها وفهم محتواها. فلا يعتد بالدليل الرقمي إذا كان تالفاً أو مشفراً بطريقة تمنع فهمه أو استخلاص مضمونه.

المادة الرابعة والخمسون

يشمل الدليل الرقمي الآتي:

- 1- السجل الرقمي.
- 2- المحرّر الرقمي.
- 3- التوقيع الرقمي.
- 4- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
- 5- وسائل الاتصال.
- 6- الوسائط الرقمية.
- 7- أي دليل رقمي آخر.

الأدلة الاجرائية لنظام الإثبات

المادة الستون:

يرجع في مفهوم أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام للأنظمة ذات الصلة، ومنها نظام التعاملات الإلكترونية.

شرح المادة:

توضح هذه المادة أهم وأشهر صور وأنواع الدليل الرقمي المستخدمة حالياً في التعاملات، دون أن تحصرها في نطاق محدد، بحيث تظل قابلة لإضافة أي أنواع جديدة قد تظهر مستقبلاً. أنواع الدليل الرقمي التي حددها النظام؟ حدد النظام (7) أنواع رئيسية من الأدلة الرقمية، وهي:

1- السجل الرقمي

هو الأساس في جميع التعاملات الرقمية، ويقصد به كل بيانات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو حفظها إلكترونياً، بحيث يمكن الرجوع إليها وفهمها لاحقاً.

2- المحرر الرقمي

هو المقابل الإلكتروني للمستندات الورقية، سواء كانت رسمية أو عادية، لكن بصيغة رقمية.

3- التوقيع الرقمي

هو بيانات إلكترونية تُضاف إلى معاملة رقمية بهدف: إثبات هوية الشخص الموقع و تأكيد موافقته على المحتوى و ضمان عدم التلاعب بالمحتوى بعد التوقيع

4- المراسلات الرقمية

تشمل جميع وسائل التواصل الكتابية الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، ورسائل تطبيقات المحادثة.

5- وسائل الاتصال

تشمل المكالمات الهاتفية المسجلة وأي وسيلة اتصال صوتية مشابهة.

6- الوسائط الرقمية

شمل التسجيلات الصوتية والمرئية (مثل الفيديو) المحفوظة بوسائل رقمية.

7- أي دليل رقمي آخر

وهو بند مفتوح يشمل أي نوع جديد من الأدلة الرقمية لم يُذكر، أو قد يظهر مستقبلاً، بشرط أن تتوفر فيه شروط الدليل الرقمي

المادة الخامسة والخمسون

يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام.

شرح المادة:

أن الدليل الرقمي يُعامل مثل الدليل الكتابي تماماً، بحيث تكون له نفس القوة في الإثبات أمام الجهات القضائية، ما هو المبدأ الأساسي لهذه المادة؟ يقوم على اعتبار الدليل الرقمي مساوياً للدليل الكتابي من حيث القوة في الإثبات، يعني أن الدليل الرقمي يُعتمد عليه بنفس مستوى المستندات الورقية، ويُقدّم في قوته على بعض وسائل الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود.

ماذا يترتب على اعتبار الدليل الرقمي كالدليل المكتوب؟

إذا نص النظام على ضرورة أن يكون الإثبات مكتوباً، فإن الدليل الرقمي يُعتبر محققاً لهذا الشرط ويُقبل به.

عند اشتراط الكتابة

(أكثر من 100 ألف ريال) يُعد الدليل الرقمي وسيلة كافية للإثبات في التصرفات التي تتجاوز قيمتها هذا الحد، ويأخذ نفس حكم الإثبات بالكتابة.

في التعاملات الكبيرة

إذا لم يكتمل الدليل الرقمي من حيث الشروط النظامية، فلا يستبعد كلياً، بل يمكن للمحكمة أن تأخذ به كقرينة أو بداية دليل، ويتم تعزيزه بأدلة أخرى.

في حال نقض شروطه

لا يجوز الاعتماد على شهادة الشهود لمعارضة ما ورد في الدليل الرقمي أو لإضافة ما يخالفه، حتى لو كانت قيمة النزاع أقل من 100 ألف ريال.

عدم جواز مخالفته للشهادة

المادة السادسة والخمسون

يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آليا من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة.

شرح المادة:

يملك الدليل الرقمي الرسمي نفس حجية المقررة للمحرر الرسمي الورقي، فيعامل الدليل الرقمي الرسمي نفس الدليل الورقي الرسمي فلا بد توفر شروط ذكرتها المادة وهي: اثباته من موظف عام أو مكلف بخدمه عامه ويكون تم على يده أو تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأوضاع النظامية، ويكون في حدود سلطته واختصاصه، ويشمل أيضا ما يصدر آليا من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو المكلفة بخدمة عامة.

المادة السابعة والخمسون

يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك - في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان صادرا وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
- 2- إذا كان مستفادا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
- 3- إذا كان مستفادا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الحادية والستون:

1- يجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية نصوص عليها في العقد محل النزاع أو مشاعة للعموم أو موثقة، ان يقدم ما يثبت ذلك.

2- الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم: هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل.

3- الوسيلة الرقمية الموثقة: هي كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للعاملين

شرح المادة:

الدليل الرقمي غير رسمي يعد من الأدلة التي يُعتبر حجة على الأطراف إلا إذا أحد الأطراف أثبت إنه غير صحيح أو فيه تلاعب , ويكون حجة على الاطراف في الحالات الآتية:

- 1- صدور هذا الدليل وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية او نظام التجارة الالكترونية مثل / فاتورة الكترونية من منصة موثوقة للتجارة الإلكترونية.
- 2- إذا كان وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد مثل / توفر بند في العقد على استخدام الواتس او البريد لإرسال الإشعارات.
- 3- إذا كان من وسيلة رقمية معروفة ويصعب انكارها مثل / منصة معروفة او مواقع الكترونية رسمية، حتى لو لم يتم الاتفاق عليها لها قوة قانونية.

المادة الثامنة والخمسون

على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و (السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية والستون:

يقصد بإثبات ادعاء عدم صحة الدليل الرقمي وفقا للمادة (الثامنة والخمسون) من النظام إثبات التزوير او إثبات خلاف مضمونه وفقا لأحكام المادة (السادسة والعشرون) من النظام.

شرح المادة:

هذا المادة تحدد من يقع عليه عبء اثبات الدليل الرقمي: من يعترض على الدليل المقدم من خصمه عليه عبء الاثبات فلا يكفي القول فقط لابد ان يثبت عدم صحة الدليل.

المادة التاسعة والخمسون

فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و (السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام.

شرح مبسط

توضح هذه المادة حجية الدليل الرقمي العادي في الإثبات -في حال لم يكن دليل رقمي رسمي وفقاً لضوابط المادة السادسة والخمسون من النظام ولم تتوافر فيه الحالات المبينة في المادة السابعة والخمسون من النظام - فله حجية المحرر العادي ووفقاً لأحكامه الواردة في المواد (29) و (30) و (31). ويترتب على اكتساب الدليل الرقمي في هذه الحالة حجية المحرر العادي آثار منها:

1- يرد عليه ادعاء التزوير وإنكار صحته، ونفي الخلف علمه بصدور الدليل الرقمي ممن تلقى عنه الحق أسوة بالمحرر العادي.

2- عبء إثبات صحة الدليل الرقمي في هذه الحالة يقع على عاتق من يتمسك به، وليس على الخصم الذي ينكر صحته.

3- أن من احتج عليه بالدليل الرقمي العادي وناقش موضوعه أمام المحكمة، أو سكت ولم ينكره صراحة أو يدع تزويره؛ فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار صحته أو التمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق، أو ادعاء تزويره.

سابقة قضائية

القضية رقم 4670456590 لعام 1446هـ

المحكمة التجارية المدينة: الدمام

رقم الحكم: 4630414210 التاريخ: ٢٥ جمادى الأول ١٤٤٦

نص الحكم الابتدائي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العاشرة وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٤٥٦٥٩٠ لعام ١٤٤٦هـ

المدعي عليه: (...)

المدعي: شركة (...)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم المدعي وكالة الموضح بياناته أعلاه بصحيفة دعوى إلى المحكمة التجارية بالدمام ذكر فيها: إنه بتاريخ ١٩/٠٤/١٤٣٩هـ الموافق ٠٦/٠١/٢٠١٨م اتفق أطراف الدعوى على أن تورد المدعية للمدعي عليه (توريد بلوك خرسانة) بعدد (١٤٧٠٠) (خرسانة)، وتاريخ ابتداء التعامل بتاريخ الاتفاق بثمن إجمالي قدره (٢٤,٦٠٠) أربعة وعشرون ألفاً وستمئة ريال سدد منه (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألفاً ريال، وقد استلم المدعي عليه كامل المبيع ولم يتم تحديد مدة العقد وآلية التوريد بين الطرفين (توريد بضاعة)، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٤/٠١/٢٠٢٣م، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية عدم تسليم كامل المبلغ المستحق من ثمن المبيع، وطالب بإلزام المدعي عليه بتسليم الثمن وقدره (٨,٦٠٠) ثمانية آلاف وستمئة ريال، وقدم سنداً لطلبه المستندات الآتية: ١- كشف حساب صادر من المدعية متضمن مديونية المدعي عليه بمبلغ يفوق مبلغ المطالبة . ٢- محادثة واتساب متضمنة تعهد المدعي بأن يسدد للمدعي عليه مبلغاً قدره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال . ثم قد عقدت الدائرة جلسة في ٠٣/٠٥/١٤٤٦هـ وفيها: حضر وكيل المدعية، في حين لم يتبين حضور المدعي عليه ولا من يمثله رغم تبليغه ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال على صحيفة الدعوى والمستندات المرفقة في النظام، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وعلى المستندات وجدت حوالة صادرة من المدعي عليه بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشر آلاف ريال لم يتضمنها كشف الحساب، وبسؤال وكيل المدعية عن ذلك ؟ أجاب بأن هذه الحوالة تخص شراء المدعي عليه لحديد من موكلته، ولا تتعلق بتوريد الخرسانة محل المطالبة، علماً أن كشف الحساب المتعلق بتوريد الخرسانة تم إرساله للمدعي عليه عن طريق الواتس أب وصادق المدعي عليه، علماً أن الحوالة قبل تاريخ كشف الحساب المصادق عليه. ثم اكتفى وكيل المدعية بما تم تقديمه ؛ وعليه قررت الدائرة صلاحية القضية للحكم ، وقفل باب المرافعة .

الأسباب:

فبناء على ما تقدم ، وبما أن وكيل المدعية حصر طلب موكلته في إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٨,٦٠٠) ثمانية آلاف وستمئة ريال ؛ وذلك لقاء توريد المدعية للمدعي عليه بلوك خرسانة ، وبما أن وكيل المدعية قدم في سبيل إثبات دعوى موكلته كشف حساب متضمن لمبلغ المطالبة ، ومراسلات واتس أب منسوبة للمدعي عليه ويتعهد فيها بسداد مبلغ قدره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال ، وذلك بعد تزويده بكشف الحساب المقدم لدى الدائرة ، والمتضمن لمبلغ أعلى من مبلغ المطالبة ، واستناد للمادة الثلاثين من نظام الإثبات والتي تنص على أنه تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها حجية المحرر العادي في الإثبات ، مالم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها ، واستناداً للمادة التاسعة والخمسين والتي تنص على أنه يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي ، وفقاً لأحكام هذا النظام وبما أن الأصل في المبلغ محل المطالبة بعد تقديم البيانات عليه ثبوته في ذمة المدعي عليها وعدم سداده ، وذلك أن الأصل عدم السداد ، لأن الأصل في الأمور العارضة العدم ، والسداد عارض والأصل عدمه ، وبما أن المدعي عليه تبليغ بحضور الجلسات ، وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول ، وأسقط حقه في الدفاع عن نفسه الأمر الذي تعتبره الدائرة قرينة مؤكدة على صحة دعوى المدعية ومستنداتها المقدمة ، لا سيما وأن العادة مستقرة وجارية بمبادرة سالمي الذمم للمحاكم لإثبات براءتهم ولا يقع التخلف عن الحضور والمطل غالباً إلا من المنشغلة ذممهم بحقوق العباد ، واستناداً إلى المادة (٣٠/١) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٥/٠٨/١٤٤١هـ ، ونصها : (إذا تبلغ المدعي عليه لشخصه أو وكيله ، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه ، عدت الخصومة حضورية ، ولو تخلف بعد ذلك) واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرون من نظام الإثبات ونصها: (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك ...) ، مما تنتهي معه الدائرة للحكم الوارد بمنطوقه .

نص الحكم:

حكمت الدائرة : بإلزام المدعي عليه/ (...) هوية وطنية رقم : (...) بأن يدفع للمدعية/ شركة (...) بسجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (٨,٦٠٠) ثمانية آلاف وستمئة ريال ، وذلك لما هو مبين في الأسباب ، وبالله التوفيق .

المادة الستون

يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة عشرة) من الأدلة، يجب أن يرافق تقديم أي دليل رقمي الآتي:

١- بيان نوع الدليل الرقمي.

٢- مضمون الدليل، ونسخة منه؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

المادة الرابعة والستون:

يقدم محتوى الدليل الرقمي مكتوباً -إن كانت طبيعته تسمح بذلك-، وفي حال منازعة الخصم، يقدم الدليل الرقمي على النحو الآتي:

١- بهيئته الأصلية؛ متى أتيح للمحكمة الاطلاع عليه مباشرة.

٢- بوسيلة رقمية أخرى؛ متى قدمت نسخة منه، بما في ذلك تقديمه في وسائط رقمية، وعلى مقدم الدليل الرقمي الاحتفاظ بالدليل بهيئته الأصلية.

شرح مبسط

بينت هذه المادة آلية تقديم الدليل الرقمي للمحكمة وقررت أصلاً عامّاً يتمثل في تقديمه بصورته الأصلية أو بأي وسيلة رقمية أخرى ، وللمحكمة طلب تقديم محتوى الدليل الرقمي مفرغاً عن طريق الكتابة إذا كانت طبيعته تسمح بذلك، لما قد يشتمله من بيانات يتطلب الاطلاع عليها وقتاً أو جهداً خاصاً في قراءتها ولسرعة الفصل في الدعوى.

سابقة قضائية

القضية رقم 4571070381 لعام 1445هـ
المحكمة التجارية المدنية: مكة المكرمة
رقم الحكم: 4531066569 التاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٥
نص الحكم الابتدائي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

وبناء على القضية رقم ٤٥٧١٠٧٠٣٨١ لعام ١٤٤٥هـ

الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى يختصم فيها المدعى عليه، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها في جلسة: ٩ / ٩ / ١٤٤٥هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله أكد على ما ورد في صحيفة الدعوى المتضمنة طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره: (١٠.٠٠٠) ريال، يمثل رأس مال موكله المسلم للمدعى عليه للمضاربة به في بيع وشراء الأغنام بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٤٤٤هـ، وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أحال إلى جوابه الوارد في تبادل المذكرات المقدمة بتاريخ يوم الجلسة والمتضمن ما يلي: (أن ما جاء في الدعوى من إقراضي مبلغ وقدره: عشرة آلاف فهو صحيح، وقد تم إرجاع المبلغ مع أرباحه حيث يصبح المجموع: (١٣,٠٠٠) ثلاثة عشر ألفاً وثلاث مئة واثنان وثلاثون ريالاً، وذلك مثبت بالرسائل بين الطرفين عن طريق الواتس، ومرفق لفضيلتكم صورة من المحادثات، ولذلك مما تقدم أطلب رد دعوى المدعي وإثبات كيدية الدعوى وإحالتها للنيابة؛ لأن هذه الدعوى رفعت كيدية)، فأفهمت الدائرة المدعي وكالة بالاطلاع عليه وتقديم رد خلال ثلاثة أيام، فاستعد بذلك. بتاريخ: ١١ / ٩ / ١٤٤٥هـ، قدّم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها ما يلي: أولاً: أن ما ذكره المدعى عليه من إرجاع مبلغ رأس المال والأرباح لموكله فهذا غير صحيح. ثانياً: أن رسائل الواتس اب المرفقة من المدعى عليه غير صحيحة وموكله يطعن بتزوير صورة المحادثة المرفقة؛ ويطلب إلزام المدعى عليه بإحضار أصل الرسائل استناداً للمادة (٦٠) من نظام الإثبات والتي نصت على أن: (يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً متى كانت طبيعته تسمح بذلك). وفي جلسة: ٢١ / ١٠ / ١٤٤٥هـ، حضر طرفا الدعوى، وأفاد وكيل المدعى عليه بعد سؤاله بأن آخر رقم من جوال موكله (...)، ثم جرى إفهامهم ستكون الجلسة القادمة حضورياً بمقر المحكمة التجارية بمكة المكرمة وإحضار الأضواء، وإحضار جوالاتهم الشخصية، فاستعدوا بذلك. وفي جلسة: ٦ / ١١ / ١٤٤٥هـ، المنعقدة حضورياً في مقر المحكمة، وفيها حضر المدعي أصالة ووكيله، وتبين عدم حضور المدعى عليه ولا من يمثله شرعاً رغم إبلاغه في الجلسة السابقة بالحضور للمحكمة لهذه الجلسة، كما تشير الدائرة لوجود خطأ في محضر الجلسة السابقة حيث جاء فيها (أفاد وكيل المدعى عليه) والصحيح بأنه "وأفاد وكيل المدعي"، وفيها أفاد المدعي أصالة بأن تاريخ ابتداء الشراكة في: ٧ / ٥ / ١٤٤٤هـ، وأن تاريخ انتهاء الشراكة في: ٣٠ / ٥ / ١٤٤٥هـ، مؤكداً بأن المدعى عليه أعاد له مبلغ قدره: (٧٠٠) ريال كأرباح فقط، ثم طلبت الدائرة من المدعي أصالة تقديم هاتفه الخاص في محادثات التي بينه وبين المدعى عليه، فقدم محادثة بينه وبين معرف باسم (...). ورقم جوال (...). وتضمنت المراسلات التي بينهما على الترتيب الآتية: ١- صورة رسالة من (...) لحسابه البنكي في بنك (...). ٢- صورة رسالة من المدعي تضمنت إيصال التحويل لمبلغ: (١٠.٠٠٠) ريال ل (...). ٣- رابط مرسل من المدعي. ٤- رسالتين صادرة من المدعى عليه (...) ونصها: (السلام عليكم، أخبارك طيب)، ثم طلب المدعي إحالة المدعى عليه للنيابة العامة لتزوير مستند المحادثة ضده، كما أفاد وكيل المدعي بأن المدعى عليه قدّم ذات المحادثة المقدمة في هذه الدعوى في دعوى أخرى لدى الدائرة التجارية الثالثة في هذه المحكمة في القضية رقم (٤٥٧٠٩٥٣٠٧٤) وصدر فيها حكم بالسك رقم (٤٥٣١٠١٧٩٣٦) بإلزام المدعى عليه برد رأس المال لشريك آخر، وبعد دراسة الدائرة للقضية قررت رفع الجلسة، ثم أصدرت حكمها مبنياً على التالي من:

الأسباب: استناداً إلى ما سبق، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، ولما كان المدعي يبتغي من دعواه إلزام المدعى عليه برد رأس المال والبالغ قدره: (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال، يمثل رأس ماله المسلم للمدعى عليه للمضاربة به في بيع وشراء المواشي، وحيث أقر المدعى عليه بصحة العلاقة التعاقدية، كما أقر باستلامه لرأس المال محل الدعوى؛ إلا أنه دفع بإرجاع رأس المال مع الأرباح بمبلغ قدره: (١٣,٣٣٢) ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريال، وأرفق صورة لمحادثة عن طريق الجوال عبر تطبيق الواتساب يدعي أنها بينه وبين المدعي تضمنت إقراراً منسوب للمدعي باستلام رأس المال مع الأرباح، وبما أن المدعي وكالة ينكر إرجاع مبلغ رأس المال والأرباح لموكله، كما يطعن بتزوير صورة المحادثة المرفقة، ويطلب إلزام المدعى عليه بإحضار أصل الرسائل استناداً للمادة (٦٠) من نظام الإثبات، وبما أن ما قدمه المدعي عليه مجرد صورة عن طريق الجوال لا ترقى لأن تكون بينة على السداد، ولما كان الأصل بقاء المبلغ في ذمة المدعى عليه وعدم قيامه بالسداد، وبما أن وكيل المدعي قرر استلام موكله من المدعى عليه مبلغاً قدره: (٧٠٠) ريال، ولما كان الأصل كون الربح هو الفاضل عن رأس المال، ولا يتحقق إلا بعد استيفاء رب المال لرأس ماله كاملاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار المبلغ الذي استلمه المدعي سابقاً جزءاً من رأس ماله، وتُلزم المدعى عليه بالمتبقي من رأس المال وقدره: ريـ (٩٣٠٠) —ألاً تسعة آلاف وثلاثمائة، وترفض ما زاد عن ذلك، وأما عن طلب المدعي إحالة المدعى عليه للنيابة العامة لتقديم دليلاً مزواً ضده والمتمثلة بمحادثة الواتس، وحيث إن المدعى عليه استند على المحادثة المرفقة في النظام وطعن المدعي بتزويرها، وحيث اتخذت الدائرة في سبيل التحقق من ذلك عقد جلسة حضورية مع احضار هواتفهم الشخصية لمعاينة الرسائل التي بينهما للتحقق من صحة المحادثة، إلا أن المدعى عليه تخلف عن الحضور، وحضر المدعي وجرى من الدائرة معاينة المحادثات التي بينهما فلم يكن من ضمنها المحادثة التي قدمها المدعى عليه، مما يكون معه شبهة تزوير المدعى عليه للمحادثة قائمة، مما ارتأت معه الدائرة لإحالة المدعى عليه للنيابة العامة للتحقيق فيها وإجراء اللازم نظاماً وشرعاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى وفق ما يرد بمنطوقه.

نص الحكم: حكمت الدائرة حضورياً بما يلي:- أولاً: إلزام المدعى عليه (...) هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره ريـ (٩.٣٠٠) —ألاً تسعة آلاف وثلاثمائة. ثانياً/ إحالة المدعى عليه (...) هوية وطنية رقم (...) للنيابة العامة. وذلك لما هو موضح بالأسباب.

المادة الحادية والستون

إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال.

شرح مبسط

بينت هذه المادة أثر الامتناع عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي ويرد الامتناع في حالتين: الأولى: أن يكون الممتنع هو الخصم الذي يتمسك بالدليل ويحتج به، ويترتب على امتناعه سقوط حقه في التمسك به. الثانية: أن يكون الممتنع هو الخصم الآخر المحتج عليه بالدليل، ويترتب على امتناعه أن يعد الدليل صحيحاً وحجة عليه.

المادة الثانية والستون

إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة والستون:

للمحكمة الاستعانة بخبير للتحقق من الدليل الرقمي، وفقاً لأحكام الباب العاشر من النظام.

شرح مبسط

في حال تعذر التحقق فنياً من سلامة الدليل الرقمي أو التأكد من عدم تعرضه للتعديل (لأسباب خارجة عن إرادة أطراف النزاع)، تمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة؛ حيث تقوم بفحص ملابسات القضية وقرائنها لتحديد مدى إمكانية التعويل على هذا الدليل والاستعانة به في حكمها. ولها عدة خيارات:

- إهدار حجية الدليل بالكامل

- اعتباره قرينة بسيطة

- اعتباره مبدأ الثبوت بالكتابة

اللائحة التنفيذية

يقصد بإثبات ادعاء عدم صحة الدليل الرقمي وفقاً للمادة (الثامنة والخمسين) من النظام، إثبات التزوير، أو إثبات خلاف مضمونه، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

المادة الثالثة والستون

1. يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي.
2. يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السادسة والستون:

عند منازعة الخصم في صحة المستخرج من الدليل الرقمي، فيجب مطابقته على سجله الرقمي.

الشرح

المستخرج من الدليل الرقمي كطباعة رسالة واتساب أو كشف حساب بنكي إلكتروني يأخذ حجية الدليل الأصل ذاته، ولا يُعدّ مجرد صورة ورقية. وذلك شريطة أن يكون المستخرج مطابقاً لسجله الرقمي مطابقةً تامة.

وللمحكمة التحقق من هذه المطابقة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم، إما بالاطلاع المباشر على السجل الرقمي، أو بנדب خبير متخصص، أو بطلب إفادة من الجهة التي تحتفظ بالسجل.

وقد شملت الفقرة الثانية صراحةً وسائل الدفع الرقمية – كتطبيقات الدفع الإلكتروني وبطاقات الائتمان – نظراً لكثرة التعامل بها.

والهدف من هذه المادة مواكبة التحول الرقمي، إذ أصبحت كثير من الوثائق الرسمية رقمية بحتة دون أصل ورقي، فأعطى النظام مستخرجاتها حجية الأصل.

المادة الرابعة والستون

فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الخامسة والستون:

تسري أحكام طلب تقديم المحرر أو الاطلاع عليه، المنصوص عليها في المادتين (الرابعة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من النظام، والمواد (الثانية والأربعين) و(الثالثة والأربعين) و(الرابعة والأربعين) من الأدلة، على أي طلب تقديم أو اطلاع على محتوى دليل رقمي ذي صلة بالدعوى.

المادة السابعة والستون:

إذا رأت المحكمة أن أحكام الباب الثالث من النظام لا تسري على الدليل الرقمي لتعارضها مع طبيعته الرقمية؛ فتبين وجه التعارض.

الشرح

خصّص النظام للدليل الرقمي باباً مستقلاً يُعالج أحكامه الخاصة، غير أن هذا الباب لم يتناول كل المسائل. فجاءت هذه المادة لتسدّ هذا الفراغ بإحالة ما لم يُنصّ عليه في باب الدليل الرقمي إلى أحكام باب الكتابة، مع شرط واحد: ألا تتعارض تلك الأحكام مع الطبيعة الرقمية للدليل.

ومن الأحكام التي تسري بموجب هذه الإحالة ثلاثة أمور: أحكام طلب إلزام الخصم بتقديم الدليل الرقمي الموجود تحت يده وفق المواد (٣٤-٣٧)، وأحكام إثبات صحة المحررات بالمضاهاة وسماع الشهود، وجواز أن يحل الإقرار القضائي واليمين الحاسمة ومبدأ الثبوت بالكتابة محل الدليل الرقمي فيما يجب إثباته به.

أما عند تطبيق أحكام الكتابة على الدليل الرقمي فيُراعى أمران: استثناء ما وُضع له نص خاص في باب الدليل الرقمي، وتكييف الإجراءات بما يتناسب مع طبيعته – كالمضاهاة التي تجري رقمياً وقد تستلزم ندب خبير متخصص. وإن رأت المحكمة التعارض وجب عليها بيان وجهه في حكمها.

ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً

المادة الرابعة عشرة:

تشمل الوسائل الرقمية الأخرى -التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها والمنصوص عليها في المادة (الستين) من النظام حال تقديمه إلكترونياً- أي وسيلة رقمية، تتيح تقديم الدليل، والتحقق منه عند الاقتضاء.

المادة الخامسة عشرة:

إذا قدم الدليل الرقمي إلكترونياً واقتضت أحكام النظام والأدلة التحقق من صحته، فيكون إجراء التحقق إلكترونياً.

المادة الخامسة والستون

يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

المادة السادسة والستون

1. يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة.
2. لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
3. يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.
4. إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة.
5. تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة التاسعة والستون:

- ١- لا تقبل المحكمة -من تلقاء نفسها- الإثبات بشهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة والستين) من النظام -ما لم يوجد نص نظامي أو اتفاق بين الأطراف بغير ذلك- على أن يثبت ذلك في المحضر.
- ٢- لا تقبل المحكمة -من تلقاء نفسها- الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الواردة في المادة (السابعة والستين) من النظام.
- ٣- يجوز إثبات جميع الوقائع المادية بالشهادة، بما في ذلك الفعل الضار.
- ٤- التصرف: هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة.
- ٥- الواقعة هي: واقعة مادية يربط عليها النظام أثراً، سواءً أكان حدوثها إرادياً أو غير إرادي.

الشرح

كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو كان غير محدد القيمة يجب إثباته بالكتابة، ولا تُقبل فيه شهادة الشهود. والعبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف لا بما يطالب به. وإذا تعددت الطلبات من مصادر متعددة قُدِّر كل طلب على انفراد. مثال: باع شخص سلعة بمائتي ألف ريال وطالب بقسط أول قدره خمسون ألفاً، فأنكر المدعى عليه العقد لا يجوز إثباته بالشهادة لأن الالتزام الأصلي تجاوز مائة ألف ريال.

المادة السابعة والستون

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزيد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية:

1. فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً.
2. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
3. فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

الشرح

أضاف النظام استثناءات تمنع الشهادة حتى في التصرفات التي لا تزيد على مائة ألف ريال: إذا اشترط النظام الكتابة لصحة التصرف أو لإثباته، أو إذا كان المطلوب جزءاً من التزام أصلي يستوجب الكتابة منعاً للتحايل بالتجزئة، أو إذا كان يخالف أو يجاوز ما ثبت بدليل كتابي؛ إذ الكتابة أقوى من الشهادة. مثال: إذا لم يُذكر في العقد المكتوب أن الثمن مؤجل، فالأصل أنه حال، ولا يجوز إثبات الأجل إلا بدليل كتابي.

المادة الثامنة والستون

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

- ١- إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.
- ٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- ٣- إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السبعون:

- ١- تتحقق المحكمة عند تطبيقها للمادة (الثامنة والستين) من النظام، من توافر الحالات الواردة فيها على أن يثبت ذلك في المحضر.
- ٢- لا تسري أحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً، أو فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

شرح مبسط

الأصل في التعاملات أن "ما كُتب لا يُثبت إلا بالكتابة". لكن هذه المادة وضعت ثلاث حالات محددة تسمح للقاضي بقبول "شهادة الشهود" كبديل عن الورقة المكتوبة، وهي:

- ١- وجود "مبدأ الثبوت بالكتابة" بمعنى لا يوجد عقد كامل أو ورقة رسمية نهائية، ولكن يوجد أي مستند مكتوب صادر من الخصم يجعل التصرف المدعى به "قريب الاحتمال".
مثال: شخص يدعي أنه سلف آخر مبلغاً كبيراً، وليس معه عقد، لكن معه "رسالة نصية أو إيميل" من الخصم يقول فيه: "سأعيد لك المبلغ الشهر القادم"، هذه الرسالة ليست عقداً لكنها "مبدأ ثبوت" يسمح لك بإحضار شهود لتأكيد أن هذا المبلغ كان قرصاً.
- ٢- وجود "مانع" منك من الكتابة وقت التعامل بمعنى أحياناً تكون الظروف المحيطة بالشخص تجعل طلب ورقة مكتوبة أمراً صعب وقسمها النظام إلى نوعين:
 - أ- مانع مادي: ظروف قاهرة منعت الكتابة مثل: عدم وجود شخص يعرف الكتابة، أو أنك لست طرفاً في العقد (شخص ثالث) فتطالب بحق ناتج عن عقد لم توقعه أصلاً.
 - ب- مانع أدبي: وهي الحرج الناتج عن قوة العلاقة الاجتماعية مثل: التعاملات المالية بين الزوجين، أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة (مثل الأبناء، الإخوة، الأعمام، الأخوال). في هذه الحالات، يقدر النظام أن الشخص قد يخجل من طلب "ورقة" من أخيه أو زوجته، فيسمح له بالشهود.
 - ج- فقدان الدليل الكتابي لسبب خارج عن الإرادة: إذا كنت قد كتبت عقداً بالفعل، ولكن هذا العقد ضاع أو تلف لسبب لا علاقة لك به، يمكنك هنا اللجوء للشهود مثل: احتراق المنزل وضياع الأوراق، أو سرقة الخزانة التي بها المستندات، شرط أن تثبت أولاً أن الورقة كانت موجودة فعلاً وأنها فقدت بسبب هذه القوة القاهرة.

المادة التاسعة والستون

تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:

- ١- الوفاة
- ٢- النكاح
- ٣- النسب
- ٤- الملك المطلق
- ٥- الوقف والوصية ومصرفهما

شرح مبسط

الشهادة يجب أن تكون مباشرة، لكنها استثنت حالات معينة يُقبل فيها ما يسمى بـ "الشهادة بالاستفاضة" وتفصيله:

١- الأصل في الشهادة (المباشرة) بمعنى يجب أن يشهد الشخص بناءً على حواسه وما أدركه بنفسه، وهي ثلاثة أنواع:

- أ- المشاهدة أو المعاينة: أن يكون الشاهد قد رأى الواقعة بعينه (مثل رؤية حادث سيارة أو تسليم مبلغ مالي).
- ب- السماع: أن يكون قد سمع الكلام بأذنه (مثل سماع شخص يطلق زوجته أو يقر بدين عليه).
- ٢- الاستثناء (الشهادة بالاستفاضة):

ما هي الاستفاضة؟ هي أن يشهد الشخص بشيء لم يره بنفسه، بل اشتهر وشاع بين الناس في المجتمع أو العائلة بحيث أصبح في حكم المقطوع به، ولا يمكن لشخص واحد غالباً أن يحضر تفاصيله لحظة وقوعه.

قبل النظام هذه الشهادة في خمسة حالات لصعوبة إثباتها بالمعاينة المباشرة دائماً:

أ- الوفاة: قد لا يحضر الشاهد لحظة خروج الروح، لكنه يشهد بأن "فلان توفي" لأن الخبر شاع وحضر الناس عزاءه واشتهر موته.

ب- النكاح: يشهد الشاهد بأن "فلان وفلانة زوجان" بناءً على شهرة ذلك بين الناس وعيشهم كزوجين، حتى لو لم يحضر عقد النكاح بنفسه.

ج- النسب: يشهد بأن "فلان هو ابن فلان" لأن هذا ما تعارف عليه الناس واشتهر في القبيلة أو العائلة.

د- الملك المطلق: أن يشهد بأن "هذه الأرض ملك لفلان" لأن الناس يعرفون منذ مدة أنها له ويتصرف فيها كمالك، دون أن يعرف الشاهد تفاصيل شراء الأرض أو انتقالها إليه.

هـ- الوقف والوصية ومصرفهما: أن يشهد بأن هذا البيت "وقف للفقراء" أو "وصية لفلان" بناءً على ما اشتهر وتناقله الناس عن هذا العقار.

المادة الواحد والسبعون

1. يجب على الشاهد ابتداء قبل اداء الشهادة الافصاح عن اي علاقة له بأطراف الدعوى او اي مصلحة له فيها .
2. لاتقبل شهادة الاصل للفرع , شهادة الفرع لاصل , شهادة احد الزوجين لآخر حتى بعد افتراقهما , شهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.
3. لايجوز للموظفين و المكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم للعمل , ان يشهدوا بما يكون قد وصل الى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية , ما لم ترتفع عنها صفة السرية , أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها بناء على طلب المحكمة أو احد الخصوم .

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الرابعة والسبعون:

- 1/ يجب أن يبين الشاهد قبل اداء الشهادة الاتي:
- اسمه الكامل , تاريخ ميلاده , مهنته , مكان أقامته
-وجه اتصاله بالخصوم من قرابة او عمل أو غيرها والافصاح عن اي علاقة بهم او اي مصلحة لهم في الدعوى
- 2/ لاتقبل شهادة اذا لم يبين الشاهد البيانات المذكورة في الفقرة(1) من هذا المادة

شرح مبسط

ان الشاهد قبل أن يدلي بشهادته يجب عليه أن يبين للمحكمة ما اذا كانت له صلة أو منفعة مرتبطة بأطراف القضية أو بنتيجتها
أن شهادة الشخص لاتقبل لمن تربطه علاقة قوية أو مسؤولية مباشرة
ان الموظف لايشهد بالمعلومات السرية التي علمها بحكم عمله الا باذن
الجهة المختصة او زالت عنها السرية

المادة الثانية والسبعون

- على الخصم الذي يطلب بشهادة الشهود أن يبين الوقائع الذي يريد اثباتها , وعدد الشهود وأسماءهم .
- اذا أذنت المحكمة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الاخر الحق في نفيها بهذا الطريق , وفي جميع الاحوال لاتقبل شهادة على النفي الا اذا كان محصورا
- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم - أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته أظهار الحقيقة.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية والسبعون:

- يجب أن يتضمن طلب سماع الشهادة الاتي:
- 1/ عدد الشهود , وأسماءهم , ومكان أقامتهم.
 - 2/ محل الشهادة وصلته بالدعوى .

شرح مبسط

(اذا أذنت المحكمة لاحد الخصوم بالاثبات بالشهود, فمن حق الخصم الاخر النفي بذات الوسيلة بشرط أن يكون النفي منصبا على واقعة محددة (محصورا) لانفيا مطلقا)

المادة الثالثة والسبعون

إذا طلب أحد الخصوم امهاله لاحضار شهوده فيمهل مره واحدة . فاذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته : فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة ...

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثالثة والسبعون:

1/ إذا قررت المحكمة سماع الشهادة , فتعين جلسة لذلك , ويترتب على عدم حضور الشهود في الموعد سقوط الحق في سماع الشهادة- مالم تقرر المحكمة الامهال - وفق احكام النظام و الادلة

2/ اذا قررت المحكمة امهال الخصم لاحضار شهوده , فتبين سبب الامهال .

شرح مبسط

(يعطي الخصم فرصة وحيدة لاحتضار شهوده . فان عجز عن ذلك دون عذر مقبول فقد حقه في الامهال , وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بحالتها الراهنة) ..

المادة الرابعة والسبعون

1. تؤدي الشهادة شفاهاً. ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة.
2. يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الخامسة والسبعون:

إذا قررت المحكمة تحليف الشاهد، فتبين سبب ذلك، وتحدد صيغة اليمين.

المادة الثمانون:

- 1 - تقدم الشهادة مكتوبة بإذن المحكمة، وفق الآتي:
 - أ- أن يتولى الشاهد تحريرها، وتوقيعها.
 - ب- أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والسبعين) من الأدلة.
- 2 - لا يخلّ تقديم الشهادة المكتوبة بحق المحكمة أو الخصم بطلب حضور الشاهد ومناقشته؛ وفقاً لأحكام النظام والأدلة.

الشرح

الأصل أداء الشهادة شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابةً بإذن المحكمة لاعتبارات تقدّرهما كظروف الأخرس. وإذا قُدِّمت كتابةً وجب أن يحرّرها الشاهد بنفسه ويوقعها. وللمحكمة عند الاقتضاء تحليف الشاهد مع بيان السبب، فإن امتنع أثبتت ذلك وقدّرت أثره بحسب ظروف الدعوى.

المادة الخامسة والسبعون

1. تؤدي الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.
2. تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة. وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السادسة والسبعون:

- ١ - يكون سماع شهادة الشاهد على انفراد بحضور الخصوم، دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.
- ٢ - في الأحوال التي يقتضي فيها الأمر سماع الشهود مجتمعين، فتبين المحكمة سبب ذلك.

الشرح

أصل سماع الشهادة حضور الخصوم وسماع كل شاهد على انفراد دون باقي الشهود؛ حتى لا تتأثر شهادة أحدهم بشهادة غيره. ويجوز للمحكمة سماعهم مجتمعين عند قيام مقتضى معتبر مع التسبيب. وتخلف المشهود عليه لا يوقف الإجراء متى بُلِّغ، مع إعطائه حق الاطلاع على المحضر.

المادة السادسة والسبعون

تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الحادية والثمانون:

إذا اختلفت شهادة الشهود، فتحدد المحكمة في أسباب حكمها القدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ وإذا أدى ذلك للتناقض في الشهادة فلا يؤخذ منها شيء، وتثبت ذلك في أسباب حكمها.

الشرح

إذا اختلف الشهود في شهادتهم دون أن يؤدي ذلك إلى تناقض – كاختلاف اليوم لا المضمون – أخذت المحكمة بما تقتنع بصحته مع بيان السبب. أما إذا أدى الاختلاف إلى تناقض حقيقي لا يمكن التوفيق بينه أهدرت المحكمة الشهادة وبيّنت وجه التناقض في الحكم.

مثال: أن يشهد أحد الشاهدين أن البيع حصل في مكة الساعة الواحدة ظهراً، ويشهد الآخر بالبيع ذاته في الوقت نفسه في الرياض فهذا تناقض مستحيل لا يُمكن الجمع بينه.

المادة السابعة والسبعون

1. لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.
2. للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.
3. ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.
4. للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.
5. للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

الدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة التاسعة والسبعون:

- ١- يكون توجيه الأسئلة للشاهد من قبل الخصوم في الجلسة ذاتها، ويثبت في المحضر.
- ٢- يكون الاعتراض من قبل الشاهد أو الخصوم على السؤال الموجه للشاهد عقب توجيه السؤال مباشرة، وإلا سقط الحق في الاعتراض.
- ٣- لا يجوز قطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة، وفي حال مخالفة ذلك فللمحكمة اتخاذ الإجراء النظامي.
- ٤- على المحكمة أن تمنع الأسئلة الموجهة للشاهد إذا كانت تتضمن تلقيناً للشاهد أو تأثيراً عليه.

شرح مبسط

تنظم هذه المادة الإجراءات المتعلقة بسماع شهادة الشهود، وتحدد الضوابط التي تكفل تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتمكن كل طرف من مناقشة الأدلة المقدمة ضده، مع الحفاظ على انتظام سير الجلسة وهيبتها.

فقد قرر المنظم لكل خصم حق توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وهو ما يعزز من حق الدفاع ويتيح اختبار مدى صحة الشهادة. إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ قيّد بعدم جواز إعادة توجيه أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة، منعاً لإطالة أمد النزاع أو التعسف في استعمال الحق.

كما خولت المادة المحكمة سلطة توجيه ما تراه من أسئلة للشاهد متى كان ذلك مؤدياً إلى كشف الحقيقة، وهو ما يعكس الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى وتكوين قناعته.

وفي المقابل، أوجبت المادة على الخصوم عدم مقاطعة الشاهد أثناء أداء شهادته، حفاظاً على تسلسل أقواله ومنع التأثير عليه، كما قررت حق الخصم في الاعتراض على الأسئلة الموجهة، بشرط بيان سبب الاعتراض، مع إثبات ذلك في محضر الجلسة، ضماناً لسلامة الإجراءات.

وأخيراً، أقرت المادة حق الشاهد في الامتناع عن الإجابة على بعض الأسئلة متى وُجد مبرر لذلك، على أن يُبين سبب الامتناع، ويثبت ذلك في المحضر، لتقدير المحكمة مدى مشروعيته وأثره في الدعوى.

المادة الثامنة والسبعون

تدون الشهادة في محضر، تثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عما وجه إليه من أسئلة.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السابعة والسبعون:

- ١- تثبت الشهادة بالصيغة التي أُديت بها، وللمحكمة أن تقتصر منها على ما يتعلق بموضوع النزاع، وللشاهد أن يعدل شهادته بما يراه، ويذكر التعديل عقب نص الشهادة.
- ٢- للمحكمة أن تطلب إيضاح ما تضمنته الشهادة من إجمال أو إبهام.

شرح مبسط

تتناول هذه المادة تنظيم توثيق الشهادة باعتبارها من أهم وسائل الإثبات، حيث أوجب المنظم تدوينها في محضر رسمي يضمن حفظها والرجوع إليها عند الحاجة.

وقد حددت المادة البيانات الواجب إثباتها في المحضر، وتشمل بيانات الشاهد الشخصية، وبيان صلته بالخصوم، لما لذلك من أثر في تقدير مدى حياده أو تأثيره، إضافة إلى إثبات نص الشهادة كاملاً، بما في ذلك إجابات الشاهد على الأسئلة الموجهة إليه.

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق الدقة والضبط في نقل أقوال الشهود، ومنع أي تحريف أو لبس قد يطرأ عليها، فضلاً عن تمكين المحكمة من الاعتماد على هذه الشهادة كدليل موثق عند الفصل في النزاع.

كما يعكس ذلك أهمية محضر الجلسة كوسيلة رسمية لإثبات ما يدور فيها، مما يعزز من سلامة الإجراءات القضائية.

المادة التاسعة والسبعون

1. للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.
2. للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

المادة الثامنة والسبعون:

- ١- يكون طعن المشهود عليه في الشهادة أو الشاهد في الجلسة ذاتها التي أُديت فيها الشهادة، وعليه أن يبين وجه الطعن، ما لم تقرر المحكمة إمهاله عند الاقتضاء.
- ٢- يثبت الطعن، وما تقررره المحكمة بشأنه مع أسبابه في المحضر أو الحكم بحسب الأحوال.

شرح مبسط

تعالج هذه المادة مسألة الطعن في شهادة الشهود وتقدير عدالتهم، باعتبار أن الشهادة لا تُقبل على إطلاقها، بل تخضع لسلطة المحكمة في التمحيص والتقدير.

فقد منحت المادة الخصم الذي وُجهت ضده الشهادة الحق في الطعن فيها، سواء من خلال التشكيك في شخص الشاهد أو في مضمون شهادته، كإثبات وجود مصلحة له، أو عداوة مع أحد الخصوم، أو وجود تناقض في أقواله، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تؤثر في مصداقية الشهادة. ويترك للمحكمة تقدير أثر هذا الطعن على الشهادة.

كما قررت المادة أن تقدير عدالة الشاهد لا يتوقف على التزكية الشكلية، بل يخضع لتقدير المحكمة بناءً على سلوكه وتصرفاته وظروف الدعوى، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن.

وللمحكمة - عند الحاجة - الاستعانة بما تراه من وسائل للتحقق من عدالة الشاهد، بما يساهم في تكوين قناعة قضائية سليمة قائمة على فحص دقيق لكافة عناصر الإثبات

المصادر والمراجع

- نظام الإثبات السعودي - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
- الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات
- كتاب: شرح نظام الإثبات

مقطع مرئي : شرح الشهادة في نظام الإثبات - <https://youtu.be/oG74xIWw2QI>
[si=YMSGNzCI-5H9F3K](https://youtu.be/oG74xIWw2QI)

المادة الثمانون

إذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زوراً، فتحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

شرح مبسط

إذا تبين للمحكمة أن شاهداً شهد زوراً في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وجب عليها تحرير محضر بذلك وإحالة النيابة العامة لتتولى الملاحقة الجزائية، إذ ليس للمحكمة المدنية صلاحية إيقاع العقوبة مباشرة.

المادة الحادية و الثمانون

1. يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.
2. يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.
3. فيما عدا ذلك تتبع في هذه الشهادة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ولا يجوز في هذه الدعوى تسليم صورة من محضر سماع الشهادة ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية والثمانون:

- ١ - يجب أن تتضمن الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة الآتي:
 - أ- بيان الواقعة محل الشهادة.
 - ب- بيان وجه الضرورة، أو الاستعجال.
 - ج- بيانات المشهود عليه إن أمكن.
 - د- بيانات الشاهد.
- ٢ - تسمع المحكمة شهادة الشاهد عند استيفائها المتطلبات النظامية، بما في ذلك كون الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

الشرح

أجاز النظام رفع دعوى مستعجلة لسماع شاهد يُخشى فوات فرصة الاستشهاد به – كمرضه أو سفره الطويل وتعذر سماعه إلكترونياً – قبل رفع الدعوى الأصلية. ويشترط لقبولها: ألا يكون الموضوع عُرض على القضاء بعد، وأن تتوافر حالة ضرورة متعلقة بالشاهد، وأن تكون الواقعة مما يجوز إثباتها بالشهادة. ولا يُستخدم محضر الشهادة إلا إذا أجازته محكمة الموضوع.

المادة الثانية والثمانون

لا تجوز مضارة الشاهد. وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويله أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثالثة والثمانون:

تثبت المحكمة أي محاولة لمضارة الشاهد أو التأثير عليه، وتتخذ بشأنها الإجراء النظامي.

شرح مبسط

أوجب النظام على المحكمة حماية الشاهد من كل محاولة تخويل أو تأثير عليه أثناء الشهادة، وإثبات أي محاولة كهذه في المحضر، واتخاذ الإجراءات النظامية بحفظ نظام الجلسة. فإن تضمنت المحاولة جريمة أحالت المحكمة مرتكبها للنيابة العامة.

ضوابط اجراءات الاثبات الكترونياً

المادة السادسة عشرة:

يراعى عند سماع الشهادة إلكترونياً استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة، بما في ذلك الآتي:

1. أن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.
2. أن يتاح للخصوم سماع الشهادة مباشرة، وتوجيه الأسئلة للشهود إلكترونياً.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، والمادة (الثمانين) من الأدلة؛ تسري على تقديم الشهادة المكتوبة إلكترونياً الإجراءات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من الضوابط.

المادة الثامنة عشرة:

إذا سمعت الشهادة إلكترونياً، فلا يقبل طلب الشاهد تقدير مصروفات انتقاله وتعطيله.

المادة الثالثة والثمانون

تقدر المحكمة -بناءً على طلب الشاهد- مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته. وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الرابعة والثمانون:

- يشترط لتقدير مصروفات الشاهد ومقابل تعطيله الآتي:
- ١- أن يطلب الشاهد ذلك في الجلسة ذاتها التي أدى فيها الشهادة.
 - ٢- أن يبين مقدار مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، والمستندات المؤيدة لذلك.

الشرح

من حق الشاهد الحصول على مقابل ما يتحمله من مصروفات الانتقال ومقابل التعطيل عند حضوره لأداء الشهادة؛ حتى لا يكون الخوف من النفقات سبباً لامتناعه عن أدائها. ويشترط لتقدير المصروفات شرطان: أن يقدم الشاهد طلبه في الجلسة ذاتها التي أدى فيها الشهادة، وأن يبين في طلبه مقدار ما يطلبه مع إرفاق المستندات المؤيدة.

أما إذا أدت الشهادة إلكترونياً فلا تُقبل مصروفات الانتقال والتعطيل لانتفاء المسوّغ. ومن يتحمل المصروفات هو الخاسر كاملاً في الدعوى، فإن كانت الخسارة مشتركة تحمّل كل طرف نسبة خسارته. وعلى المحكمة بيان ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

المادة الرابعة والثمانون

القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الخامسة والثمانون:
تثبت المحكمة عند استنادها لقرينة منصوص عليها شرعاً أو نظاماً مستند حجيتها.

الشرح

القرينة النظامية أو الشرعية هي دليل إثبات مكتمل بذاته – تُغني من قُدرت لصالحه عن إثبات الواقعة بأي طريق آخر، وتنقل عبء الإثبات إلى خصمه. وعلى المحكمة عند الاستناد إليها ذكر النص الشرعي أو النظامي الذي تقوم عليه في حكمها. وللخصم الآخر نقض دلالة القرينة بإثبات أنها لا تنطبق على واقعة دعواه – لا بمحاولة إثبات خطأ القرينة في ذاتها. ويكون النقض بأي طريق من طرق الإثبات ما لم يوجد نص يُقيده. غير أن هذا الجواز مقيّد بنوع القرينة:

- القرينة البسيطة: تقبل إثبات العكس بأي طريق.
- القرينة المطلقة أو القاطعة – كحجية الأمر المقضي – لا تقبل إثبات العكس بحال، وهو ما يُستفاد من عبارة “ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك”.

مثال: حيازة المنقول قرينة على الملكية عند النزاع فيها وفق نظام المعاملات المدنية، فمن كان بيده المنقول أغني عن إثبات ملكيته بدليل آخر، ولخصمه نقض هذه القرينة بإثبات أن الحيازة لا تعكس الملكية في هذه القضية بالذات. مثال: حيازة المنقول قرينة على الملكية عند النزاع فيها وفق نظام المعاملات المدنية، فمن كان بيده المنقول أغني عن إثبات ملكيته بدليل آخر، ولخصمه نقض هذه القرينة بإثبات أن الحيازة لا تعكس الملكية في هذه القضية بالذات.

المادة الخامسة والثمانون

1. للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.
2. للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السادسة والثمانون:
تبين المحكمة عند استنباطها لقرينة في الإثبات وجه دلالتها، على أن تكون مستندة لما طرح أمامها في الدعوى.
المادة السابعة والثمانون:
إذا استعانت المحكمة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن، فتبين نوع الوسيلة ودلالتها.

شرح مبسط

مؤدى هذه المادة أن القرينة إذا كانت مقررة بنص شرعي أو نظامي، فإنها تقوم مقام الدليل، وتكفي بذاتها لإثبات الواقعة، بحيث يُعفى من تقرر لمصلحته من تقديم أي دليل إضافي، وينتقل عبء الإثبات إلى الخصم الآخر.
ومع ذلك، فالأصل أنها ليست بمنأى عن النقص؛ إذ يجوز للخصم أن يثبت خلافها بكافة طرق الإثبات، ما لم يرد نص يجعلها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.
وعلى المحكمة، متى أخذت بهذه القرينة، أن تُفصح عن مستندها النظامي أو الشرعي، وأن تُبين وجه دلالتها في الحكم، حتى يكون استنادها قائماً على تسبيب ظاهر يمكن الوقوف عليه ومراجعته.

المصادر والمراجع

تم الاستناد في إعداد شرح مواد هذه المهمة إلى كتاب شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المملكة العربية السعودية، الإصدار الأول، 1446هـ - 2024م

حجية الامر المقضي

المادة السادسة والثمانون

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة والثمانون:

يجب عند الاستناد إلى حجية الأمر المقضي أن تذكر بيانات الحكم، ومنطوقه، وما يثبت توافر شروط حجيته وفق أحكام النظام.

المادة التاسعة والثمانون:

تسري أحكام حجية الأمر المقضي على أسباب الحكم، متى ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم.

الشرح

الحكم القضائي بمجرد صدوره يصبح حجةً فيما فصل فيه من حقوق. وتثبت هذه الحجية بتوافر أربعة شروط: أن يكون الحكم قضائياً وقطعياً وصادراً من محكمة مختصة، مع اتحاد الخصوم والموضوع والسبب بين الدعوى السابقة والجديدة. وتُثير المحكمة هذه الحجية من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام.

مثال: إذا صدر حكم برد دعوى ملكية عقار، فلا يجوز رفع دعوى جديدة بالمطالبة بأجرة ذلك العقار بصفة المالك، لأن الحكم يمتد لما يتفرع عنه.

المادة السابعة والثمانون

لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الشرح

للحكم الجزائي حجية أمام المحاكم المدنية في المسائل التي فصل فيها فصلاً ضرورياً لازماً لقيامه، كثبوت الفعل ووصفه وإدانة المتهم. أما حكم عدم الإدانة فلا يُقَيّد القاضي المدني إلا إذا أُسّس على نفي نسبة الواقعة للمتهم؛ أما إذا كان لعدم كفاية الأدلة أو لكون الفعل غير معاقب عليه فلا يُقَيّد القاضي المدني.

العرف

المادة الثامنة والثمانون

يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية والتسعون:

في الأحوال التي تستند فيها المحكمة إلى العرف أو العادة، فتبين في أسباب حكمها العادة أو العرف، وصلتهما بالدعوى، وأثرهما فيها.

الشرح

أجاز النظام الإثبات بالعرف والعادة سواء أكان عاماً أم خاصاً بفئة معينة أو ببلد معين أو عادة بين المتعاقدين متى توافرت شروطه: الاطراد والغلبة، وعدم مخالفة النظام العام أو النص النظامي أو اتفاق الأطراف. وعلى المحكمة عند الاستناد للعرف أن تبين في أسباب حكمها العرف أو العادة وصلتهما بالدعوى.

المادة التاسعة والثمانون

١- على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة
٢- لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة التسعون:

على من يتمسك بالعرف أو العادة أن يبين العرف أو العادة التي يتمسك بها، وصلتهما بالدعوى، وأثرهما فيها، وما يثبت وجودهما وقت الواقعة.

المادة الحادية والتسعون:

على من يطعن في ثبوت العرف أو العادة أن يبين وجه طعنه، أو ما يثبت معارضتهما بما هو أقوى منهما.

شرح المادة:

تنظم الفقرة (١) شرط من شروط اعتبار العرف: ان يكون قائماً وقت الواقعة لان من طبيعة الأعراف ان تتبدل وتتغير تبعاً لتغير أنماط الحياة المختلفة وهذا ما بينته المادة (٩٠) من الادلة الإجرائية ولما كان العرف والعادة من ادلة الإثبات المبنية على تحقق الشروط وانتفاء الموانع فمنح المنظم في الفقرة (٢) حق الخصم المحتج عليه بالعرف والعادة بالطعن في ثبوتها وذلك من جهة عدم تحقق الشروط اللازمة لاعتبارهما في الواقعة المدعى بها، وقررت الفقرة ان لخصم المحتج عليه بالعرف والعادة ان يعارضهما بما هو أقوى منهما من ادله الإثبات وهذا ما بينته المادة (٩١) من الادلة الإجرائية

المادة التسعون

تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض

الشرح

نصت المادة عند حدوث تعارض بين الأعراف والعادات فيقدم العادة والعرف الخاص على العرف العام؛ لخصوصهما والخاص مقدم على العام ولصلتهما بطرفي النزاع فكانا أولى من العرف المشترك بين الناس او اغلبهم.

المادة الحادية التسعون

للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (العاشر) من هذا النظام.

الشرح

العرف والعادة يتغيران بحسب المكان والزمان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية، لذا قد يثور نزاع بين الخصوم في ثبوتها أو عدمه. وقد فرقت المادة بين حالتين:
الحالة الأولى: إذا كان العرف مستقراً ومعلوماً للكافة – فللمحكمة القضاء به مباشرة دون حاجة لندب خبير، ما لم يطعن فيه الخصم.
الحالة الثانية: إذا كان العرف غير مستقر، أو كانت العادة خاصة بين الخصوم – فعلى المحكمة ندب خبير للتحقق من ثبوته، ويخضع ندب الخبير وأداؤه لمهامه لأحكام باب الخبرة (الباب العاشر) من النظام.
وعبارة "عند الاقتضاء" الواردة في المادة تُفيد أن ندب الخبير ليس واجباً في كل حال، بل يترك للسلطة التقديرية للمحكمة بحسب ما يتبين لها من ظروف الدعوى.

“

تطبيقات قضائية متعلقة بالعرف

”

محكمة درجة أولى: المحكمة العامة بأبي عريش رقم
القضية: ٣٤٤٠٢٢٨

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه برد العربون الذي سلمه له مقابل شراء أرض منه إلا أنه بعد ذهابهما لكتابة العدل من أجل إفراغها له لم يتمكن المدعى عليه من ذلك لكون الصك تالفا فعدل المدعي عن شرائها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه قام باستخراج بدل تالف للصك ثم طلب من المدعي إفراغ الأرض فرفض ذلك، وقرر أنه مستعد بإفراغها للمدعي إن رغب بذلك وإلا فليس له الحق في استرداد العربون، وبطلب البيئة من المدعى عليه على دفعه أحضر شاهدا معدلا شرعا فشهد بصحة ما دفع به، كما أن المدعى عليه أدى اليمين على أن المدعي هو من ترك الرغبة في الشراء، ونظرا لأن العرف عند التجار هو عدم رد العربون إذا كان ترك الشراء من قبل المشتري ما لم يكن ثمة عيب في المبيع، ولعدم وجود العيب ولا المماثلة من البائع، ولأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف

المادة الثانية والتسعون

1. اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.
2. اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

المادة الثالثة والتسعون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، لا توجه اليمين في غير الحقوق المالية.

المادة الرابعة والتسعون:

- ١ - لا توجه اليمين فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً.
- ٢ - لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية.
- ٣ - للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة، متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه.
- ٤ - إذا منعت المحكمة توجيه اليمين بناءً على المادة (السادسة والتسعين) من النظام والفقرة (٣) من هذه المادة، فتسبب ذلك في المحضر.

شرح

اليمين الحاسمة: يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى حين يعجز المدعي عن البينة، ويجوز له ردها على المدعي. والمقصود بالمدعي والمدعى عليه هنا هو من يكون في موقع الادعاء أو الإنكار وقت توجيه اليمين، بغض النظر عن رفع الدعوى.

اليمين المتممة: يؤديها المدعي حين يملك دليلاً ناقصاً لا يكفي وحده للإثبات "كشاهد واحد" فيتممه بيمينه. ولا يجوز ردها على المدعى عليه لأنها من حق المدعي وحده. ولفظ "البينة" الوارد في المادة يشمل جميع وسائل الإثبات لا الشهادة فقط.

المادة الثالثة والتسعون

تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين.

الشرح

قاعدة عامة مختصرة: اليمين تُوجَّه لمن كان جانبه أقوى في الدعوى، سواء أكانت يمين حاسمة أم متممة. وتقدر المحكمة الأقوى بحسب ظروف الدعوى وموقف كل خصم فيها. وتتجلى هذه القاعدة في ثلاث حالات:

- الأولى: المدعى عليه المتمسك بأصل البراءة أقوى جانباً حين يعجز المدعي عن البينة، فتوجَّه له اليمين الحاسمة.
- الثانية: إذا نكل المدعى عليه وردَّ اليمين، قوي جانب المدعي فتوجَّه له اليمين المردودة.
- الثالثة: من أقام شاهداً واحداً على دعواه قوي جانبه، فتوجَّه له اليمين المتممة لإتمام بينته.

المادة الرابعة والتسعون

1. يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه.
2. لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص - في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الخامسة والتسعون:

- ١ - تتحقق المحكمة -من تلقاء نفسها- من أهلية الحالف للتصرف فيما يحلف عليه.
- ٢ - يجوز توجيه اليمين للصغير المميز المأذون له في البيع والشراء فيما أذن له فيه.

الشرح

الأهلية: يجب أن يكون الحالف أهلاً للتصرف في المحلوف عليه، لما يترتب على اليمين من ثبوت حق أو سقوطه. وتتحقق المحكمة من ذلك من تلقاء نفسها قبل أداء اليمين. ويجوز توجيه اليمين للصغير المميز المأذون له فيما أذن له فيه.

النيابة: اليمين ذات بُعد شخصي متعلق بضمير الحالف ودينه، لذا لا يجوز أن يحلف أحد عن أحد، ويؤديها من وُجِّهت إليه بعينه. أما توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها فهي تصرفات إجرائية تُقبل فيها النيابة بشرط التوكيل الخاص - لا العام - نظراً لأثرها البالغ على مسار الدعوى.

المادة الخامسة والتسعون

1. إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البت. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت.
2. يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة.

الشرح

تختلف صيغة اليمين بحسب محلّها إذا تعلق الأمر بفعل الحالف نفسه أو بإثبات فعل غيره حلف على البتّ والقطع. أما إذا تعلق بنفي فعل الغير فيكفي الحلف على نفي العلم، إلا إذا كان باستطاعة الحالف الإحاطة بالواقعة فيحلف على البتّ. وللمحكمة سلطة تحديد الصيغة المناسبة مع مراعاة التخليط عند الاقتضاء.

مثال: ادّعى مدّع على آخر بدين على موروته، فأنكر الورثة علمهم بهذا الدين؛ فيحلفون على نفي العلم لا على البتّ، لأن الواقعة تتعلق بنفي فعل الغير

المادة السادسة والتسعون

1. يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.
2. لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام.
3. على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها. وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك.

الشرح

المادة تتحدث عن اليمين الحاسمة ونصت على أن اليمين الحاسمة لا تجوز إلا في الحقوق المالية دون غيرها كالحقوق الزوجية من إثبات الزواج والطلاق. وتجوز في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى بعد إقفال باب المرافعة. ويجب على المحكمة أن تمنعها إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو مخالفة للنظام العام، ولها المنع إذا رأت تعسفاً.

مثال: لا يوجد في الكتاب

المادة السابعة والتسعون

1. إذا عجز المدعي عن البيّنة وطلب يمين خصمه حُلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدَّت دعواه.
2. لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.
3. للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي.
4. لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قُبِل خصمه أن يحلف.

الشرح

إذا عجز المدعي عن البيّنة وجّه اليمين لخصمه. فإن حلف قُضي لصالحه، وإن نكل رُدّها على المدعي فإن حلف قُضي له وإن نكل رُدّت دعواه. وإذا انفرد المدعى عليه بعلم الواقعة فلا تُردّ اليمين لأن المدعي لا يمكنه الحلف على ما لا علم له به. مثال: إذا وجّه الشفيّع اليمين للمشتري بشأن ثمن المبيع فلا تُردّ على الشفيّع؛ لأن الثمن ينفرد المشتري بعلمه.

المادة الثامنة والتسعون

كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردّها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة والتسعون:

إذا حكمت المحكمة في الدعوى -في أي مرحلة- بناءً على نكول من وجهت إليه اليمين أو نكول من ردت عليه، فلا يقبل منه أدائها بعد ذلك.

الشرح

بيّنت هذه المادة ثلاثة مآلات لليمين الحاسمة:
أولاً\ الحلف: من وُجّهت إليه اليمين ابتداءً أو رُدّت عليه فحلف حُكم لصالحه مباشرةً.
ثانياً\ النكول دون الردّ: من نكل ولم يردّ اليمين على خصمه حُكم عليه، لأن نكوله إقرار ضمني بصحة الحق المدعى به. ولا يُحكم عليه إلا بعد إنذاره أولاً؛ لأن نكوله سيكون سبباً للحكم عليه فوجب تنبيهه. ومن نكل وحُكم عليه فليس له طلب أداء اليمين بعد ذلك في أي مرحلة.
ثالثاً\ النكول عن اليمين المردودة: من وجّه اليمين ثم رُدّت عليه فنكل – حُكم عليه بعد إنذاره، وليس له أن يردّها مرة أخرى.
ومفهوم المخالفة في المادة: أن من نكل وردّ اليمين لا يُحكم عليه بمجرد النكول والردّ، بل يُنظر في موقف خصمه الذي رُدّت إليه؛ فإن حلف حُكم له، وإن نكل حُكم عليه.

المادة التاسعة والتسعون

- 1- للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة.
- 2- للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطاً منه لبينته؛ بعد إعلام المحكمة له بذلك.
- 3- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الاعتراض على الحكم الذي صدر عليه بسبب اليمين الكاذبة.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

المادة السادسة والتسعون:

يكون إسقاط المدعي للبيئة بموجب المادة (التاسعة والتسعين) من النظام شفاهة في الجلسة أو بمذكرة، وتعلمه المحكمة بأثر ذلك قبل أداء المدعى عليه اليمين، ويدون في المحضر.

الشرح

تقرر المادة التاسعة والتسعون أن للمدعي أن يتنازل عن بينته ويعتمد مباشرة على اليمين الحاسمة فيوجهها للمدعى عليه، كما يجوز له توجيه اليمين قبل إحضار بينته المعلومة، ويُعد ذلك تنازلاً نهائياً عنها بعد تنبيه المحكمة له.

وبعد أداء اليمين سواء كانت موجهة إلى الخصم أو رُدَّت عليه لا يجوز الطعن في صدقها أو محاولة إثبات كذبها، إلا إذا صدر حكم جزائي يثبت أن اليمين كانت كاذبة، وعندها يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض والاعتراض على الحكم الذي صدر ضده بسبب تلك اليمين.

والطريقة التي يتم بها إسقاط المدعي لبينته عندما يختار الاعتماد على اليمين بدلاً من الأدلة يمكن أن يكون شفاهة في الجلسة أو بمذكرة مكتوبة، والمحكمة ملزمة بإعلام المدعي بأثر هذا الإسقاط قبل أن يؤدي المدعى عليه اليمين، لأن إسقاط البيئة يعني فقدان حقه في تقديمها لاحقاً كما تؤكد المادة أن هذا الإجراء يجب أن يُدَوَّن في محضر الجلسة ليصبح ثابتاً وملزماً.

المادة المائة

للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه.

الشرح

أن الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم يملكون حق توجيه اليمين والنكول عنها وردها في كل ما يدخل ضمن حدود صلاحياتهم التي يحق لهم التصرف فيها نيابة عن من تحت ولايتهم أو وصايتهم، لأنهم يقومون مقام الأصيل في تلك التصرفات. وفي المقابل، يجوز توجيه اليمين إليهم هم شخصاً إذا كان النزاع متعلقاً بتصرف باشره الولي أو الوصي أو الناظر بنفسه باعتبار أن اليمين هنا تتعلق بعمل قام به مباشرة، وليس بعمل صادر من القاصر أو الوقف.

المادة الاولى بعد المائة:

يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استخلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السابعة والتسعون:

- 1- يقدم طلب اليمين شفاهاً في الجلسة أو بمذكرة متضمناً البيانات الآتية:
 - أ- الوقائع التي يريد استخلاف خصمه عليها.
 - ب- صيغة اليمين بعبارة واضحة.
- 2- للمحكمة أن تعدل الصيغة التي طلبها الخصم؛ لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.
- 3- تؤدي اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة.

الشرح

على من يطلب توجيه اليمين إلى خصمه أن يقدم طلبه إما شفاهاً في الجلسة ، أو بمذكرة وتدونه المحكمة في محضر الجلسة ، ولابد أن يتضمن الطلب في كلتا الحالتين بياناً بالوقائع التي يريد استخلاف خصمه عليها ، ويذكر الصيغة التي يريد بها بعبارة واضحة تدل على مبتغاه وتحقق مقصوده من توجيه اليمين وذلك لأن الغرض من توجيه اليمين حسم النزاع ، وجاء في حكم قضائي الآتي: ((وبناء على المادة (١٠١) من نظام الإثبات ونصها: يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استخلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة.

وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها. فقد قبلت الدائرة طلب المدعي وصاغت اليمين وعرضتها على المدعي وصادق عليها، وبما أن المدعي عليه قد أدى اليمين على النحو الوارد في وقائع هذه الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى ما هو وارد في منطوق حكمها، وبه نقضي، والله الموفق)).

المادة الثانية بعد المائة

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة التاسعة والتسعون:

يكون تنازل طالب اليمين عن حضور الجلسة المحددة لأدائها شفاها في الجلسة أو بمذكرة، ويثبت في المحضر، ويعد تخلفه عن الحضور مع علمه بموعد الجلسة تنازلاً عن الحضور.

الشرح

قررت هذه المادة مبدأ المواجهة في أداء اليمين ، شرط من شروط أدائها ، فيجب أن يكون أداء اليمين في مواجهها طالبها اي في حضوره ، إلا إذا قرر طالب اليمين تنازله عن حضور أدائها ، ويعد تخلفه عن الحضور مع علمه بموعد جلسة دون عذر مقبول يبيده قبل الجلسة تنازلاً منه عن الحضور .

المادة الثالثة بعد المائة

- 1- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.
- 2- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عد ناكلاً.
- 3- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً.

الشرح

بينت هذه المادة أحكام الحضور لأداء اليمين وذلك فقراتها الثلاث :
فبينت الفقرة (1) أنه يجب على من دعي لأداء اليمين الحضور إلى المحكمة ، ويتحقق هذا بالحضور الحقيقي وبالحضور الافتراضي عبر الوسائل الالكترونية
وبينت الفقرة (2) أن من وجهت إليه اليمين وحضر بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ، فإنه يجب عليه أن يؤدي فوراً أو يردها على خصمه وإلا فإنه يعد في هذه الحالة ناكلاً والأمر كذلك إذا تخلف عن الحضور بغير عذر تقبله المحكمة فيعد تخلفه حينئذٍ نكولاً عن أداء اليمين وقررت الفقرة (3) أحكام منازعة من وجهت إليه اليمين ، وهو إما أن ينازع في جوازها أو أنها مخالفة للنظام العام أو يتنازع في تعلقها بالدعوى ، فيلزمه أن يبين وجه ذلك للمحكمة ، فإن بيّنه واقتنعت المحكمة به اتخذت ما يلزم بشأنه ، وإن لم تقتنع المحكمة بمنازعته وجب عليه أداء اليمين، فإن حلف وإلا عد ناكلاً

المادة الرابعة بعد المائة

1. تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها؛ ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة
2. تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه
3. يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة

الشرح

- إذا تعدد المدعون وجب على المدعي عليه أن يحلف يميناً مستقلة لكل واحد منهم، إلا في حالتين: أن يكونوا شركاء في الحق المدعى به فتكفي يمين واحدة إذا أقاموا الدعوى معاً، أو أن يرضوا بيمين واحدة فيسقطون حقهم في تعددها.
- إذا تعدد المدعي عليهم فعلى كل منهم يمين مستقلة؛ لأن اليمين ذات طابع شخصي قاصر على من يؤديها، فيمين أحدهم لا تتعدى إلى غيره.
- إذا تعددت الطلبات في دعوى واحدة جاز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة تجمع فيها جميع الطلبات في صيغة واحدة تقرّها المحكمة.

المادة الخامسة بعد المائة

1. توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله.
2. تكون اليمين المتممة على البت
3. لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة المائة:

كل دليل يقوي جانب الخصم ولا يكفي بمجرده للحكم به، يعد دليلاً ناقصاً، توجه معه اليمين المتممة.

الشرح

- اليمين المتممة تُوجّه للمدعي حين يقدّم دليلاً ناقصاً كشاهد واحد فلا يكفي وحده للحكم به في الحقوق المالية فإن حلف اكتمل دليله وحُكم له، وإن نكل أُهدر دليله الناقص كأنه لم يوجد، والفرق بين اليمين المتممة والحاسمة في هذا المقام: الحاسمة تُوجّه بطلب المدعي، أما المتممة فتوجّهها المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن الحاسمة تُوجّه حين تخلو الدعوى من الدليل، بينما المتممة تُوجّه حين يوجد دليل ناقص.

- اليمين المتممة لا تكون إلا على البت والقطع، بخلاف الحاسمة التي قد تكون على نفي العلم وفق المادة (٩٥).

- لا يجوز ردّ اليمين المتممة على الخصم؛ لأنها وُجّهت للمدعي تحديداً لأنه يملك دليلاً ناقصاً، وخصمه لا يملك مثله، فلا مسوّغ للردّ. وهذا ما تختلف فيه عن الحاسمة التي يجوز ردّها.

المادة السادسة بعد المائة

يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشرُوا التصرف فيه.

الشرح

أجازت هذه المادة للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم – كمدير الشركة والوكيل – أداء اليمين المتممة فيما باشرُوه بأنفسهم من تصرفات، لا فيما لم يباشرُوه؛ إذ تقوم مسؤوليتهم الكاملة على ما تولوه مباشرةً، فيحلفون على فعل أنفسهم لا على فعل من تحت ولايتهم. أما ما لم يباشرُوه فلا يجوز لهم أداء اليمين عمّن تحت ولايتهم؛ لأن اليمين ذات بُعد شخصي لا تقبل النيابة في أدائها وفق المادة (٩٤). وتبقى تفاصيل صلاحياتهم وحدود تصرفاتهم مرجعها الأنظمة ذات الصلة كنظام الأحوال الشخصية ونظام المعاملات المدنية.

المادة السابعة بعد المائة

إذا تعدد المدعون وقدموا دليلاً ناقصاً، وجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله.

الشرح

جاءت المادة موضحة في حال تعدد المدعون وقدموا دليل ناقص، فإن المحكمة توجه اليمين لهم جميعاً بحكم أن دليلهم ناقص ويجب إكمال هذا النقص بتوجيه اليمين المتممة، فمن حلف حكم له، لأن اليمين حجة قاصرة على من يؤديها ولا تتعدى إلى غيره، ومن لم يحلف يعد ناكلاً ولا يعتد بدليله.

“

أهم الفروق بين اليمين المتمة و الحاسمة

”

اليمين المتمة: توجهها المحكمة من تلقاء نفسها، ولا تكون إلا عند وجود دليل ناقص، ولا يجوز ردها، لأنها ليست حقا للخصوم وإنما وسيلة لتكملة الدليل

اليمين الحاسمة: يوجهها الخصم إلى خصمه لحسم النزاع، وتعد دليلاً كاملاً قائماً بذاته، كما يجوز ردها على الخصم الآخر.

المعاينة

المادة الثامنة بعد المائة

1. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تقرر معاينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بـ (أربع وعشرين) ساعة على الأقل.
2. للمحكمة ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود

الشرح

الفقرة الأولى: المعاينة هي اطلاع المحكمة المباشر على المتنازع فيه لإدراك الواقع الملموس فيه. تجريها المحكمة بإحدى ثلاث طرق: جلب المتنازع فيه إلى المحكمة، أو معاينته إلكترونياً، أو الانتقال إلى موقعه. وإذا طلب الخصم المعاينة وجب عليه تقديم مذكرة تتضمن محلها ومكانها ومبرراتها وأثرها في الدعوى. والمحكمة غير مُلزمة بالانتقال إلا إذا كانت المعاينة وسيلة المدعي الوحيدة للإثبات. ويسقط حق طالب المعاينة إذا تخلف عن الحضور وحال غيابه دون إجراءاتها. وعلى المحكمة إعداد محضر يتضمن وقت المعاينة ومكانها وتاريخها ومن حضرها وإجراءاتها ونتيجتها.

الفقرة الثانية: في المسائل التي تتطلب خبرة فنية متخصصة جاز للمحكمة ندب خبير أثناء المعاينة، كما جاز لها سماع الشهود. وتخضع هذه السلطات لأحكام الخبرة الواردة في الباب العاشر من النظام.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الأولى بعد المائة:

يقدم طلب المعاينة بمذكرة تتضمن الآتي:

- ١ - محل المعاينة، ومكانها.
- ٢ - مبررات طلب المعاينة، وأثرها في الدعوى، وصلتها بها.
- ٣ - أي وثائق ذات صلة ببيان محل المعاينة.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية بعد المائة:

- ١- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بمعاينة المتنازع فيه الآتي:
 - أ- تاريخ المعاينة، ومكانها.
 - ب- محل المعاينة.
 - ج- اسم الخبير الذي استعانت به في المعاينة.
- ٢- يبلغ بالقرار من كان غائباً من الخصوم.

المادة الثالثة بعد المائة:

- ١- يعد محضر بالمعاينة يتضمن الآتي:
 - أ- وقتها، وتاريخها، ومن حضرها.
 - ب- إجراءات المعاينة، ونتيجتها.
 - ج- أقوال من سمعته من الشهود.
 - د- تقرير الخبير المستعان به في المعاينة.
- ٢- يرفق بالمحضر أي مستندات ذات صلة بالمعاينة.

المادة الرابعة بعد المائة:

للمحكمة الاستعانة بالوسائل الحديثة في المعاينة، بما في ذلك وسائل المعاينة المباشرة.

المادة الخامسة بعد المائة:

- ١- إذا تخلف طالب المعاينة عن الحضور في الموعد المحدد، ولم يمكن إجراء المعاينة في غيابه، فيسقط حقه في الطلب.
- ٢- إذا تعذرت المعاينة بسبب لا يعود للخصوم فيثبت ذلك في المحضر، وللمحكمة تقرير ما تراه بشأنها.

ضوابط إجراءات الاثبات إلكترونياً

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة إجراء المعاينة إلكترونياً.

المادة التاسعة بعد المائة

1. يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة (الثامنة بعد المائة).

2. يجوز للمحكمة في حال التقدم بدعوى لها أن تندب خبيراً للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملحوظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب (العاشر) من هذا النظام.

الأدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السادسة بعد المائة:

تختص المحكمة التي يوجد فيها محل المعاينة بنظر الدعوى المستعجلة بالمعاينة وإثبات الحالة.

المادة السابعة بعد المائة:

١- بالإضافة للبيانات المنصوص عليها نظاماً، يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى المستعجلة بالمعاينة وإثبات الحالة الآتي:

أ- دواعي النظر المستعجل، وأن محل المعاينة يخشى ضياع معالمه، واحتمال أن يصبح محل نزاع أمام القضاء.

ب - محل المعاينة، ومكانها.

٢- يحرر بالمعاينة محضر وفقاً للمادة (الثالثة بعد المائة) من الأدلة.

٣- تصدر المحكمة حكمها في الدعوى المستعجلة بالمعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام القضاء المستعجل ووفق الأنظمة ذات الصلة.

الشرح

أجاز النظام رفع دعوى مستعجلة مستقلة لمن يخشى ضياع معالم واقعة - سواء بفعل الخصم أو بعوامل طبيعية - قبل رفع الدعوى الأصلية. والمحكمة المختصة هي التي يقع في نطاقها محل المعاينة. وتتضمن صحيفة الدعوى دواعي الاستعجال وخشية ضياع المعالم وتحديد محل المعاينة ومكانها. وعلى المحكمة إعداد محضر بالمعاينة، ولها ندب خبير مع إلزامها بتحديد جلسة لسماع ملحوظات الخصوم على تقريره ضماناً لحقوقهم.

المادة العاشرة بعد المائة

1. للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.
2. يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.
3. إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.

الشرح

الفقرة الأولى: ندب الخبير من سلطة المحكمة التقديرية وفق ظروف الدعوى، غير أنه يجب عليها ندبه إذا كان الوسيلة الوحيدة لتمكين الخصم من إثبات دفاع جوهري وكان منتجاً في الدعوى. ونطاق الخبرة يقتصر على المسائل الفنية كتقييم العقار وتحديد العيب الخفي وبيان سبب الوفاة ، ولا يجوز اللجوء إليها في المسائل القضائية والنظامية كتكييف العقود والفصل في تنازع الملكية.

الفقرة الثانية: يجب مراعاة التخصص الدقيق للخبير لا مجرد مؤهله العام، فطبيب جراح يختلف عن طبيب عيون وإن كانا في حقل الطب.

الفقرة الثالثة: إذا اتفق الخصوم كتابةً على خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم وكلفتهم – بشرط أن يكون مرخصاً – ويُتمسك بهذا الاتفاق قبل تعيين الخبير.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة التاسعة بعد المائة:

دون الإخلال بالقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، يجب أن يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

المادة العاشرة بعد المائة:

- ١- إذا اتفق الخصوم على الخبير قبل الدعوى، فيجب التمسك بالاتفاق قبل تعيين الخبير.
- ٢- إذا اتفق الخصوم على الخبير، فتثبت الإدارة المختصة ذلك، ويكلف الخبير الذي اتفق عليه الخصوم؛ إذا كان مرخصاً؛ وفقاً للقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.
- ٣- إذا اتفق الخصوم على إجراء الخبرة قبل قيد الدعوى، فيجب تقديم تقرير الخبير عند تقديم الدعوى، وتسري على التقرير الأحكام النظامية التالية لإيداع التقرير النهائي.

المادة الحادية عشر بعد المائة:

- ١- إذا لم يتفق الخصوم على الخبير، تولت الإدارة المختصة الترشيح، ولها -عند الاقتضاء- طلب عرض من عدة خبراء؛ للاختيار من بينهم.
- ٢- للمحكمة -عند الاقتضاء- تكليف أكثر من خبير، على أن تبين سبب ذلك.
- ٣- في جميع الأحوال؛ يكون قرار تعيين الخبير نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة الثالثة عشر بعد المائة:

- ١- يقتصر رأي الخبرة على المسائل الفنية، ولا يمتد لأي رأي في مسألة نظامية، وإذا تبين للخبير أن المهمة تتضمن مسائل نظامية وجب عليه فوراً أن يخطر الإدارة المختصة بذلك.
- ٢- إذا كانت المسألة الفنية يختلف فيها رأي الخبرة بحسب ما تأخذ به المحكمة في المسألة النظامية، فيتعين على الخبير أن يحدد هذه المسألة، ويبين الرأي الفني وفقاً لكل احتمال.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

- على الخبير أن يباشر مهمته وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة الإجرائية بما في ذلك الآتي:
- ١- أن يحدد موعداً لبدء عمله لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، ويبلغ به الخصوم والإدارة المختصة.
 - ٢- في الأحوال التي يقتضي فيها عمل الخبير الاجتماع بالخصوم، فعليه أن يبلغهم بموعد الاجتماع ومكانه، ويباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم؛ متى بلغوا على الوجه الصحيح.
 - ٣- الالتزام بالمواعيد المحددة في النظام وقرارات المحكمة.
 - ٤- المحافظة على سرية الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه، حتى بعد انتهاء مهمته إلا في الأحوال المقررة نظاماً.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة العشرون بعد المائة:

١- على الخبير أن يقوم شخصياً بتنفيذ المهمة المكلف بها، وله الاستعانة بمن يعمل معه وتحت إشرافه ومسؤوليته.

٢- إذا كان الخبير شخصاً ذا صفة اعتبارية فعليه أن يبين اسم الخبير ذي الصفة الطبيعية الذي يتولى تنفيذ المهمة باسمه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

للخبير -بعد إخطار الإدارة المختصة- أن يستعين برأي خبير آخر في مسألة فرعية تستلزم تخصصاً فنياً آخر، على أن يتضمن الإخطار المسألة الفنية الفرعية، وصلتها بالمهمة، واسم الخبير الذي سيتولاها.

ضوابط اجراءات الاثبات الكترونياً

المادة العشرون:

يجوز أن تتم إجراءات الخبرة إلكترونياً، بما في ذلك الآتي:

1. إجراءات تعيين الخبير، واختياره.
2. إبلاغ الخبير بقرار الندب.
3. طلب رد الخبير.
4. إيداع تقرير الخبرة.
5. مناقشة الخبير في تقريره.

المادة الحادية والعشرون:

للخبير مباشرة أي من إجراءات الخبرة إلكترونياً، بما في ذلك الاستماع لأقوال الخصوم وغيرهم، والاطلاع على المستندات والأوراق، على أن يكون بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز أن تتم جميع إجراءات الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة إلكترونياً.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يجب أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير بياناً دقيقاً بمهمته، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

الدلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

ما لم ينص في القرار على خلافه، يعد القرار الصادر من المحكمة بندب الخبرة، متضمناً الإذن للخبير بالصلاحيات اللازمة لأداء مهمته بما في ذلك الآتي:

- ١- الاطلاع على القضية.

- ٢- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله.

- ٣- الطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

- ٤- معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

الشرح

يجب أن يتضمن قرار ندب الخبير ثلاثة بيانات لازمة:

أولاً / تحديد المهمة بدقة: إما بصياغة أسئلة محددة يجيب عنها الخبير، أو بتحديد الأعمال المطلوبة منه مع بيان نطاقها الزمني والمكاني. والغرض تمكين الخبير من أداء مهمته دون تجاوز حدودها.

ثانياً / بيان الصلاحيات: ما يحق للخبير القيام به من إجراءات أثناء أداء مهمته، فلا يتخذ إجراءً إلا ما صرح له به في القرار.

ثالثاً / التدابير العاجلة المأذون بها: وهي التدابير التي يتخذها الخبير فور الحاجة دون الرجوع للمحكمة، لأنها مأذون بها مسبقاً بنص القرار. وتتولى الإدارة المختصة إدارة إجراءات الخبرة من اختيار الخبير وتعيينه وإبلاغه ومتابعة عمله وإيداع تقريره، ويجوز إتمام جميع هذه الإجراءات إلكترونياً.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

1. تحدد المحكمة -عند الاقتضاء- المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلاً لذلك.
2. إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يودع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه.
3. إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع؛ متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار النذب إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها غير مقبولة.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الرابعة عشر بعد المائة:

- ١ - يستحق الخبير المبلغ المقرر للخبرة نظير أداء المهمة المكلف بها على الوجه المطلوب، وإذا لم يؤد الخبير مهمته كلياً أو جزئياً، فتأمره المحكمة برد جميع ما تسلمه أو بعضه بحسب الأحوال.
- ٢ - يكون تحديد المبلغ المقرر للخبرة وفق الآتي:
أ- إذا اتفق الخصوم مع الخبير فيعمل اتفاقهم.
ب- إذا لم يتفق الخصوم مع الخبير فيعتمد المبلغ المحدد من الخبير المختار.
- ٣ - لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إتمام أعمال الخبرة لأي سبب كان، بما في ذلك عدم كفاية المبلغ المقرر للخبرة.

المادة الخامسة عشر بعد المائة:

- ١ - على الخصم المكلف بإيداع المبلغ المقرر للخبرة أن يودعه خلال يومين من إبلاغه بذلك، وفي حال عدم إيداعه فللخصم الآخر إيداعه خلال ثلاثة أيام.
- ٢ - إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين بلا عذر مقبول، فتخطر الإدارة المختصة المحكمة بذلك، وللمحكمة تقرير وقف الدعوى أو سقوط حق الخصم في التمسك بقرار النذب -بحسب الأحوال-، وذلك ما لم يقبل الخبير تأجيل المبلغ حتى صدور الحكم في موضوع الدعوى.

الشرح

الفقرة الأولى: تحدد المحكمة مبلغ الخبرة إما باتفاق الخصوم مع الخبير فيعمل اتفاقهم، أو بما يحدده الخبير المختار فيكون هو المبلغ المعتمد.

الفقرة الثانية: إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ خلال يومين من إبلاغه، أُبلغ الخصم الآخر فأُتيح له إيداعه خلال ثلاثة أيام مع حفظ حقه في الرجوع على خصمه بما أودعه.

الفقرة الثالثة: إذا امتنع الخصمان معاً فللمحكمة خياران: إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع إذا كان الفصل متوقفاً على الخبرة، أو إسقاط حق الخصم في الخبرة إذا كانت أعذاره غير مقبولة. ويجوز الاستمرار في الخبرة دون إيداع في حالة واحدة: قبول الخبير تأجيل المبلغ حتى صدور الحكم. ولا يجوز للخبير بأي حال الامتناع عن إتمام أعمال الخبرة بسبب عدم كفاية المبلغ

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن آخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائيا غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

- ١- على الخبير -قبل تعيينه- أن يقدم للمحكمة الإفصاح المنصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة بعد المائة) من النظام مكتوباً.
- ٢- تزود الإدارة المختصة الخصوم بنسخة من الإفصاح.
- ٣- إذا لم يفصح الخبير، أو ظهر في الإفصاح ما يمنع من تعيينه، فيستبعد.

الشرح

تؤكد هذه المادة على مبدأ الحياد والاستقلال الذي يجب أن يتصف به الخبير، باعتباره أحد وسائل الإثبات المهمة التي تعتمد عليها المحكمة في تكوين قناعتها. فالزم النظام الخبير بالإفصاح المسبق عن أي علاقة أو مصلحة قد تؤثر في حياده، وذلك حمايةً لنزاهة الإجراءات القضائية ومنعاً لأي تعارض مصالح، كما شدد المنظم على خطورة الإخلال بهذا الالتزام، حيث رتب عليه جزاءات صارمة

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

- 1- يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص بجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلًا لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.
- 2- لا يقبل طلب الرد ممن نُدب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة
- 3- تفصل المحكمة في طلب الرد خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبير أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكون الحكم الصادر في الطلب نهائياً غير قابل للاعتراض.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- يكون تقديم طلب رد الخبر الوارد في المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام وفق الإجراءات الآتية:

- أ- يقدم الطلب للإدارة المختصة، ويجب أن يتضمن بيان سبب الرد، وما يثبتته إن وجد.
- ب- على الخبر الإجابة على طلب الرد خلال يومين من تاريخ تبليغه، والتوقف عن العمل فوراً حتى الحكم في طلب الرد.
- ج- تحيل الإدارة المختصة طلب الرد للمحكمة، متضمناً تقريراً عن طلب الرد والإجابة عنه -إن وجد-، وتحكم المحكمة في الطلب في المحضر دون حضور الأطراف، ويكون حكمها نهائياً وغير قابل للاعتراض، ويبلغ به الخصوم والخبر.
- ٢- لا يقبل طلب الرد من الخصم الذي تُدب الخبر بناءً على اختياره، ويعد الخبر مختاراً من الخصم متى تم عرض الخبراء عليه واختار أحدهم، أو كان من مرشحيه، أو لم يبد معارضة على اختياره، ويسري هذا الحكم متى ثبت علم الخصم بسبب الرد عند تعيين الخبر.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

في حال إنهاء عمل الخبر قبل إكمال المهمة، أو عزله، أو قبول طلب رده، فيعين خبر آخر، وفق الإجراءات الواردة في النظام والأدلة، وللخبر المعين أن يستعين بمعلومات الخبر السابق.

الشرح

تقرر هذه المادة مبدأ مهماً يتمثل في ضمان حياد الخبر واستقلاله، حيث منحت الخصوم الحق في طلب رده إذا وُجدت أسباب جدية تثير الشك في نزاهته. وقد بينت المادة الحالات التي يُرَجَّح فيها عدم الحياد، مثل وجود علاقة قرابة، أو مصلحة، أو علاقة عمل، أو خصومة قائمة مع أحد الأطراف. كما وضعت ضوابط لمنع التعسف في استعمال هذا الحق، إذ لا يُقبل طلب الرد ممن اختار الخبر إلا لسبب لاحق، ولا يُقبل بعد انتهاء المرافعة، وذلك حفاظاً على استقرار الإجراءات وعدم تعطيل الفصل في الدعوى. كما أكدت المادة على سرعة الفصل في طلب الرد، حيث أوجبت على المحكمة البت فيه خلال مدة وجيزة، مع جعل الحكم الصادر فيه نهائياً، تحقيقاً للسرعة والعدالة.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

للخبير - في سبيل أداء مهمته - الآتي:

- 1- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار النذب الإذن له بذلك.
- 2- أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته
- 3- معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

ما لم ينص في القرار على خلافه، يعد القرار الصادر من المحكمة بنذب الخبرة، متضمناً الإذن للخبير بالصلاحيات اللازمة لأداء مهمته بما في ذلك الآتي:

- ١ - الاطلاع على القضية.

- ٢ - سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله.
- ٣ - الطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.
- ٤ - معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

الشرح

تُبين هذه المادة الصلاحيات الممنوحة للخبير والتي تمكنه من أداء مهمته على الوجه الصحيح، حيث لا يمكن للخبير الوصول إلى نتيجة دقيقة دون منحه وسائل كافية للتحقق والفحص، وقد منحت المادة الخبير ثلاث صلاحيات أساسية:

سماع الأقوال: يحق له الاستماع إلى الخصوم وأقوالهم، وكذلك أي شخص يرى أن أقواله تفيد في المهمة، بشرط أن يكون مأذوناً له بذلك في قرار النذب.

الاطلاع على المستندات: للخبير طلب الاطلاع أو استلام أي مستندات أو سجلات لازمة، وهو أمر ضروري خصوصاً في القضايا المالية والهندسية.

المعاينة: يحق له الانتقال لمعاينة المواقع أو الأشياء محل النزاع، كالعقارات أو المنشآت، للتأكد من الحالة الواقعية.

الهدف من هذه الصلاحيات هو تمكين الخبير من تقديم رأي فني .

المادة السادسة عشر بعد المائة

- 1 - لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قرره (المادة الخامسة عشرة بعد المائة)، وعلى الخبير في حال الامتناع أن يرفع عن ذلك إلى المحكمة ولها أن تقرر ما تراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.
- 2 - يجب على الخبير الرفع إلى المحكمة إذا اعترضت عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

- ١- إذا امتنع أي من الخصوم أو غيرهم عن تسليم الخبير أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء، أو معاينة المنشآت والأماكن المتعلقة بمهمته، فيثبت الخبير ذلك في تقريره، ويستكمل مهمته، مع بيان أثر ذلك على رأيه الفني.
- ٢- إذا كان الامتناع المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة يتوقف عليه أداء المهمة، فتتبع الإجراءات الآتية:
 - أ- يرفع الخبير الأمر متضمناً مرئياته للإدارة المختصة وفق أحكام المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.
 - ب- تعد الإدارة المختصة تقريراً للمحكمة عن الامتناع وسببه، وما تراه ممكناً لأداء مهام الخبير، ويعرض التقرير على المحكمة لتقرير ما تراه، ويعد ما تصدره في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للاعتراض.
 - ٣- في جميع الأحوال، تبلغ الإدارة المختصة الخبير أو الخصوم بما قرره المحكمة.
 - ٤- لا يخل الإجراء المذكور في هذه المادة بحق ذوي الشأن في مطالبة الممتنع بالتعويض؛ متى ترتب ضرر على امتناعه.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

- ١- على الخبير الرفع للإدارة المختصة إذا اعترضت عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته، أو تطلب الأمر توسيع نطاق مهمته، أو عدم الحاجة لأعمال تم تكليفه بها، متضمناً بيان ما يقترحه، وأسبابه.
- ٢- تعد الإدارة المختصة تقريراً للمحكمة، وما تراه ممكناً لأداء مهام الخبير، خلال يومين.
- ٣- تقرر المحكمة ما تراه بشأن طلب الخبير خلال يومين، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للاعتراض.

الشرح

هذه المادة تقرر قاعدة أساسية وهي انه: لا يجوز لأي طرف منع الخبير من أداء مهمته أو حجب المعلومات عنه دون مسوغ نظامي، وفي حال حصول الامتناع، يختلف الإجراء حسب تأثيره على عمل الخبير:
أولاً: إذا كان الامتناع لا يعطل المهمة \ يثبت الخبير ذلك في تقريره، ويستمر في عمله، مع بيان أثر هذا النقص على رأيه الفني، وهو ما قد يضعف موقف الطرف الممتنع.

ثانياً: إذا كان الامتناع يعطل المهمة (امتناع جوهري) \ يرفع الخبير توصياته ومرئياته إلى الإدارة المختصة والتي تقوم بإعداد تقرير ورفعها إلى المحكمة لاتخاذ القرار المناسب و يكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للاعتراض، ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إلزام الطرف الممتنع أو الاستعانة بالقوة الجبرية.
كما يلتزم الخبير بالرجوع إلى المحكمة إذا واجهته عقبة تعوق مهمته أو اذا استدعت الحاجة إلى توسيع نطاقها.
أخيراً إذا نجم عن الامتناع ضرر للطرف الآخر، مثل إطالة أمد التقاضي، يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

المادة السابعة عشر بعد المائة

1. يعد الخبير تقريراً عن أعماله، ويجب أن يشمل ما يأتي:
 - أ- بيان المهمة المكلف بها وفقاً لقرار الندب.
 - ب- الأعمال التي أنجزها بالتفصيل، وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.
 - ج- آراء الخبراء الذين استعان بهم.
 - د- نتيجة أعماله ورأيه الفني، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.
2. إذا تعدّد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

- المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:
- يجب أن يتضمن تقرير الخبرة الوارد في المادة (السابعة عشرة بعد المائة) من النظام الآتي:
- ١- اسم المحكمة، وبيانات القضية، وتاريخ التكليف، وتاريخ التقرير، والتاريخ المحدد لتقديم التقرير.
 - ٢- ملخص المنازعة، والمهام المكلف بها.
 - ٣- الأطراف ذوي الصلة، وصفاتهم، مع الإشارة إلى من كان حاضراً منهم، أو ممثلاً، ومستند التمثيل.
 - ٤- اسم الخبير، وأي خبراء تمت الاستعانة بهم، مع ذكر مؤهلاتهم وخبراتهم.
 - ٥- الإجراءات والأعمال التي قام بها الخبير حسب تسلسلها الزمني، بما في ذلك ما يأتي:
 - أ- أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم، وموقعة منهم، وفي حال عدم التوقيع يذكر سبب الامتناع.
 - ب- ما اطلع عليه أو تسلمه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو الأوراق أو الأشياء التي كانت ضرورية لأداء مهمته.
 - ج- ما قام به من معاينة للمنشآت والأماكن والأشياء.
 - د- الأسئلة وطلب الإفادات التي تم طلبها، وأي تحقيق أو مناقشة تتصل بمهمته.
 - ٦- أي قواعد أو أنظمة أو معايير أو مصادر علمية استند إليها.
 - ٧- الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة من الأطراف على التقرير الأولي -إن وجدت-، مع بيان رأيه بشأنها، وأثرها على النتيجة.
 - ٨- قائمة بالوثائق التي استند إليها في التقرير، مع التمييز بين الوثائق المقدمة من الأطراف وتلك التي جمعها الخبير، مع إرفاق نسخة منها.
 - ٩- الرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير ومستنده، وذلك على النحو الآتي:
 - أ- يجب أن يشتمل التقرير على بيان رأي الخبير في كل مسألة من المسائل التي تضمنتها المهام المسندة إليه، ومستند هذا الرأي على استقلال.
 - ب- إذا كان هناك عدد من الآراء بخصوص المسألة الفنية، فعلى الخبير أن يذكر ملخص هذه الآراء، وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.
 - ج- إذا تعدد الخبراء فيعدون تقريراً واحداً، فإن تعددت آراء الخبراء فيذكر في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به، ورده على آراء الخبراء الآخرين واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

- ١- يرفع الخبير تقريره المعد للإدارة المختصة في الأجل المحدد له.
- ٢- تتولى الإدارة المختصة التحقق من استيفاء التقرير وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من الأدلة، وإذا كان مستوفياً فتقبل إيداعه، وفي حال عدم استيفائه فيعاد للخبير لاستكمالها.
- ٣- يعد التقرير مودعاً من حين قبول الإدارة إيداعه.
- ٤- إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الأجل المحدد، فعليه أن يقدم مذكرة متضمنة سبب ذلك، وملخصاً لما انتهى إليه العمل، وتعد الإدارة المختصة تقريراً بالرأي، ويعرض على المحكمة لتقرر ما تراه، ولها -عند الاقتضاء- أن تمدد مدة إيداع التقرير.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

- ١- يبلغ الخصوم بإيداع التقرير خلال أربع وعشرين ساعة تالية لقبول الإيداع.
- ٢- يتاح للخصوم الاطلاع على التقرير ومرافقاته فور قبول الإيداع، ولهم الحصول على نسخة منه.
- ٣- لأي من الخصوم مناقشة تقرير الخبير، وذلك بتقديم أسئلة مكتوبة، ويجب أن تقدم هذه الأسئلة مرة واحدة، خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ قبول الإيداع.
- ٤- على الخبير الإجابة على ما قدمه الخصوم من أسئلة، وبيان أثرها على النتيجة التي انتهى إليها، وإيداع تقريره النهائي متضمناً تقريره الأولي، ومناقشة الخصوم، وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام.
- ٥- تعد الإدارة المختصة مرئياتها عن التقرير، وترفعه للمحكمة، مرفقاً به كافة الوثائق ذات الصلة بالخبرة، ويرفق بالقضية

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

لا يجوز الطعن فيما يثبتته الخبير مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن في حدود ما يرخص له في إثباته، إلا بادعاء التزوير.

الشرح

تعتبر هذه المواد دليلاً عملياً متكاملًا ينظم إعداد تقرير الخبرة القضائية، من صياغته إلى إيداعه ومناقشته وحجته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: هيكل تقرير الخبرة

أوجب النظام أن يكون تقرير الخبير أكثر من مجرد رأي فني، بل سجلاً موثقاً لكافة إجراءات المهمة، فيشمل:

أ- البيانات الأساسية (المحكمة، القضية، الخبير ومؤهلاته)

ب- ملخص المنازعة والمهام المسندة إليه

ت- الإجراءات التي قام بها وفق تسلسلها الزمني، وما اطلع عليه من مستندات وما أجراه من معاینات

ث- أقوال الخصوم والأشخاص، مع توثيقها وتوقيعها أو بيان سبب الامتناع

ج- الأسس العلمية والنظامية التي استند إليها

ح- رأيه الفني في كل مسألة على حدة بشكل واضح ومسبب

ثانياً: تعدد الخبراء

الأصل أن يقدم الخبراء تقريراً واحداً، وفي حال اختلافهم يذكر ما اتفقوا عليه أولاً، ثم يورد رأي كل خبير وأسبابه وردّه على آراء الآخرين، مع توقيع الجميع على التقرير.

ثالثاً: إيداع التقرير وإجراءاته

يرفع الخبير تقريره إلى الإدارة المختصة، التي تتولى التحقق من استيفائه للشروط، ولا يعد التقرير مودعاً إلا من تاريخ قبول إيداعه.

وفي حال عدم استيفائه، يعاد للخبير لاستكمالها. وإذا تأخر عن الموعد، وجب عليه بيان الأسباب، وللمحكمة تمديد المهلة.

رابعاً: مناقشة التقرير

بعد قبول الإيداع، يُبلغ الخصوم خلال (24) ساعة، ويحق لهم الاطلاع عليه وتقديم أسئلة مكتوبة مرة واحدة خلال (5) أيام.

ويلتزم الخبير بالإجابة عنها وبيان أثرها على النتيجة، ثم إيداع التقرير النهائي خلال (10) أيام، وترفع الإدارة مرئياتها للمحكمة مرفقاً بالتقرير.

خامساً: الحجية القانونية

ما يثبتته الخبير مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن، في حدود مهمته، يعد حجة لا يجوز الطعن فيها إلا بادعاء التزوير.

المادة الثامنة عشر بعد المائة

1. إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال خمسة أيام من تبليغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله و تأمره برد ما تسلمه من مبالغ وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبتة بالتعويضات.
2. يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض.
3. إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

- ١- تتولى الإدارة المختصة متابعة التزام الخبير بالمهام والمواعيد.
- ٢- إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول، أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد، فتوجه له الإدارة المختصة إنذاراً، وتشعر المحكمة بذلك.
- ٣- إذا لم يستجب الخبير أو قدم عذراً، فيحال الأمر للمحكمة، مرافقاً له التقارير ذات الصلة؛ لتقرير ما تراه وفق أحكام المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام.
- ٤- إذا كان التأخير عائداً للخصوم، فعلى الخبير الرفع للإدارة المختصة بالتأخير وسببه، وعلاقة الخصم الذي تسبب به، وما يثبت ذلك، وتعد الإدارة المختصة تقريراً بذلك، ويعرض على المحكمة؛ لتقرير ما تراه وفق أحكام المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام.
- ٥- في الأحوال التي يتطلب فيها الأمر ندب خبير آخر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق، فتعد الإدارة تقريراً ترفعه للمحكمة؛ لتقرر ما تراه.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة التي ندبت الخبرة بنظر دعوى التعويض الناشئة عن أعمال الخبرة، على أن ترفع هذه الدعوى قبل مضي (تسعين) يوماً من اكتساب الحكم الصفة النهائية.

الشرح

تتناول هذه المادة الجانب الرقابي والجزائي في أعمال الخبرة، وتهدف إلى ضمان التزام الخبير بالمهمة، ومنع أي تعطيل للإجراءات سواء منه أو من الخصوم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جزاءات تقصير الخبير (الإنذار والعزل)

وضع النظام آلية حازمة لمساءلة الخبير إذا لم يباشر مهمته، أو قصر فيها، أو تأخر في إيداع التقرير دون عذر، وذلك عبر: توجيه إنذار له من الإدارة المختصة خلال (5) أيام من وقوع التقصير، مع إشعار المحكمة منحه مهلة (5) أيام للاستجابة وفي حال عدم الاستجابة، تحال الحالة للمحكمة لتقرر عزله وإلزامه برد المبالغ التي تسلمها ويكون قرار العزل ورد المبالغ نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية أو بحق المطالبة بالتعويض

ثانياً: جزاءات مماثلة للخصوم

إذا تبين أن التأخير ناشئ عن أحد الخصوم، جاز للمحكمة: فرض غرامة تصل إلى (10,000) ريال أو الحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير

ثالثاً: الإجراءات المكملة

تتولى الإدارة المختصة متابعة التزام الخبير ورفع التقارير للمحكمة، كما يجوز - عند الحاجة - ندب خبير آخر لاستكمال المهمة في حال تقصير الخبير الأول.

رابعاً: المسؤولية والتعويض

يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن أي ضرر ناشئ عن أعمال الخبرة، وتختص بنظرها المحكمة ذاتها، على أن تُرفع خلال (90) يوماً من اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المصادر والمراجع

- شرح نظام الاثبات من المادة ١٠٨ الى ١٢٩ من برنامج تأصيل المحامي: [اضغط هنا](#).
- شرح النوماس للمحاماة لنظام الاثبات كاملاً: [اضغط هنا](#).

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (عشرة) أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

- ١- تنتهي مهمة الخبير بإيداع التقرير النهائي؛ وفق أحكام النظام.
- ٢- لا يخل انتهاء مهمة الخبير بإيداع التقرير بحق المحكمة -في أي مرحلة من مراحل الدعوى- في مناقشة الخبير، وطلب استكمال تقريره، أو توجيه أسئلة له، في حدود المهمة المسندة إليه.
- ٣- إذا قررت المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة أو توجيه أسئلة له، فيثبت ذلك في المحضر، ويكون بحضور الخصوم، ويجوز إسناد استيفاء ذلك للإدارة المختصة، على أن تكون المناقشة كتابية.

الشرح

يلتزم الخبير بإعادة جميع ما تسلمه سواء انتهت مهمته بصورة طبيعية أو بعزله، والإعادة تشمل ما يُعاد للمحكمة أو للخصوم أو لجهة أخرى. ومهلة الإعادة عشرة أيام من انتهاء المهمة، فإن امتنع بلا عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بالتسليم مع غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، والحكم نهائي غير قابل للاعتراض. ولا يُخل الحكم بالغرامة بالجزاءات التأديبية ولا بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض، على أن تُرفع دعوى التعويض خلال تسعين يوماً من اكتساب الحكم الصفة النهائية وإلا سقط الحق فيها.

المادة العشرون بعد المائة

للمحكمة -من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى- أن تتخذ الآتي:

1. الأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة.

2. أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينته من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه.

3. ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة. ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

الشرح

أولاً : استدعاء الخبير ومناقشته: إما باستدعائه في جلسة شفاهاً أو كتابةً، أو بتوجيه أسئلة مكتوبة له دون استدعائه اقتصاداً في الوقت. وتُلزَم المحكمة بإجابة طلب المناقشة إذا تعلّق بمسألة فنية بحتة لم يوضّحها الخبير أو أورد فيها تناقضاً. وعدم استجابة الخبير يُعدّ تقصيراً وخطأً مهنيّاً. وتجرى المناقشة بحضور الخصوم وتُثبت في المحضر، ويجوز إسنادها للإدارة المختصة كتابةً.

ثانياً : أمر الخبير باستكمال النقص: إذا ظهر نقص أو قصور أو تناقض في التقرير – من مناقشات الخصوم أو من اطلاع المحكمة – أُعيدت المهمة للخبير. فإن كان التدارك يتطلب معاينةً أو سماع أقوال وجب تبليغ الخصوم، وإن لم يتطلب ذلك جاز الردّ دون إبلاغهم. وللمحكمة ندب خبير إضافي لمشاركة الخبير الأصلي.

ثالثاً : ندب خبير آخر: إذا اقتضت الأحوال ندب خبير مستقل لاستكمال النقص أو إعادة بحث المهمة، فتُعدّ خبرته تكميلية للأولى، وله الاستعانة بمعلومات الخبير السابق.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

1. يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتُعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.
2. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (1) من هذه المادة، لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.
3. للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

- ١- على من يتمسك بالاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين بعد المائة) من النظام، أن يقدم نسخة مكتوبة منه.
 - ٢- إذا اتفق الخصوم على قبول نتيجة تقرير الخبير بعد قيام النزاع، فيجوز أن يكون اتفاقهم بمذكرة موقعة منهم أو شفاهاً ويثبت في المحضر.
- المادة الثلاثون بعد المائة:
- ١- تبين المحكمة -حال عدم أخذها ببعض التقرير- المواضع التي لم يتم الأخذ بها، مع بيان أسباب ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة التصدي لما لم يتم الأخذ به متى كان الفصل فيه يتطلب رأياً فنياً بحثاً، ولها إعادة المهمة للخبير، أو تكليف خبير آخر، وفق أحكام النظام.
 - ٢- على المحكمة حال عدم أخذها بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه، أن تبين وجه الإهمال أو الخطأ.

الشرح

الفقرة الأولى: يجوز للخصوم الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها أو بالنص على ذلك في العقد. ويُقيد هذا الاتفاق سلطة المحكمة وجوباً "ما لم يخالف التقرير النظام العام" ويجب أن يكون الاتفاق مكتوباً، ويتحمل من يحتج به عبء إثباته.

الفقرة الثانية: الأصل أن رأي الخبير لا يُقيد المحكمة، بل يُعمل به ما لم يتبين لها ما يوجب عدم الأخذ به. فإن لم تأخذ به في مسألة فنية بحثة وجب عليها إعادة المهمة للخبير أو تكليف خبير آخر لا التصدي للمسألة الفنية بنفسها، مع إيجاب التسبب في حكمها بيان المواضع التي لم تأخذ بها وأسباب ذلك.

الفقرة الثالثة: إذا كان عدم الأخذ بالتقرير ناتجاً عن إهمال الخبير أو خطئه "لا عن اختلاف تقدير المحكمة" جاز لها أمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه، مع إثبات وجه الإهمال أو الخطأ في المحضر. ولا يخل ذلك بالجزاءات التأديبية ولا بحق ذوي الشأن في التعويض، على أن تُرفع دعوى التعويض خلال تسعين يوماً من اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

الشرح

تتناول هذه المادة من يتحمل مبلغ الخبرة بصفة نهائية في حالتين: الحالة الأولى: إذا خسر أحد الخصوم المطالبة محل الخبرة كاملاً تحمّل وحده المبلغ المقرر للخبرة. والعبرة بخسارة المطالبة محل الخبرة لا بخسارة الدعوى ذاتها؛ إذ قد تكون خسارة الدعوى نسبية بينما تتعلق الخبرة بطلب يخص أحدهما. الحالة الثانية: إذا كانت الخسارة نسبية تحمّل كل خصم نصيبه من المبلغ بقدر خسارته. وعلى المحكمة بيان ذلك في حكمها الصادر في موضوع الدعوى، إذ يتحدد بالحكم مركز الخصوم ويتبين الطرف الخاسر في المطالبة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

1. استثناء من الإجراءات المنظمة للخبرة، يجوز للمحكمة -بقرار تثبته في محضر الجلسة- أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوباً.
2. تحدّد المحكمة في القرار موعد الجلسة التي يقدم فيها الخبير رأيه شفاهاً أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

- ١- يعد من الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة ما يأتي:
 - أ- أعمال الحصر.
 - ب- أعمال التقييم.
 - ج- أي أعمال أخرى تقترحها الإدارة المختصة.
- ٢- يكون إبداء الرأي في المسألة الفنية اليسيرة شفاهاً أو كتابة، في مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً على الأكثر.
- ٣- تسري على قرار ندب الخبرة الوارد في هذه المادة أحكام النظام فيما يتعلق باختيار الخبير، وتقرير مبلغ الخبرة، والمكلف بإيداعه، وحق الخصوم في مناقشة رأي الخبير، ويكون تسليم الخبير أتعابه بعد انتهاء المهمة.

الشرح

الحالات التي تستدعي خبرةً يسيرةً لاحتياج إلى الإجراءات المعتادة المطوّلة، فلا يلزم فيها صدور قرار مستقل بالندب بل يكتفى بإثبات القرار في محضر الجلسة مع بيان المسألة وأجل تقديم الإفادة. وتُقَدَّم الخبرة اليسيرة شفاهاً أو كتابةً بحسب ما تراه المحكمة، على أن لا تتجاوز مدة تقديم الرأي خمسة عشر يوماً ولا يلزم أن يكون الرأي على هيئة تقرير مفصل، بل يكفي رأيٌ مجرد يقتصر على النتيجة وأسبابها دون تفصيل وتقدير كون المسألة يسيرة أم لا متروك للمحكمة. ومن أمثلة المسائل اليسيرة في : أعمال الحصر والتقييم، وفحص أو تقييم حاسوب شخصي أو هاتف محمول. وفيما لم يرد فيه نص خاص تتبّع المحكمة إجراءات الخبرة العادية بما يناسب طبيعة هذه الخبرة، وتجاوز جميع إجراءاتها إلكترونياً.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الثانية والثلاثون:

في الأحوال التي تستند المحكمة فيها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، يتعين على المحكمة الآتي:

- ١- أن تتيح للخصوم الاطلاع على التقرير، ومناقشته.
- ٢- أن تبين صلة ذلك التقرير بالدعوى، واتصاله بمحل النزاع.

الشرح

أجازت هذه المادة للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير صدر في دعوى أخرى عوضاً عن ندب خبير جديد، وذلك في الحالات التي يتعدّر فيها ندب خبرة جديدة كتغيّر محل الخبرة أو زواله، أو عدم وجود خبير مؤهل، أو تعدّر إيداع المبلغ المخصص للخبرة. ويُشترط أن يتعلق التقرير بمسألة فنية مُثارة في الدعوى، ولا يُشترط اتحاد الأطراف أو الموضوع مع الدعوى السابقة. والاستناد إليه متروك لتقدير المحكمة لا وجوب عليها، وعليها بيان صلة التقرير بالدعوى واتصاله بمحل النزاع. ولا يُخلّ ذلك بحق الخصوم في الاطلاع على التقرير ومناقشة ما ورد فيه ضماناً لحقوقهم.

“

القسم الثالث :

احكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

1. يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام.

الادلة الاجرائية لنظام الاثبات

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

- ١- تطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال-، فيما لم يرد فيه نص في النظام، والأدلة، وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.
- ٢- تعد الإدارة المختصة إجراءات العمل والنماذج اللازمة لإنفاذ الأدلة.

الشرح

تسّد هذه المادة أي فراغ قد يطرأ في تطبيق النظام: فالإجراءات غير المنصوص عليها يُرجع فيها إلى نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية بحسب نوع الدعوى. أما الأحكام الموضوعية غير المنصوص عليها فيُرجع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر توافقاً مع مبادئ النظام وترجيحاته، منعاً للتناقض في التطبيق.

ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً

المادة الثالثة والعشرون:

فيما لم يرد به نص خاص، تطبق الإجراءات الإلكترونية المقررة في إجراء المرافعة على إجراءات الإثبات إلكترونياً، بما لا يخالف طبيعة الإثبات.

المادة الرابعة والعشرون:

تعد الإدارة المختصة إجراءات العمل، والنماذج اللازمة لإنفاذ هذه الضوابط، بما في ذلك إجراءات المطابقة والتحقق، الواردين في المادتين (الثالثة عشرة) و(الخامسة عشرة) من هذه الضوابط.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

1. يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي:
2. أ- ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.
3. ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.
4. ج- الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
5. تنشر الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

الشرح

تفوض هذه المادة وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء إصدار المواد التفصيلية القابلة للتطور والتغيير كإجراءات الإثبات الإلكتروني وقواعد الخبرة والأدلة الإجرائية، بدلاً من تضمينها النظام الأصلي؛ ليسهل تحديثها وقد صدرت الأدلة الإجرائية بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) بتاريخ ١٦/٣/١٤٤٤ هـ.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات، ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لذلك.

الشرح

أجاز النظام الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات التي لا يلزم فيها أن تتولاها المحاكم مباشرة، مع إسناد تفاصيل هذه الاستعانة وضوابطها لوزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 93) وتاريخ 15 / 8 / 1441هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

“

القسم الرابع:

قراءة تحليلية لبعض مواد نظام الإثبات

تعارض أدلة الإثبات

المادة الرابعة

دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

المقصود الكلي من القاعدة

تضع هذه المادة منهجية واضحة للمحكمة عند مواجهة أدلة متناقضة وتلزمها بتسبيب قرارها في كل الأحوال لضمان الشفافية والرقابة القضائية.

شرح مفاهيم المادة

المرحلة الثانية: الإهدار

إذا تعذر الترجيح
تهدر المحكمة
الأدلة المتعارضة.

المرحلة الأولى: الترجيح

إذا تعذر الجمع
ترجح المحكمة
دليلاً على الآخر.

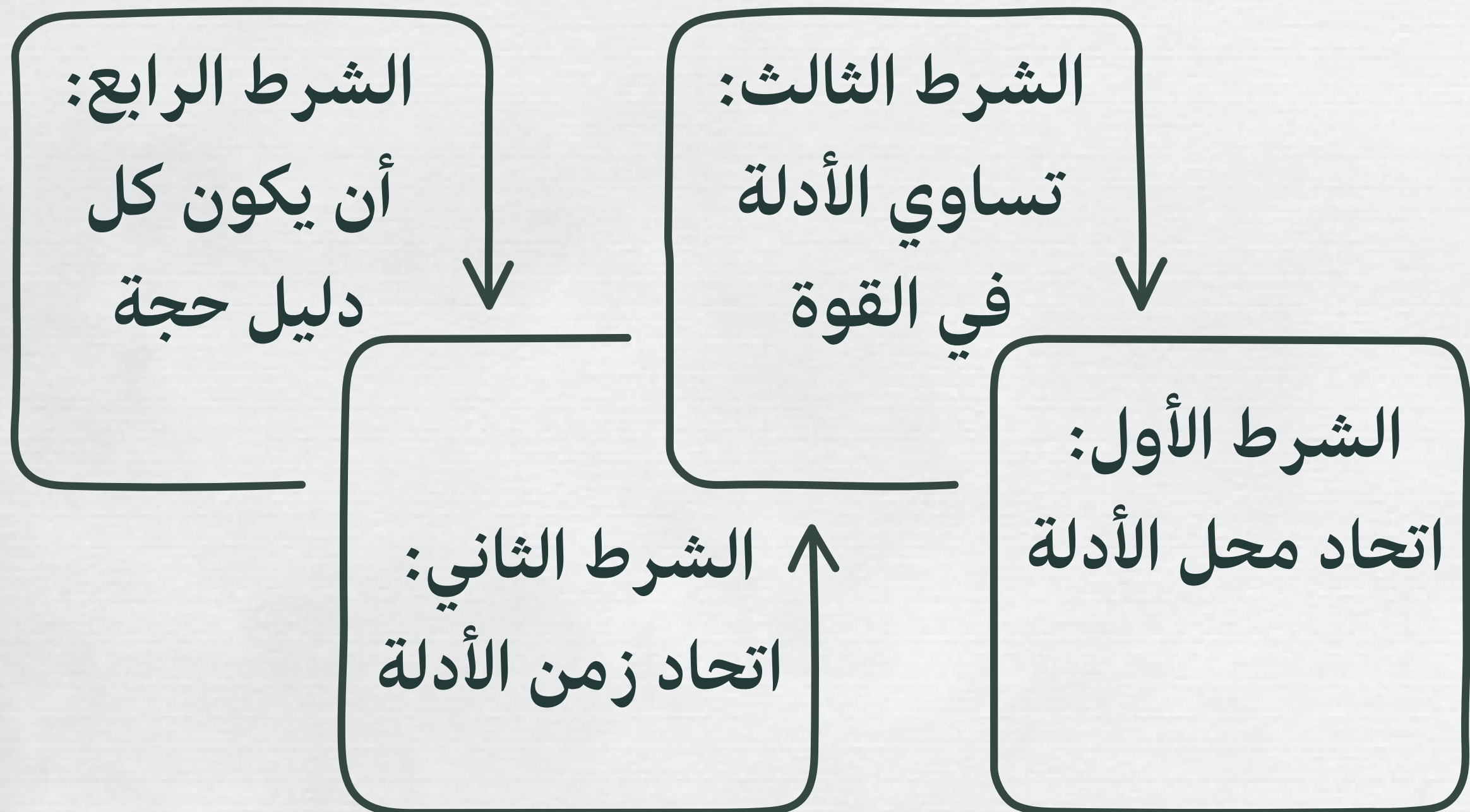
الأصل الجمع

محاولة الجمع بين
الأدلة والعمل بها
ما أمكن.

التزام المحكمة بالتسبيب:

في جميع الأحوال (الجمع - الترجيح - الإهدار) يجب على المحكمة أن تبين أسباب قرارها في الحكم لضمان الرقابة والشفافية.

شرح قيام التعارض بين الأدلة



الشرط الأول: اتحاد محل الأدلة :-
يجب أن يكون موضوع الأدلة المتعارضة واحدا
مثال التعارض: شهادتان على ملكية نفس السيارة لشخصين مختلفين.
مثال عدم التعارض: شهادتان على ملكية سيارتين مختلفتين.

الشرط الثاني: اتحاد زمن الأدلة :-
يجب أن يكون زمن الواقعة التي يثبتها كل دليل واحدا
مثال التعارض: شهادتان على ملكية السيارة في نفس الوقت .
مثال عدم التعارض: شهادة على الملكية في شعبان وأخرى في ذي الحجة.

الشرط الثالث: تساوي الأدلة في القوة:-
يجب أن تكون الأدلة المتعارضة متساوية في قوتها الإثباتية.
مثال التعارض: تقديم محرر عادي مقابل محرر عادي آخر.
مثال عدم التعارض: تقديم دليل كتابي ومحاولة إثبات عكسه بالشهادة.

الشرط الرابع: أن يكون كل دليل حجة:-
يجب أن يكون كل دليل مقبول ومنتجاً لو قدم منفرداً.
مثال التعارض: تقديم محررين عاديين كلاهما حجة بذاته.
مثال عدم التعارض: تقديم شهادة مقبولة مقابل شهادة غير مقبولة مثل:
(شهادة الأصل للفرع).

تسبب إجراءات الإثبات

المادة السابعة:

1. الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً.
2. يتعين في جميع الأحوال تسبب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة.

المقصود الكلي من المادة

تضع المادة قاعدة عامة واستثناءات بخصوص إلزام المحكمة بتسبب قراراتها المتعلقة بإجراءات الإثبات أثناء سير الدعوى، موازنة بين سرعة الفصل ومتطلبات العدالة. القاعدة العامة فيما يصدر عن المحكمة أثناء نظر الدعوى من أحكام وأوامر وقرارات متعلقة بالإثبات، وهي أنه لا يلزم تسببها؛ وذلك لتعدد إجراءات الإثبات في الدعوى، وتيسيراً للإجراءات، ومراعاة لسرعة الفصل في الدعوى، ولأن هذه الأحكام والأوامر والقرارات لا تقبل الاعتراض عليها باستقلال قبل صدور الحكم في الدعوى، كما أن التسبب لها سيكون ضمن تسبب الحكم في الدعوى، ومن أمثلة الإجراءات التي لا يلزم تسببها: تحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم، واستجواب الخصوم.

الاستثناء الأول: القرارات التي تتضمن "قضاءً قطعيًا"
يجب على المحكمة أن تشرح وتسبب قرارها المتعلق بالإثبات إذا كان يتضمن
"قضاءً قطعيًا"

ما هو القضاء القطعي في أمور الإثبات:

هو قرار حاسم تتخذه المحكمة في مسألة معينة متعلقة بالدليل، ويفصل فيها
بشكل نهائي قبل إصدار الحكم في القضية كلها.

أمثلة على القرارات التي يجب شرحها:

1. -رفض طلب أحد الخصوم سماع شهادة شاهد.
2. -رفض طلب ندب خبير في القضية.
3. -رفض قبول دليل إثبات في معاملة تزيد قيمتها عن 100 ألف ريال.
4. -إصدار حكم بصحة أو تزوير محرر ادعى أحد الخصوم أنه مزور.
5. -ندب خبير آخر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق، أو إعادة بحث المهمة.

الاستثناء الثاني: قضايا الإثبات المستعجلة
يجب على المحكمة دائمًا أن تسبب أحكامها في "دعاوى الإثبات المستعجلة".
السبب: لأن هذه الدعاوى تعتبر قضايا مستقلة ولها حكمها الخاص القابل
للاعتراض ولكي تتمكن المحكمة الأعلى من مراجعة الحكم والتأكد من سلامته،
يجب أن تكون أسبابه واضحة.

أمثلة على هذه القضايا:

دعوى إثبات الحالة (لإثبات وضع رهن يُخشى زواله)، أو دعوى مستعجلة لسماع شهادة شاهد (يخشى وفاته أو سفره).

الإقرار واستجواب الخصوم

المادة التاسعة عشرة:

يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

الشرح/المقصود الكلي من المادة

تخضع هذه المادة لإثبات "واقعة صدور الإقرار غير القضائي" لنفس قواعد الإثبات العامة المنصوص عليها في النظام، وخاصة القيود المتعلقة بالإثبات بالشهادة. الإقرار غير القضائي يتقيد إثباته بالأحكام الواردة في هذا النظام، ومنها الأحكام المتعلقة بالشهادة، فلا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بالشهادة إلا في الوقائع التي يجوز إثباتها بالشهادة وفقاً لأحكام باب الشهادة من هذا النظام، فإن كانت الواقعة مما لا يجوز إثباته بالشهادة، فلا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي فيها بالشهادة ومثال ذلك: إثبات التصرف الذي يجاوز مائة ألف ريال، فلا يجوز إثباته بالشهادة. القاعدة الأساسية: إثبات الاعتراف يتبع قواعد الإثبات العامة يعتبر النظام "الإقرار غير القضائي" أي الاعتراف الذي يحدث خارج المحكمة بمثابة "واقعة" أو حدث، وبالتالي فإن إثباته يخضع لنفس الأحكام والقواعد العامة للإثبات في النظام.

ما هي قوة الإقرار بعد إثباته؟

بمجرد إثبات أن الاعتراف قد حدث، فإن قوته كدليل تعتمد على المكان الذي ورد فيه:
-إذا كان في محرر رسمي:
مثل: ورقة موثقة من كاتب عدل، (فإن للاعتراف قوة وحجية المحرر الرسمي).
-إذا كان في محرر عادي:
مثل: رسالة موقعة، بريد إلكتروني، أو أي ورقة غير رسمية، (فإن للاعتراف قوة وحجية المحرر العادي).

الإقرار واستجواب الخصوم

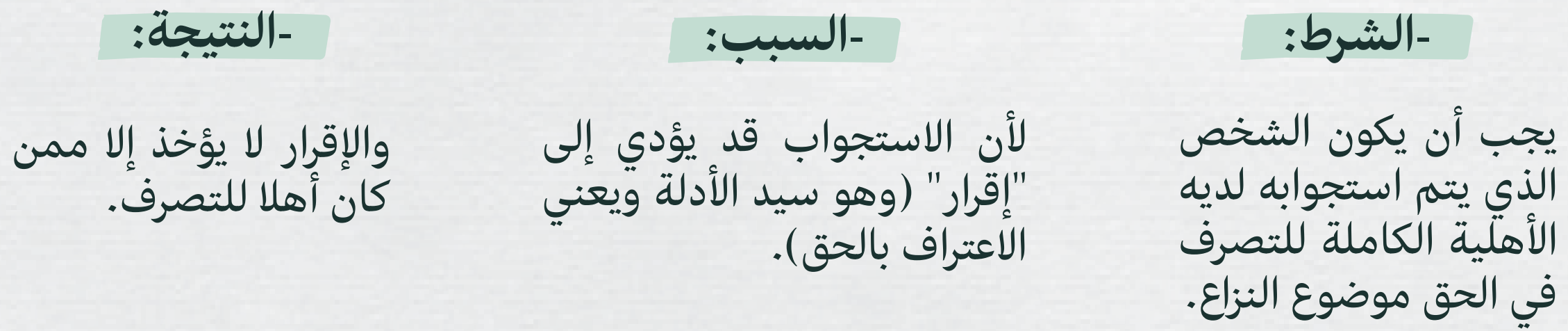
المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

الشرح/المقصود الكلي من المادة

توضح هذه المادة كيفية استجواب الخصوم الذين لا يتمتعون بأهلية كاملة أو الذين ليسوا أشخاصاً طبيعيين، مع التأكيد على شرط الأهلية فيمن يتم استجوابه. نظمت المادة طريقة استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية، وأن استجوابه يكون عن طريق (ممثله النظامي)، ويرجع في تحديد المقصود بالشخص ذي الصفة الاعتبارية، وممثله النظامي إلى (نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات العلاقة). ويتم استجواب فاقد الأهلية أو ناقصها مثل (القاصر) عن طريق من يمثله نظاماً مثل (الولي أو الوصي).
استثناء خاص بالقاصر المميز: يجوز للمحكمة أن تناقشه هو مباشرة، ولكن فقط في الأمور الذي له بممارستها والتصرف فيها.

أكدت المادة على شرط جوهري يجب توافره في الشخص الذي سيتم استجوابه (سواء كان النائب عن القاصر أو الممثل عن الشركة)، وهذا الشرط هو:



الكتابة

المادة الحادية والثلاثون:

1. لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.
2. تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة.
3. تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.
4. إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوِّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه.

الشرح/المقصود الكلي من المادة

تحدد المادة الأحكام الخاصة بحجية دفاتر التجار، وتوضح متى تكون حجة للتاجر، ومتى تكون حجة عليه، وكيفية التعامل معها في مواجهة تاجر آخر أو غير تاجر.

الحالة الأولى: التاجر ضد شخص غير تاجر (الدفاتر كدليل لصالح التاجر):-

تقرر الأصل العام بأن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، أي أنها لا يحتج بها في مواجهة غير التاجر، وأوردت الفقرة استثناء على هذا الأصل، وهو أن هذه الدفاتر تصلح أساساً لتوجيه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين؛ باعتبارها دليلاً ناقصاً، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود، وفقاً لما ورد في باب الشهادة من هذا النظام. ويكون توجيه هذه اليمين وفقاً للقواعد الواردة في باب اليمين من هذا النظام.

الحالة الثانية: تاجر ضد تاجر (الدفاتر كدليل لصالح التاجر):-

هنا تكون للدفاتر قوة إثبات أكبر ولكن بشروط صارمة. المبدأ الأساسي: يمكن أن تكون دفاتر التاجر حجة ودليلاً لصالحه ضد خصمه التاجر. الشروط الأساسية: أن تكون الدفاتر إلزامية ومنتظمة، وأن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري. إسقاط الحجية: تسقط حجية هذه الدفاتر إذا تمكن الخصم من إثبات عكس ما ورد فيها بأي طريقة، بما في ذلك دفاتره المنتظمة.

الحالة الثالثة: أي شخص ضد التاجر (الدفاتر كدليل ضد صاحبها):-

هنا تكون للدفاتر حجة كاملة وقوية جداً. المبدأ الأساسي: دفاتر التاجر هي حجة كاملة ضد صاحبها، سواء كان خصمه تاجراً أم غير تاجر. انتظام الدفاتر: لا يهم إذا كانت الدفاتر منتظمة أم لا؛ فهي حجة على صاحبها في كل الأحوال. قاعدة عدم تجزئة الدليل: إذا استند الخصم إلى قيد معين فإنه يأخذ القيد كاملاً بما له وما عليه.

الحالة الرابعة: تاجر يمتنع عن تقديم دفاتره للمحكمة:-

تعالج حالة امتناع الخصم -دون عذر تقبله المحكمة- عن تقديم الدفاتر التي طلبها خصمه للاحتجاج بها أو التمكين من الاطلاع عليها، فجعلت الأصل أن التاجر ملزم بتقديم دفاتره متى طلبها خصمه للاحتجاج بها، وهذا مقيد بقيد مهم، وهو أن يقبل الخصم مقدماً بما ورد في هذه الدفاتر من بيانات، سواء أكانت في صالحه أم ضده. ومتى تحقق هذا الامتناع، للمحكمة - وفقاً لظروف وملابسات الدعوى- توجيه اليمين المتممة للخصم المتمسك بالدفاتر على صحة دعواه. ويراعى أن المرجع في تحديد الدفاتر التجارية الإلزامية وغير الإلزامية، وكونها منتظمة من عدمه، هو الأنظمة الخاصة بها.

“

القسم الخامس:

تطبيق نظام الاثبات في المذكرات القانونية

نموذج رقم (2) لائحة دعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة رئيس واعضاء الدائرة العامة الثامنة والثلاثون بالمحكمة العامة بمحافظة جدة حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مذكرة جوابية أولى في القضية رقم () وتاريخ ():

مقدمة من:

المدعية/ ...، هوية وطنية رقم () وتمثلها المحامية أسرار حسن، هوية وطنية رقم () بموجب وكالة شرعية () وتاريخ () بموجب

ترخيص المحاماة رقم () وتاريخ () .

ضد المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم () .

أولاً: الوقائع:

1- حيث إنه في تاريخ ١٤٤٧/٠٠/٠٠ هـ أقدم المدعى عليه بفعل محرم شرعاً وهو الاعتداء بالضرب على موكلتي داخل منزل والدتهم وبحضور وشهادة والدتهم وقد تسبب المدعى عليه بعدة إصابات لموكلتي في الوجه والتمثلة بسحجات واحمرار في جهة الوجه اليسرى، وقدرت مدة الشفاء خمسة أيام، وذلك بموجب التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد العام بجدة بتاريخ ١٤٤٧/٠٠/٠٠ هـ وجهة الإحالة مركز شرطة (...).

2- تقدمت موكلتي بقيد بلاغ لدى قسم شرطة (...) بمحافظة جدة ضد المدعى عليه وتم قيد القضية رقم (...) بتاريخ ١٤٤٧/٠٠/٠٠ هـ، تم استدعاء والدته موكلتي والمدعى عليه لدى قسم شرطة (...) لأخذ شهادتها على واقعة الشجار الحاصلة وقامت والدتهما بالإدلاء بالشهادة والإفادة بقيام المدعى عليه بالتهجم بالضرب على أبنيتها المدعية والتسبب بالإصابات الواقعة عليها، ولعدم كفاية الأدلة تم حفظ الدعوى لدى النيابة العامة.

3- ونفيد فضيلتكم كون أن القضية قد حُفظت فذلك لا يعني إبراء ذمة المدعى عليه من التهمة المنسوبة ضده والفعل المدعى به، ونبين لفضيلتكم بأن المدعى عليه هو أخ شقيق لموكلتي يشاركها الحق في الدخول والخروج من وإلى منزل والدتها دون إذن أو تأويل، حيث لا يتصور عقلاً أن تبادر موكلتي بالتصوير فور دخوله أو ارتفاع صوته إثر مشادة كلامية.

4- وحيث إن الاعتداء بالضرب صفحاً على وجه امرأة راشدة في العشرين من عمرها يجر بالضرورة حالة من الشعور بالذل والإهانة والخوف والفرع، وذلك في طبيعة النفس الإنسانية السوية، لا سيما وأن الاعتداء وقع في منزلها وعلى مرأى والدتها، مما يشكل ضرراً معنوياً بيئاً، حيث نصت المادة (١٣٨) من نظام المعاملات المدنية على أنه "...يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي...".

5- ونبين لفضيلتكم الأركان الموجبة للتعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما على النحو التالي:
-الخطأ: الاعتداء العمد بالضرب صفحاً على الوجه.

-الضرر: المساس بالكرامة الإنسانية وما لحق بها من ألم نفسي وانكسار معنوي وصدمة نفسية تمثلت في الخوف والفرع من الأخ، خاصة وأن الاعتداء وقع على الوجه وخلف الإصابة بسحجات وإحمرار مثبت طبيًا.

-العلاقة السببية: لو لم يقيم المدعى عليه بالاعتداء على موكلتي لما وقعت الإصابة الجسدية ولا الأضرار النفسية والمعنوية المترتبة عليها.

6- وحيث إن المنظم أمر برفع الضرر في القاعدة السادسة عشر من نظام المعاملات المدنية، ونصها "الضرر يزال"، ولا يقتصر ذلك على ضرر دون غيره بل يعم كل ضرر سواء أكان ماديًا أم معنويًا، وحيث ذهب الفقهاء إلى جواز جبر الضرر المعنوي بالمال، ومن ذلك ما روي عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه (يجب فيها حكومة عدل، بقدر ما لحق المجرع من ألم) [المبسوط ٢٦/٨١] فقدر الألم بالمال وأوجبه في مجرد الألم -وهو ضرر معنوي- فمثله الذل والإهانة والخوف والفرع، وقد يكون ذلك في بعض صورته أعظم أثرًا على المرء من مجرد الألم.

ثانيًا: الطلبات:

ولجميع ما جاء أعلاه نطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بالتعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ وقدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

حفظكم الله ورعاكم،،،

مقدمته/ المحامية أسرار عبدالرحمن حسن

ترخيص رقم (٤٦٤٠٤٤)

“

القسم السادس:

وسائل الاثبات الجنائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد
 فإن خير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخير العمل ما أفترضه الله
 علينا في اليوم والليلة وخير الكلام كلامه جل في علاه، له الأسماء الحسنى وله
 الصفات العلى وله مفاتيح الارزاق وله ملكوت السماوات احمده على ما أنعم
 وأكثر وعلى ما اعطى وأكرم سبحانه عالم الغيب والشهادة هو الحاكم بين عباده
 فيما كانوا فيه يختلفون، لا ملجأ منه ولا مفر إلا له ولا نفع ولا ضر إلا منه هو
 النافع والضرار عليه اتكلت وانبت وبه استعنت وبدأت وإليه لجأت واسلمت.
 اعلم رحمك الله أن عمل المحاماة والقضاء والتحقيق عملٌ افذاذ السياسة
 وامناء الفراسة فمن أجادها أدرك طبيعتها ومن اهملها حمل مآثم عملها وعلى
 ذلك، شرعت في إعداد هذه المادة العلمية المعنونه بـ (وسائل الاثبات الجنائي)
 والتي جعلتها تحت طابق التجربة الميدانية حيث محطات الدعوى الجزائية
 تختلف عن محطات الدعوى المدنية فلكلٍ له إجراءٍ ومسارٍ وتكييف فكما أن
 الدعوى التجارية تطبعت بالطبيعة التجارية الناشئة عما يحدثه التاجر فكذا
 الدعوى الجزائية تطبعت بالطبيعة الجزائية الناشئة عما يحدثه المتهم، حيث
 نظام الاثبات قد جعل للقضاء عموماً وسائل مقننة لها حجيتها وفق ترتيب
 النظام وما استقر عليه القضاء ولذلك فقد جاء في ديباجة النظام بأنه "تطبق
 الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه
 حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية" وقد استقر
 القضاء الجزائي على مبدأ يعرف بـ (الاقتناع القضائي) إذ الحكم الجزائي لا
 يتأسس إلا على القناعة القضائية المستمدة من الأدلة ولذلك فإن القاضي
 الجزائي يتمتع بالسلطة التقديرية في وزن حجية وسائل الاثبات لتجسيد قناعته
 خلاف القاضي المدني الذي يتقيّد بالحجية المستمدة من النظام ذاته ولذلك
 كله ولتفادي اللطالة بما لا ينتج ولا ينفع أضع بين أيديكم هذه المادة لموضحة
 لأحوال المتقاضى- سواءً كان متهماً أو محامياً أو عضو النيابة العامة- أمام
 القضاء الجزائي في إثبات الجريمة وتسليم أصل البراءة سائلاً المولى عز وجل
 السداد الاعانة .

المحاور المطروحة



-المحور الاول :
ماهية الاثبات الجنائي.

- المحور الثاني:
وسائل الاثبات الجنائي.

- المحور الثالث:
احوال المتقاضي أمام
وسائل الاثبات الجنائي.

ماهية الاثبات الجنائي

يعرف الاثبات الجنائي بأنه: هو ما كان صالحاً شرعاً او نظاماً لثبوت الجريمة، كون الجريمة إن افتقرت لوسائل شرعية ونظامية تثبتها لإيقاع العقوبة وإلا كان الأصل البراءة .

كما الاثبات الجنائي تستمد حجته من مبدأ (الاقتناع القضائي) وهذا ما سار عليه المنظم في نظام الاجراءات الجزائية حيث منح القاضي الجزائي سلطة لتقدير الادلة ووزن حجتها.

الفرق بين الإثبات الجنائي والمدني؟

المدني

القاضي المدني يتقيد
بوسائل الإثبات الواردة
في نظام الإثبات

الجنائي

القاضي الجزائي يتمتع
باستقلالية قضاؤه وفق
قناعته القضائية

حيث تقرر في البند الثاني من نظام الاجراءات الجزائية " تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية " وعلى ذلك فإننا نجد بأن القاضي الجزائي يتمتع باستقلالية قضاؤه وفق قناعته القضائية كما لم يجعل المنظم حق التمتع بمبدأ القناعة محصوراً لدى القاضي الجزائي بل كذلك منحه لأعضاء السلك النيابي

وسائل الاثبات الجنائي

إن غاية الاثبات الجنائي هو إيقاع العقوبة ولا يجوز إيقاعها إلا بعد ثبوت الادانة لنهوض المسؤولية الجنائية في حق المتهم استناداً للمادة الثالثة من نظام الاجراءات الجزائية " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجرى وفقاً للمقتضى الشرعي " وحيث إن الأصل في المتهم البراءة والسلامة من المشاغل والمآثم وقد صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 202 / 6 / 27 / 2 / 1424 بأن (الأصل البراءة من الجرم، حتى يثبت دليل لا مدفع له) ولذلك كان للإثبات الجنائي أساساً يتأسس به الحكم الجزائي الموجب لإيقاع العقوبة المستحقة تطبيقاً للعدالة.

حدد النظام وسائل الاثبات

الكتابة

الاستجواب

الإقرار

المعاينة

القرائن

الشهادة

الدليل
الرقمي

الخبرة

اليمين

العرف

حجية الامر
المقتضي

وسائل الاثبات الجنائي

للمتقاضي إثبات أيّ من الوسائل المذكورة أمام القضاء المدني باستثناء القضاء الجزائي حيث تقرر في الوسائل المذكورة محلّ للإثبات وذلك بحسب أحوال المتقاضي باستثناء اليمين إذ تعدّ وسيلة أمام القضاء المدني لا الجزائي

وعلى هذا الايضاح يجب التنبه على أمر في إثبات الواقعة الجنائية باستعمال الوسائل المذكورة وهو: مشروعية تلك الوسيلة، حيث تقرر مبدأ من المبادئ الاثبات الجنائي يعرف بـ شرعية الاجراءات الجزائي او الشرعية الإجرائية فلا يجوز أعمال إجراء -باعتباره وسيلة إثباتية- يخالف ما حدده نظام الاجراءات الجنائية وعليه جاءت المادة 189 من نظام الاجراءات الجنائية ترسخ هذا المبدأ بنصها الآتي " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً " ومن هذا المنطلق نجد أن المتأمل يلحظ شكل الدعوى الجنائية من حيث إجراءاتها وإن سلمت شرع في موضوعها، واعلم بأن بطلان إجراء معين لا يستلزم بطلان بقية الاجراءات أو الدعوى الجنائية كلها حيث بطلانه أثره قاصر عليه ولا يتعدى لغيره.

ملاحظة: في بعض المواطن قد لا تكفي وسيلة واحدة للإثبات الأمر الذي يجعل افتقار هذه الوسيلة إلى وسيلة أخرى تعضد بعضها البعض لتجسيد القناعة القضائية.

أحوال المتقاضي أمام وسائل الإثبات الجنائي

المتقاضي في الدعوى الجزائية : هو كل من وقف أمام القضاء طالباً المقتضى الشرعي أو النظامي سواءً كان بإثبات الادانة أو بعدمها، وهم: المتهم، والنيابة العامة، والمدعي بالحق الخاص.

ولكل من هؤلاء حقوقٌ واحوالٌ ومصالح فـالمتهم مصلحة البراءة والنيابة العامة مصلحة تطبيق العقوبة لزجر المجرمين والمدعي بالحق أو المجني عليه مصلحة التشفي من المتهم لما لحقه من ضرر جريمته. كما لهؤلاء الثلاثة وسائل إثبات حددها النظام ومن خلال تجربة وممارسة أسردها كما يلي:

المتهم

أن المتهم لا يثبت جريمة كونه القائم بالجريمة وإنما يسلم براءته حيث يلجأ المتهم في تسليمها لا لإثباتها؛ باعتبار البراءة في الانسان ثابتة بنصوص الشريعة الاسلامية فـ مصلحة تعدد مصلحة خاصة والجريمة لا تقوم إلا بفعل أو ترك أو قول جرمتهم الشريعة والانظمة الجزائية، والمتهم الاصل فيه البراءة والسلامة من أي تهمة تسند إليه كما ذكرنا ويكون تسليم أصل البراءة من خلال طريقين:

أحوال المتقاضى أمام وسائل الإثبات الجنائي

المتهم

الطريق الأول: الطعن في الادلة (الدفع):
تقدم الادلة ضد المتهم سواءً من النيابة العام أو المدعي بالحق الخاص أو المجني عليه والغاية من الطعن فيها؛ إضعاف التهمة المنسوبة للمتهم لـ تسليم أصل براءته، وذلك لأن الجريمة لا تثبت إلا بتوافر الادلة الكافية ضده وقد سبق وذكرنا بأن القاضي الجزائي يبني حكمه على قناعته المستمدة من الادلة المقدمة ضد المتهم، فإن أقتنع بقوتها حكم بالإدانة وإلا بعدمها لأن الأصل في المتهم البراءة والسلامة.

الطريق الثاني: تعضيد أصل البراءة من خلال وسائل الإثبات الجنائي:
سبق وذكرنا بأن وسائل الإثبات الجنائي هي الوسائل التي حددها نظام الإثبات باستثناء اليمين فهي لا تعدُّ وسيلة إثبات مطلقاً في القضاء الجزائي، وفي بعض المواطن تفتقر وسيلة معينة إلى وسيلة أخرى كشهادة الرجل الواحد؛ فلا تكفي لإثبات واقعة جنائية رغم أنها أحد الوسائل وحينئذٍ يحتاج المتقاضى - سواءً كان متهماً أو غير ذلك - لوسيلة أخرى تعضد الشهادة، ويمكن للمتهم تعضيد أصل براءته من خلال خمسة وسائل:

الشهادة.

المحررات الرسمية والعادية.

القرائن.

الادلة الرقمية.

حجية الأمر المقضي.

أحوال المتقاضى أمام وسائل الاثبات الجنائي

ومن خلال هذه الخمس الوسائل يمكن للمتهم تسليم براءته ف باستعمال بأحد هذه الخمسة الوسائل تعضد أصل البراءة ويضعف الدليل المتجه لتعديلها كالذي يتهم بارتكاب جريمة معينة؛ لتواجده في موقع الجريمة ثم يدفع بعدم تواجده ويعضد دفعه بدليل رقمي كمقطع فيديو.

النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الخصم الشريف في مواجهة المتهم كونها تمثل الدولة في تطبيق الانظمة الجزائية وغايتها في إقامة الدعوى الجزائية المصلحة العامة في معاقبة المتهمين حفظاً للأمن وردعاً لمن تسوّل له نفسه في زعزعة البلاد ومخالفة أوامر الشريعة وولي الأمر، كما أنها تتمتع بصلاحياتٍ أغلبها نجدها لدى القاضي وقد قيل بأنها تعدُّ المحكمة الاولى للمتهم فإن رأت بأن الأدلة المقامة ضده كافية حركت الدعوى الجزائية وإلا أمرت بالافراج مع جواز استكمالها في حال توافرت أدلة أخرى.

واعلم رحمك الله بأن النيابة العامة قد مُنحت صلاحيات الاثبات ما لا تُمنح للمدعي بالحق أو المجني عليه؛ ذلك لاتصافها بالسيادة وتمثيلها عن الدولة والمجتمع إلا أن الادلة بالنسبة للنيابة العامة لا يمكن تكوينها إلا من خلال الوسائل التي تفصل كالآتي:

- الادلة: وهي التي تقدم لدى المحكمة الجزائية لاستخلاص الحكم الجزائي منها وهي: المحررات الرسمية والعادية كالمحاضر والتقارير الطبية والمختبرية، والاقرار، والشهادة، والادلة الرقمية.

أحوال المتقاضى أمام وسائل الإثبات الجنائي

- الوسائل: وهي التي من خلالها يتكوّن الدليل وهي: الخبرة، والمعاينة، والقرائن، والاستجواب.

ولذلك اعلم بأن الأدلة لا يمكن أن تتكوّن إلا من خلال الوسائل المذكورة فالتقارير الطبية باعتبارها محررات رسمية لا يمكن أن تتكون إلا من طريق (الخبرة) كالمستشفى وكذا الاقرار لا يمكن أن يؤخذ به إلا من خلال الاستجواب وهكذا.

المدعي بالحق الخاص أو المجني عليه

المدعي بالحق الخاص أو المجني عليه هو من تضرر من الجريمة وهذا رأي ضعيف إذ هنالك من بعض الجرائم التي يتضرر منها الفرد كجرائم الرشوة فتجد إنساناً له أولوية الترقية ثم تتعطل مصلحته لأجل شخص آخر حاز الأولوية بطريق الرشوة، وقد حسم قرار النائب العام رقم (1) الصادر بتاريخ 1/1/1442هـ بشأن الحقوق العامة والخاصة الناشئة عن الدعوى الجزائية.

ويجب التنبيه بأن الحق الخاص لا يسقط بسقوط الحق العام ولا الحق العام يسقط بسقوط الحق الخاص وهذا المتقرر في المادتين الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من نظام الاجراءات الجزائية فكلاهما متغايران إذ الاول هو حق الله أو حق الدولة والثاني حق المتضرر ولذلك على المدعي بالحق الخاص أو المجني عليه إثبات الجريمة بغض النظر عن ثبوت الضرر من عدمه وهي كالآتي: الاستجواب، والمحررات الرسمية والعادية، والقرائن، والشهادة، والأدلة الرقمية، والأوامر المقضي حجيته.

ملاحظة: المحررات الرسمية قد تفتقر إلى نظر خبير فيمكن للمدعي بالحق الخاص أو المجني عليه أن يلجأ إلى الخبير ليتمكن من الحصول على المحرر الرسمي للإثبات به.

“

الخاتمة والمراجع

“

نسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسنات كل من أسهم في إعداده ونشره وأن يكون مرجعاً نافعاً لكل من أراد الاستفادة منه , ختاماً ما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان والله ولي التوفيق.



تابعنا لتجد دائماً
سبيلك القانوني



من مراجع الشروحات

